وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

حق الفيتو وأثره على الشرعية الدولية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبتين:

- عمران قسوم فاطمة الزهراء
- شايب الراس عبير

تحت إشراف الأستاذة:

- د. وماحنوس فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بلعربي بلقاسمرئيسا

الدكتورة وماحنوس فاطمة..... مشرفا

الدكتورة بوخاري فاطمة..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لإنجاز و إتمام هذا العمل، و الصلاة و السلام على خير الأنام

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة **" فاطمة و ماحانوس "** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، و على تقديمها لنا يد المساعدة، و إرشاداتها القيمة، و على الملاحظات التي قدمتها لنا خلال التحضير لهذا العمل،

كما لا يفوتنا التقدم بشكرنا للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين وجهونا و أفادونا بمعلوماتهم على مستوى كلية العلوم القانونية و السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة تحفيزية بثت فينا العزيمة لإنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله، و إلى والدتي الكريمة شفاها الله

إلى زوجي و أولادي الأعزاء " عبد الخليل،آية منار، و عبد القادر و زوجته نسرين، و إلى العزيزة على قلبي حفيدتي "ريم "

إلى كل أفراد عائلتي بدون إستثناء و إلى كل الأصدقاء و الأحباب.

" فاطمة الزهراء عمران قسوم "

الإهداء

إلى من كانوا سببا في وجودي، الأصل الذي ينسب إليه كل ما أنا عليه، إلى جنتي و أعز الناس على قلبي أمي الحبيبة، إلى سندي و تاج راسي والدي العزيز، أدامكما الله و حفظكما.

إلى أختي فاطمة و زوجها قاسي، أخي فتحي و زوجته صارة ، أخي عماد و زوته عقيلة، وإلى ابنة أخي أسيل و ابن أخي إياد.

إلى زميلتي في عملي المتواضع " فاطمة الزهراء عمران قسوم " ، إلى صديقاتي و زميلاتي بدون إستثناء.

إلى أستاذتنا الفاضلة **" فاطمة و ماحانوس "**

أهدي حصاد موسمي هذا مرفقا بأرقى عبارات الشكر و التقدير.

" عبير شايب الراس "

مقدمة

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية رأى المنتصرون في الحرب ضرورة إيجاد منظمة دولية بديلة عن عصبة الأمم، فولد من أنقاضها ما يعرف بالأمم المتحدة و ما تشعب عنها من مجلس أمن و أمانة عامة و جمعية عامة و مجلس اقتصادي و اجتماعي و غيرها من المؤسسات و المنظمات و الوكالات الإقليمية المتخصصة ضمن المؤسسة الكبرى الرئيسية " الأمم المتحدة".

إن تشريع و تنظيم الأمم المتحدة وفقا للتوازن المذكور، و تقسم منظماتها و مؤسساتها إلى أجهزة تختلف في تركيبتها السياسية و الحقوقية و حقوق وواجبات الدول المنضوية تحت لوائها تبعا لواءاتها المتنوعة، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة، كل ذلك أدى إلى خلق تضارب و تناقض في تمثيل هذه الدول في المنظمة و قد أدى هذا الخلل إلى تقسيم الدول الأعضاء في المنظمة إل دول ناقدة و فاعلة و كاملة العضوية في مجلس الأمن، و إلى دول أخرى ممثلة في الجمعية العامة ليس لها أي فعالية حقيقية سوى ما تمتلكه من صفة معنوية، أما المجموعة الأولى من الدول النافذة و الفاعلة، فهي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ذات الحق الحصري في " الفيتو" كل ذلك ساهم في زعزعة الاستقرار العالمي و أدى إلى نشوب حروب و نزاعات نشأ عنها ما لا يحصى من الأضرار المادية و المعنوية أصابت خاصة الأمم الصغيرة المستضعفة.

و ازداد الوضع تفاقما بعد سقوط إتحادالسوفيتي و المنظومة الاشتراكية و نهائية الحرب الباردة، مما أدى إلى سيطرة أحادية على العالم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها المقربين، و هذه السيطرة الأحادية للولايات المتحدة أمريكية تأمنت لها بفضل إمكانياتها العسكرية و المادية الهائلة إضافة إلى استقرار سياسي طويل داخل المجتمع الأمريكي، كون أن الحرب العالمية الثانية جرت خارج أراضيها، من هنا نرى أن حق النقض " الفيتو" في مجلس الأمن ، أصبح هذا الحق حكرا على الولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول الأربع الأخرى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن فقد تقلص دورهم من مؤثرين إلى مجرد ملطفين أو موافقين على ما توافق عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

أما القرارات التي تصدر تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ طريقها للتنفيذ تحت بنود الفصل السابع الملزم للدول المتنازعة و في مصلحة الدول التي تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية أما القرارات ذات الطبيعة الاختيارية الغير ملزمة و التي لاتكون ذات أهمية بالنسبة للقوة العظمى و حلفائها، فإنها تصدر تحت بنود الفصل السادس، فلا تكون بذلك ذات قيمة علمية، أما تصنيف قوات الطوارئ الدولية تارة إلى قوات لحفظ السلام أو قوات لفرض السلام أو إلى مراقبين دوليين، فهذا

التصنيف ليس له فائدة سوى رفع التقارير التي لا جدوى منها في ميدان فرض الأمن و السلم و تحقيق العدالة الدولية.

إن حق النقض" الفيتو" المحصور في أيدي القلة سيؤدي إلى الكثير من الكوارث و الويلات التي شاهدناها في العقود الماضية ، فهل يمكن لحق الفيتو أن يبقى في أيدي أقلية تتحكم بمصير العالم بكل مكوناته البشرية و الاقتصادية، ويعطل ما تتفق عليه الأكثرية العظمى في العالم في مسيرها نحو الصالح العام للبشرية؟

أمام هذا كله لا بد من إعادة النظر في معظم التشريعات الدولية، و في مقدمتها مؤسسات الأمم المتحدة سواء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية التي ينبغي أن تصبح أحكامها إلزامية و ليست خاضعة لإدارة الأطراف المتنازعة، و يلاحظ أنه بانتهاء الحرب الباردة حدث تطور هام تمثل في إمكان إصدار قرارات مجلس الأمن تخطى بموافقة الدول دائمة العضوية و اتسعتاختصاصات المجلس ليشمل حالات لم تكن تندرج في اختصاصاته من قبل، فقد تصدي المجلس بقرارات ملزمة في حالات حماية الأكراد في شمال العراق و تغيير نظم الحكم في كل من هاتي و سيراليون عن غير الطريق الديمقراطي، و تسليم أفراد معينين لمحاكمتهم في دول أجنبية كما هو الشأن في حالة ليبيا و تشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة، و هذه الممارسات تؤكد اتساع نطاق اختصاص مجلس الأمن و هذا له مخاطرة بالنظر إلى القرارات الصادرة في الحالات السابقة كانت لدوافع سياسة محضة.

و الهدف من الدراسة هو الجمع بين الاختصاص القانوني و الصيغة السياسية التي طغت على قرارات مجلس الأمن، و رغم أن حق الفيتو هو مفهوم قانوني إلا أنه مفهوم ملتبس كثيرا بالجوانب السياسية لدرجة وصف البعض له بأنه مفهوم سياسي و ليس قانوني، و مرد هذا اللبس هو التوظيف السياسي المفرط سواء من طرف حائزي الفيتو و المدافعون عنه، أو من خصومه و منتقديه، و يمكن القول أن حق الفيتو مفهوم قانوني ترجم و استخدم سياسيا فيجب الانتباه لهذا الجانب و التركيز على البعد القانوني كون البحث قانوني وليس سياسي، إلا أن الشق السياسي منه جزء من بحثنا هذا ، لأن حق الفيتو يطرح إشكالية قانونية حادة، فكل الدول تقريبا تعلن رفضها لحق الفيتو بدرجة أو بأخرى إلا حائزيه فلمذا هذه الازدواجية في المعياريين.

نظرا لفشل الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي في إيجاد تسوية عادلة و شاملة للعديد من القضايا الدولية، و انتهاج الدول الدائمة العضوية لسياسة الفيتو و الكيل بمكيالين في التصويت على قرارات مجلس الأمن، و تنفيذ قراراته بقسوة اتجاه أزمات دولية و ذا ما يقوض استتباب السلم و

الأمن الدوليين، و بناءا على ما سبق تتحدث مشكلة الدراسة في نعرف تأثير حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن و تأثيره على الشرعية الدولية من خلال التقعسات و الإنسدادات داخله، و لتحديد مشكل الدراسة نطرح الإشكالية التالية . ما مدى تأثير التعسف في استعمال حق الفيتو على الشرعية الدولية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما طبيعة حق النقض (الفيتو) و استخداماته؟.
- ما مفهوم الشرعية الدولية ؟.
- ما هو مستقبل الشرعية الدولية في ظل تمادي إنسدادات مجلس الأمن؟.
- ما هو الحل الأنجع العاجل للأزمات التي يقع فيها مجلس الأمن؟.

و للإجابة على هذه الإشكاليات سيتم إتباع تقسيم ثنائي للبحث، أي قسمنا خطة البحث إلى فصلين و قسمنا كل فصلين إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إل الإطار المفاهيمي لحق الفيتو و الشرعية الدولية،و تناولنا فيه الطابع المزدوج لمفهوم حق الفيتو في المبحث الأول، أما المبحث الثاني شمل الشرعية الدولية، أما في الفصل الثاني سنعرج إلى انسداد و خروج مجلس الأمن عن الشرعية الدولية في قراراته المتخذة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و جاء في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني فتحدثنا عن الإصلاحات داخل مجلس الأمن و الحلول القانونية المقدمة.

وقد تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على بعض المناهج، منها المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا و يعبر عنها كيفيا أو كميا، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة و يوضح خصائصها أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، و اعتمدنا أيضا المنهج التاريخي الذي يجمع بين العلاقة القائمة بين السياسة و التاريخلأن الباحثين السياسيين لا يستغنون عن المادة التاريخية لاختبار صحة فرضياتهم من عدمها، و هذا المنهج يمنحنا القدرة على تفسير ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي و تحليلها و التطورات التي لحقتها و اعتمدنا هذا المنهج للكشف عن التغيرات التاريخية على مجلس الأمن و مدى تأثير حق الفيتو فيه على النظام الدولي و تحولاته و كيف أثر في أداء مجلس الأمن في ممارسة وظائفه، و كذلك المنهج التحليلي و هو منهج تجريبي يقوم على أربع ركائز متفاعلة تتجلى بالنظام و البيئة و عملية التفاعل و الأثر الراجع و قد أسقطنا هذا المنهج على بحثنا لأن مجلس الأمن يتغير ببيئته الداخلية و الخارجية تغيرات النظام الدولي بالتحديات الدولية الجديدة و تفاعلات القوى الخارجة ، و المنهج القانوني تم الاعتماد عليه من خلال الاعتماد على النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة و القوانين المؤسسة و المؤطرة لعمل مجلس الأمن.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الفيتو و الشرعية الدولية

تمهيد:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة نموذجا مناسبا لتطبيق فكرة الأمن الجماعي التي قام عليها الميثاق إلا أنها بحاجة إلى تفعيل من أجل إلزام الدول بها وعدم مخالفة قراراتها، خاصة من قبل الدول الخمس الكبرى.

الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة ساهم منذ البداية في إضعاف المنظمة عندما منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو دون غيرها من خلال كثرة استخدام الفيتو ضد قرارات المنظمة التي تخالف مصالحها كما انعدمت ملائمة المنظمة بصورتها الحالية للتغيير الذي حدث في النظام الدولي،و التحولات في القوة التي رافقت هذا التغيير ساهم في تعميق الضعف الهيكلي الذي تعاني منه الأمم بالإضافة إلى عوامل أخرى حيث لم تعد الحروب هي المصدر الوحيد الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين

ولكن برزت قضايا أخرى كالفقر، و التنمية الاقتصادية، والإرهاب، وازدياد القوة بين دول الشمال والجنوب في التقدم الاقتصادي و التكنولوجي .

المبحث الأول:مفهوم حق الفيتو.

حق النقض أو الفيتو(بالانجليزية:veto) وهي كلمة لاتينية تعني "أنا امنع" تستخدم من طرف أي مسئول في الدولة من اجل إيقاف عمل رسمي من طرف واحد,نشأ مفهوم هيئة حق الفيتو (النقض) مع القناصل و المدارس الرومانية حيث يمكن لأي قنصل يشغل منصبه أن يعوق أي قرار عسكري أو مدني من قبل الطرف الأخر، أي أن له السلطة لعرقلة التشريعات التي اقرها مجلس الشيوخ الروماني من جانب واحد (جانبه). [1]

كما يعرف حق الفيتو بأنه الحق الدستوري في رفض قرار أو اقتراح تقدمت به هيئة صنع القوانين، كما يعرف أيضا بأنه القوة التي يمتلكها شخص ما أو هيئة ما في حظر مسار عمل اختاره شخص آخر، و في السياق السياسي يشير حق الفيتو بأنه قوة رئيس تنفيذي في منع و إعاقة تمديد القوانين وهو صفقة تعزى إلى القوة أو هو القدرة على وقف النتائج غير مرغوب فيها. [2]

ومن جهة نظر القانون الدولي يعرف حق النقض أو الفيتو على انه حق الاعتراض الذي تستخدمه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية المهمة، دون المسائل الإجرائية، و هو في الواقع ليس مجرد اعتراض على مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن فحسب بل هو إسقاط للقرار. [3]

ويتناقض هذا النظام مع القواعد الأساسية التي تستمدها النظم الديمقراطية بالإضافة للدول الخمس الدائمة العضوية لم تنتخب لعضوية مجلس الأمن بصورة ديمقراطية، فهي أيضا لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف، وهذا النظام المتبع في التصويت ساهم في أضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وقد أدى الإسراف في استخدام حق النقض " الفيتو" إلى إصابة الأمم المتحدة بالعجز في تحقيق أهدافها. [4]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول تعرف حق الفيتو أما استعمال حق الفيتو سنتطرق له في المطلب الثاني .

[1])- محمد حسين كاظم العيساوي, حق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن,دراسة من منظور القانون الدولي, مجلة أهل البيت, 2011,العدد 11, ص3.

[2])- موقع الأمم المتحدة, إبراهيم أبو غزالة"ما معنى حق الفيتو" ماي 2018, mawd 003. Com تاريخ التصفح 2022/04/04 على الساعة 15

[3])-محمد حسين كاظم العيساوي, مرجع سابق, ص 235.

[4])-موقع الأمم المتحدة, الفيتو الأمريكي يحتم توسيع عضوية مجلس الأمن و ضبط استخدام حق النقض، تاريخ التصفح 2022/04/04 على الساعة 16

المطلبالأول:تعريف حق الفيتو.

هو حق الاعتراض الذي يقدم إلى مجلس الأمن دون إبداء سبب لذلك،ويمنح الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن و هم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، المملكة المتحدة البريطانية، فرنسا، و لم يرد لفظ حق النقض " الفيتو"في قانون الأمم المتحدة بل ورد لفظ (حق الاعتراض) إذ يكفي اعتراض أية دولة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار و عدم تمريره بشكل نهائي و إن كان مقبولا من باقي الدول الأربع عشرة أعضاء مجلس الأمن.

أما"الفيتو" فهي صفة تعزى إلى القوة، و هو القدرة على وقف النتائج الغير مرغوب فيها، ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، وممارسة حق الفيتو تقتضي المهارة و الحافز فضلا عن القدرة. [1]

حيث منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 بلغ عدد مرات استعمال حق النقض 243 مرة، استخدمه الاتحاد السوفياتي سابقا وروسيا حاليا 143 مرة، و الولايات المتحدة الأمريكية 83 مرة و بريطانيا 32 مرة و فرنسا 18 مرة بينما استخدمته الصين 16 مرة، و استخدمت روسيا و الصين حق النقض تسوية في كل قرار ضد القرارين المتعلقين بالأحداث في سوريا، و هي المرة الأولى في تاريخ حق النقض التي يستخدم من أجل دولة عربية.

لم يرد لفظ" نقض " أو فيتو في ميثاق الأمم المتحدة بل ورد حق الاعتراض و في واقع الأمر هو حق إجهاض للقرار و ليس مجرد اعتراض إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ليرفض القرار و لا يمر نهائيا حتى و إن كان مقبولا للدول الأربعة عشر الأخرى.

حق النقض أمر مثير للجدل يعتبره المؤيدون انه داعم للاستقرار الدولي و ضبط ضد التدخلات العسكرية و ضمانات حاسمة ضد الهيمنة الأمريكية ، و بقول النقاد أن حق النقض هو أكثر العناصر الغير ديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى السبب الرئيسي للتغاضي عن اتخاذ إجراءات بشان جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، حيث انه يمنع فعليا تحرك الولايات المتحدة الأمريكية ضد الدول الدائمة العضوية و حلفائها.[2]

[1])-نزيه علي منصور، حق النقض(الفيتو) و دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى، 2009، ص69.
[2])-موقع الأمم المتحدة،حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2022/03/30 على الساعة 21،ar.nn.wiki pedia.org/wiki/

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الفيتو.

من الناحية القانونية، فحق الفيتو هو عبارة عن سلطة منحت للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي, و قد أعطتها هذه السلطة حرية إبطال أي قرار لا يخدم مصالحها و ذلك من خلال تصويت الدولة السلبي على مشروع القرار، أما تغيبها عن التصويت فلا يشكل مانعا من التنفيذ.

ومن خلال هذا التعريف نجد بأنه لكي تكون هناك فيتو يجب على الدولة المعنية- الدولة المالكة لحق الفيتو- أن تعترض على مشروع القرار بالتصويت سلبا عليه، و بالتالي يتم إيقاف تنفيذه فورا, أما في حلبة الامتناع أو الغياب عن حضور الجلسة فلا يشكل تصويتا سلبيا على المشروع و لا يمنعان من أن يكون قرارا نافذا. [1]

وتعني كلمة فيتو في القانون الدولي حق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لرفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية(أي غير إجرائية) المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات. [2]

وحق النقض يشتق من الناحية الدستورية من نص المادة 28من الميثاق التي حددت كيفية إجراء التصويت في مجلس الأمن, فهي بعد أن تقرر أن لكل دولة عضو من أعضائه صوتا واحدا، فإنها تميز بين نوعين من القرارات التي تتعلق في المسائل الإجرائية(غير مهمة) تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون تمييز بين تصويت الأعضاء الدائمين و أصوات الأعضاء غير دائمين، و بموجب الفقرة الثالثة فإن القرارات التي تتعلق بالمسائل الأخرى(المهمة أو الموضوعية) فإنها تصدر بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه، و هذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق النقض"الفيتو" عند التصويت على مشروعات القرارات الموضوعية، فإذا اعترض بمفرده أو اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعينعلى قرار في مسألة موضوعية، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة، أما العضو غير دائم فلا يملك هذا الحق بمفرده. [3]

ويتبين من خلال ميثاق عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة أن هذا الحق قد منح و كرس كحق أبدي لكامل أعضاء مجلس الأمن الدائمين و الغير الدائمين في منظمة العصبة، أما منظمة الأمم المتحدة

[1]- شيباني موسى،شعابنة غانية, دور حق الفيتو- الاعتراض- في حفظ السلم و الأمن الدوليين, مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018 ص12.

[2]- ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، قضية فلسطين نموذجا ، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ص 8.

[3]- محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 238.

فقد فرض على العالم من خلال هذا الحق بخمس دول سميت بالاسم حيث منح هذا الحق لها بموجب قوانين دولية ملزمة متناقضة لديباجة و مقدمة أنشاء العصبة و الأمم المتحدة التي تتحدث عن شعوب و ليس عن دول و عن مساواة و من خلال هذا الحق نكون قد نسقنا كل مبادئ المساواة و العدالة و تحقيق السلم والأمن الدوليين. [1]

الفرع الثاني: أنواع حق الفيتو.

في سياق الحديث عن مفهوم النقض و تعريفه بأنه ذلك الحق المستعمل في مجلس الأمن لمنع الأخير من إصدار قرار معين بخصوص مسألة أو قضية ما، فبمجرد استعماله يؤدي إلى اعتبار الأمر لم يصدر بشأنه شيء، و يدفعنا الحديث عن مفهوم حق الفيتو إلى تبيان أنواعه و هي كالآتي:

أولا: الفيتو الحقيقي أو المبسط.

و هو يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسالة موضوعية معينة، أي انه في حالة ما إذا صوتت أي من الدول الأعضاء الدائمين سلبا ضد أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية فان القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر،ويعد هذا النوع من الفيتو المألوف و الشائع لاستعمال في أروقة مجلس الأمن و يسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحي.[2]

ثانيا: الفيتو المزدوج.

حيث طالب التحاد السفياتي- استنادا إلى ما ورد في المذكرة الخاصة بالدول الأربع الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو بان يتم تحديد هذه المسالة الأولية بتصويت على مسالة غير إجرائية, مما يمكن معه ان يستخدم حق الفيتو هنا ثم يجري استخدامه مرة أخرى عند النظر في المسالة من الناحية الموضوعية, مما يعد استخدامها مزدوجا لحق الفيتو, إلا انه من الممكن تجنيد حدوث ذلك إذا ما قرر رئيس المجلس وفقا للقاعدة 30 من قواعد الإجراءات أن المسالة إجرائية و أيده في ذلك تسعة أعضاء ويعتمد ذلك في المقام الأول على كياسة من يجلس في المقعد الأول.[3]

وبعبارة أخرى يتمثل هذا الأمر في حال تمت تحديد طبيعة القضية هل هي من خلاف أم نزاع ليستقر هذا التوجه- شأنا و موضوعا و ليباح معه استعمال حق النقض، على أن يعود العضو فيستعمل

[1])-نزيه على منصور، مرجع سابق، ص 68-69.
[2])- محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق, ص 239.
[3])- إيمان عصام حنين الجوهري،موقع الأمم المتحدة، مقالة تعرف على مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، نبض عام,202، تاريخ التصفح 2022/04/22. https//ar.m.wikipedia.org.

حق النقض مرة أخرى في حال التصويت على هذا الشأن الموضوعي، و هذا يسمى التكرار في استعمال حق الاعتراض المزدوج.[1]

و بمفهوم آخر يمكن للعضو الدائم في مجلس الأمن الدولي تكييف المسألة المعروضة على المجلس للتصويت عليها و بيان طبيعتها و الفصل بشأنها هل هي موضوعية أم إجرائية، و يعود سبب هذه الحرية في تكييف المسائل و تحديد طبيعتها، إلى انه لم ترد المسائل الموضوعية و لا الإجرائية على سبيل الحصر في ميثاق الأمم المتحدة، و هذا ما أعطى السلطة التقديرية في تكييف المسائل التي يتم عرضها أمام المجلس، و بعد إجراء التكييف أو تحويل المسالة المعروضة أمام المجلس من إجرائية إلى موضوعية بعد استعمال الفيتو للتصويت عليها،و يعود العضو لاستعمال الفيتو مرة أخرى على ذات القضية. [2]

ثالثا: الفيتو المتكرر بخصوص نفس المسألة.

يهدف هذا النوع من الفيتو إلى حماية مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و أيضا لوضع الدول الحليفة و التبعة لها تحت حمايتها، إذ كشف تحليل الممارسة العلمية لاستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن عن تعدد استعمال هذا الامتياز، فقد استعمل هذا الحق في العديد من المرات من قبل الاتحاد السوفييتي قصد منع قبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة و ذلك في الفقرة الأولى من إنشائها، و منها حالة اسبانيا و ايطاليا و غيرها، و هو نفس المنهج الذي سلكته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976 في مسالة قبول عضوية الفيتنام لدى الأمم المتحدة و سلوكها حيال ذلك الوضع في الشرق الأوسط سنة 1982 و أيضا سنة 1988.[3]

رابعا: الفيتو المستتر.

الفيتو المستتر يعني الدفع بثلث الأعضاء للامتناع عن التصويت أو التصويت ضد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، و هذا النوع من الفيتو صورة تكشف واقع العمل في مجلس الأمن خصوصا بالنسبة لنضام التصويت و تفسير ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس من منع صدور أي قرار من المجلس يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها، و من دون أن يستعمل أي من الأعضاء الدائمين حق النقض، و تأسيسا

[1])- ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص 36.
[2])- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3])- بوني إبراهيم، شايب الباسم، مجلس الأمن و حق الفيتو، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2017، ص 80.

على ذلك يكون الاختلاف بين كل من الاتحاد السوفييتي(السابق) و الولايات المتحدة الأمريكية اختلافا شكليا أو ظاهريا أكثر منه اختلافا حقيقيا أو واقعيا. [1]

حيث إن الممارسة الأمريكية المنتهجة في هذا الصدد واضحة و جلية خاصة حينما تحاول الدول العربية تقديم مشاريع قرارات ملزمة ضد دولة الكيان الصهيوني عن تجاوزاتها ضد الشعب الفلسطيني و قضاياه العادلة، و يرى فيها الفقه استعمالا جائر لحق النقض أو استعمالا لحق النقض بطريقة خفية أو بطريقة علمية معلنة.[2]

ومن خلال هذا نستنتج أن الدولة المالكة لهذا النوع من الفيتو المستتر أو غير مباشر أو بالأحرى الولايات المتحدة الأمريكية فهي تملك هذا الحق على غالبية قرارات المجلس و بالتالي تستطيع أن تمنع صدور أي قرار من المجلس، خاصة إذا تعارض هذا القرار مع مصالحها دون اللجوء إلى استخدام حق الفيتو، و هذا بسبب سيطرتها على أغلب أعضاء المجلس و الضغط عليهم بمختلف الأشكال.

خامسا: الفيتو المفروض.

جاء هذا الحق مخالفا لنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل الخامس منه و يستخدم عموما هذا النوع من حق الفيتو من قبل الدول المالكة لهذا الحق ضد مشاريع قرارات جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة و هو الجمعية العامة.

و مفاده أن الدول الدائمة العضوية أعطت لنفسها من خلاله الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة إرادتها في إصدار أو تنفيذ قرار متعلق بتعديل الميثاق, و ذلك إذا ما رفضت أي دولة من الدول الدائمين العضوية في مجلس الأمن التصديق على أي قرار تتخذه الجمعية العامة بأصوات جميع الدول الأعضاء بما فيهم تصديق و موافقة الدول المتمتعة بحق النقض. [3]

و هذا ما أقرته المادة108 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على أن" التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة",[4] ومنه يترتب من

[1])- محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 245.
[2])- د، كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مكتبة الدار العربية للكتاب،الطبعة الأولى، مصر، 2000 ، ص58.
[3])- شيباني موسى،شعابنة غانية، مرجع سابق،ص 14.
[4])-المادة 108من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا الحق انه في حالة قيام أحد أعضاء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالتصويت السلبي في الجمعية العامة يعد بمثابة تصويت منه.

سادسا: الفيتو بالوكالة.

يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تقوم دولة دائمة العضوية على استعمال حق الفيتو لصالح دولة أخرى من الدول الدائمة العضوية، و استنادا إلى المادة 27 فقرة 1 من الميثاق يشترط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس[1]، و الفقرة 3 من المادة52[2]، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، فعضو مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفا في نزاع معروض على المجلس يمتنع عن التصويت و يمكن أن ينيب هذا العضو عضو آخر في مجلس الأمن باستخدامه حق الفيتو.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، و هي من أكثر الأعضاء استعمالا و ممارسة لهذا النوع من الفيتو المعروف بالوكالة. [3]

المطلب الثاني:استعمال حق الفيتو.

في هذا المطلب سوف نحاول أن نبين آلية استعماله و مدى إمكانية تقييد استعماله و سنخصص لكل منها فرع مستقل.

الفرع الأول: آلية استعمال حق النقض.

نظمت المادة السابعة و العشرون من الميثاق نظام التصويت في مجلس الأمن فنصت الفقرة الأولى منها على على انه(يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد)[4]. وهذه الفقرة لم تميز بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين في مجلس الأمن ، لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد, غير أن الدولة التي تكون طرف في النزاع ليس لها حق التصويت باستعمال حق الفيتو تطبيقا لأحكام الفصل السادس الفقرة الثانية من المادة 52، وهنا نميز بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية [5]، وجاء التمييز في الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة السابعة و العشرون في التصويت بين المسائل

[1])- المادة 1/27من ميثاق الأمم المتحدة

[2])-المادة3/52، من ميثاق الأمم المتحدة، نصت: على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

[3])- شيباني موسى، شعابنة غانية، مرجع سابق، ص 16.

[4])- المادة 27 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، سابق ذكرها

[5])- د، يوسف حسن يوسف، المنضمات و المنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 2013،ص38 .

الإجرائية و الموضوعية ، فقد نصت الفقرة الثانية على أنه(تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه)و أما الفقرة الثالثة فنصت على أنه(تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، ويكون من بينهما أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين منسقة بشروط).[1]

أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع وما هو متعلق بالإجراءات وما يعيب الميثاق عدم وضعه لمعيار يميز بين هاتين المسألتين الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، تصدر القرارات فيها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، والمسائل الإجرائية هي تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن, وعقد اجتماعات المجلس في غير المقر، و إنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس، ووضع لائحة الإجراءات، ودعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة 20.[2]

و تضمنت المادة 27 من الميثاق الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن وهي ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالطا سنة 1945 بين روسيا و أمريكا و بريطانيا حول منح الدول العظمى حق الاعتراض على القرارات الصادرة من مجلس الأمن. [3]

أما في المسائل الموضوعية لم يتضمن الميثاق مقصودها بل أنه لم يستعمل الكلمة ذاتها و هو ما يتضح في نص المادة 27 بعد تعديلها، أن تصدر القرارات في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أعضاء، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، و مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية و الاعتراض يرتب عدم التعرض للمسألة مثل الدعوة إلى تعديل الميثاق و انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتطبيق الحلول السلمية، والتفرقة بين النزاع و الموقف، و انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة. [4]

وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون أوكس و تمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استنادا إلى انه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فانه لا يمكن أن يتوقع منهم في

[1])- د، على يوسف شكري،المنضمات الدولية، الطبعة الأولى، 2012 ،ص 185.
[2])-د، يوسف حسن يوسف،مرجع سابق، ص 39.
[3])-د، محمد سامي عبد الحميد, د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ص458.
[4])- د، يوسف حسن يوسف، مرجع نفسه، ص 40 .

الظروف الدولية الحاضرة أن الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم و الأمن الدوليين تنفيذا لقرار لم يوافقوا عليه.[1]

و في تقدير هذه الحقيقة فان مجلس الأمن ليس بمحكمة و إنما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبة، و قد دلت سابقة عصبة الأمم عل إن المساواة المطبقة بين الدول لم تفلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب، و إن الأمان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدول الكبرى كما أن العيب الجوهري الذي يتعلق بحق الاعتراض لا يرجع إلى الحق في ذاته إنما يعود إلى إساءة استعماله، و تلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية.[2]

ثانيا: الامتناع عن التصويت وعدم حضور الجلسة.

إن امتناع عضو عن التصويت لا يعتبر اعتراضا عليه، و غياب عضو عن الجلسات لا يحول دون إصدار قرار بذلك، و قد ثار هذا الموضوع بعد تكرر غياب الإتحادالسوفيتي سابقا و روسيا الحالية، وجرى تفسير للغياب و الامتناع يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن الهدف من الامتناع عن الجلسات هو استعمال لحق الاعتراض الذي يخالف المادة 28 ويكون الغياب إما إخلالا أو تنازلا.
- إن استعمال حق الفيتو يكون برفع الأيدي.
- إن الغياب و الامتناع لهما هدف واحد وهو الرغبة في اتخاذ موقف سلبي.
- إن العمل في المجلس وكالة و الغياب يعتبر إخلالا بها.

واتفقت الدول الدائمة على أن الغياب ليس اعتراضا, و الاعتراض قد يكون مزدوجا و قد يكون خفيا فعندما يعترض على المسائل الإجرائية يحولها إلى مسائل موضوعية , ثم يعترض عليها مرة ثانية , أما المستتر فهو السيطرة على أصوات الأعضاء الغير دائمين ليصوتوا لصالح الدولة الدائمة. [3]

وقد طرح موضوع الامتناع عن التصويت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد عام 1945 لغرض مناقشة مشروع الميثاق في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة, حيث كانت أوائل حالات الامتناع عن التصويت في 1946 من قبل الاتحاد السوفيتي في القضية الاسبانية و في 1947 من قبل الولايات

[1])- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنضمات الدولية،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 101.
[2])- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2005، ص632.
[3])- يوسف حسن يوسف،مرجع سابق، ص 10-41.

المتحدة الأمريكية أثناء النظر في المسالة اليونانية، ثم امتنعت كل من بريطانيا وفرنسا بصدد المسالة الاندونيسية .

و أثيرت مسالة الغياب عندما امتنع الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950 احتجاجا على عدم إحلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن، و رغم ذلك اصدر المجلس عدة قرارات مهمة و منها تلك المتعلقة بعدوان كوريا الشمالية على الجنوبية سنة1950، و اعتبر قراراته صحيحة و نافذة ولم يؤثر غياب عضو و امتناعه عن التصويت على القرارات الصادرة من المجلس.[1]

ثالثا: التفرقة بين النزاع و الموقف.

لقد جاء في نص المادة 34 من الميثاق" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين"، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع و الموقف بشان الامتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما.[2]

و وفقا لنص المادة 3/27 من الميثاق يجب على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق، و تكلمت نصوص الفصل السادس على أمرين هما الموقف و النزاع،[3] فما هو المقصود بالموقف و ما هو المقصود بالنزاع و هل هناك فرق بينهما.

يتضح لنا من تصريح النصين سابقا الذكر أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عند ما تكون طرف في النزاع، و يعد هذا تطبيقا للقول المأثور عدم جواز أن تكون خصما و حكما في نفس الوقت، أما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت و منا تبدوا أهمية مسالة التمييز بين النزاع و الموقف.[4]

و قد أثيرت مسالة التفرقة عدة مرات أمام مجلس الأمن، ومن ذلك عرض شكوى سوريا و لبنان بخصوص جلاء القوات الأجنبية عن أراضيها و شكوى مصر ضد المملكة المتحدة،لكن المجلس لم يضع

[1])- فرج عصام بن جليل،مجلس الأمن الدولي،دراسة في الاختصاص القانوني و السياسي و مظاهر اختلاله و معوقات إصلاحه في ضل المتغيرات الدولية،رسالة ماجستير، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، ص 27-28 .

[2])- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي،دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 210.

[3])- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 632.

[4])- نايف حامد العليمات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، دار الفلاح النشر و التوزيع،الأردن، 2005، ص 30.

ضابطا للتمييز،و قد ذكر مندوب هولندا انه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية أن شكواها نزاع كي يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك. [1]

و قد قامت الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة في 15 يوليو 1948 وصفا للنزاع إذا كان متوفرا على الحالات الآتية:

1- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.
2- حالة ادعاء دولة بان دولة أو دولا أخرى خرقت التزاماتها الدولية ا وأتت عملا يهدد السلم و الأمن الدوليين, مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء.
3- حالة ادعاء دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة، و إقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء. [2]

و في هذا الشأن فرق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بين اللفظين حيث قال عن "الموقف" هو لفظ عام حيث يشمل معناه لفظ "النزاع"، فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع .
و أخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين النزاع و الموقف، إلا أن الميثاق لم يضع معيارا يميز اللفظين عن بعضهما، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولى تكييف طبيعة الأمر المعروض عليه و لا ريب في أن النزاع يفهم على انه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برنته، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات.[3]

الفرع الثاني: تقييد استعمال حق النقض.

إن وجود حق النقض الفيتو الذي منح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن اوجد وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول الكبرى فيما بينها و كذلك بينها و بين الدول الأخرى, و يمكن أن نتصور احتمال انكماش حجم عدم الثقة إذا لم يكن هناك وسيلة سهلة للتعبير عن ذالك خاصة إننا نعرف أهمية القاعدة القاضية بان لكل فعل رد فعل في مجال العلاقة بين الكتلتين، و لا شك إن حق النقض السبب الوحيد في تبرير عجز المجلس عن القيام بوظائفه و لكنه مع ذلك السبب الأقوى و المباشر.

لذلك فان أغلبية فقهاء القانون الدولي تطالب بالبقاء على هذا الحق مع التضييق من مداه و أثاره و بحيث لا يعرقل عمل المجلس، مع إن حق النقض"الفيتو" دلاله على الاتجاه القومي المتزمت الذي ينبذ

[1]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 632.
[2]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق ، ص (104-103).
[3]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 632-633.

فكرة المساواة بين الدول، و مع انه مظهر لمقاومة الكبار لقاعدة التصويت بالأغلبية فلا يمكننا اعتباره سرطانا استشرى و استفحل في جسم منظمة الأمم المتحدة حتى باتت أيامها معدودة، لقد طبق هذا الحق حتى الآن باعتدال نسبيا، أو بطريقة أكثر اعتدالا مما كان منتظرا، ثم انه كان من حيث النتائج ذا اثر ضئيل، انه قيد مرهق و لا شك قد يحرم المنظمة العالمية لمدة طويلة من القدرة على الجري, و لكنه لن يمنعها من الحركة و التقدم يبطئ نحو غايتها. [1]

واستنادا إلى هذا الواقع ظهرت تصريحات و توصيات تدعو الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن المتمتعين بموجب الميثاق باستعمال حق النقض"الفيتو" إلى التقييد الذاتي في استعمال هذا الحق و لعل أهم هذه الدعوات تلك التي كانت توجهها الجمعية العامة للأمم المتحدة في صورة توصيات دعت فيها الدول الدائمة أن تعمل برضاها على التضييق و التخفيف من استعمال حق النقض, كعدم إعاقة عمل المجلس بإساءة استعمال هذا الحق، و تحديد المسائل التي تكن محل استعمال حق النقض، و تبادل وجهات النظر قبل التصويت في الموضوعات الهامة، و مثال ذلك توصيات الجمعية العامة في 1946/12/13و في 1949/4/14 أصدرت الجمعية العامة توصياتها رقم 268بخصوص التصويت في مجلس الأمن و التي تضمنت دعوة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى عدم المغالاة في نعت مسائل ليست موضوعية بصفة الموضوعية و ذلك لتبرير استعمالها للفيتو، وتعددت اقتراحات الحد من استعمال حق النقض سواء بالتوسع في تعريف المقصود بالمسائل الإجرائية، و سواء بقصر استعماله على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشان تهديد السلم و الإخلال فيه ووقوع العدوان و سواء بإخراج مسائل محددة من دائرة استعمال هذا الحق مثل مسألة قبول الأعضاء الجدد. كما قدمت اقتراحات عديدة تهدف كلها إلى تعزيز مجلس الأمن وتوجيه اهتماماته و جهوده إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية، ومنها مثلا: تتحقق من خلال تقييد استعمال حق النقض بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها.[2]

الفرع الثالث: التعسف في استعمال حق الفيتو.

لقد بنيت الأمم المتحدة على افتراض أساسي يقوم على وجوب استمرار التعاون و التفاهم بين الدول الكبرى، و لا أمل للبشرية في سلم و امن دائمين إذا لم يتحقق هذا التعاون و التفاهم، و على هذا الأساس تم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة قبل بداية عام 1945. [3]

[1]- د، محمد المجذوب، المنظمات الدولية و الإقليمية،المكتبة العربية للطباعة و النشر، بيروت,1683، ص246.
[2]- د, محمد حسين كاظم, مرجع سابق, ص 246.
[3]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي(النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت,2005, ص 282.

حيث إن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن كانت تمثل قمة التحالف الدولي الذي حقق النصر على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، كما أنها لعبت الدور الأساسي في تأسيس هذه المنظمة بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين،و تحقيق الأمن الجماعي لما لها من قدرات سياسية و اقتصادية و عسكرية،و من هنا حرصت هذه الدول الكبرى عند وضع الميثاق الاممى على أن يكون لها مكانة مميزة عن باقي الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية، و ذلك عن طريق اكتساب العضوية الدائمة في المجلس, حيث تقترن هذه العضوية الدائمة في مجلس الأمن بميزة إضافية هي حق النقض عند إجراء التصويت فيه لذلك كانت مشكلة التصويت في المجلس، و حق النقض للدول الدائمة فيه، من أهم المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق بسبب اعتراض الدول الصغيرة عليها إن الدول الكبرى تمسكت بهذه الميزات في مؤتمر سان فرانسيسكو و تعهدت لباقي الدول بأنها(في استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى و أنها لن تستعمل حق النقض إلا في أضيق حدوده). [1] و السؤال المطروح هنا هل التزمت الدول الكبرى بهذا التعهد, أم أنها أساءت استعمال هذا الحق و ضربت بالتزاماتها؟.

أولا: الإفراط و الإساءة في استعمال حق الفيتو.

لقد استخدم حق النقض"الفيتو" لأول مرة من قبل التحادالسفياتي في 16 فبراير عام 1946، بشان سحب كل من بريطانيا و فرنسا قواتها من سوريا ولبنان، و قامت هاتان الدولتان بسحب قواتها على الرغم من عدم صدور القرار بسبب النقض السوفياتي.

و في نفس السنة استخدم الاتحاد السفياتي حق النقض أربع مرات لمنع إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعلق باتخاذ تدابير تتعلق باسبانيا و في سنتي 1946-1947 استخدم الاتحاد السفياتي حق النقض ست مرات تتعلق بقضية البلقان، و استمر استخدام حق النقض من جانب هذه الدولة إلى أن وصل إلى 106 مرات حتى عام 1945. [2]

حيث إن المشكلة التي كانت تعاب على الاستعمالات المفرطة و المتكررة لحق الفيتو هي إنها ممارسات و استعمالات في مجملها عشوائية و غير مدروسة، خاصة أن نصف عدد المرات التي لجأ

[1])- سفيان لطيف على، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى, 2013, ص 76.
[2])- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص 78.

فيها الاتحاد السفياتي لاستعمال الفيتو كانت لمنع قبول أعضاء جدد، منها خمس مرات لرفض قبول انضمام ايطاليا .[1]

و بعد 1965 انعكس الوضع تماما، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تكثر من استعماله مع تراجع ملحوظ في استعماله من قبل الإتحادالسفياتي حيث أنه في الفترة من 1966حتى 2008 استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض 82 مرة بينما الإتحادالسفياتي استعمله 18 مرة فقط[2].

غير أن الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة و خصوصا منذ عام 1951 أدت إلى تغيير الموازين في الجمعية العامة على حساب الولايات المتحدة الأمريكية إذ أصبحت هذه الأخيرة محاصرة بأغلبية معارضة لها في الجمعية العامة بعد أن كانت تتمتع بتأييد أغلبيتها من قبل، مما جعل الاتحاد السفياتي يغير موقفه من القرار" الاتحاد من اجل السلام" و للتخلص من الفيتو الأمريكي بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في العام 1954 باتخاذ قرار يتضمن تحريم الأسلحة الذرية، وعقد دورة طارئة للجمعية العامة في يونيو 1967 لإدانة الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية بعد عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار حاسم في هذا الشأن (و لعل تفسير هذا التبدل في مواقف الدول الكبرى يكمن في أن هذه الدول اكتشفت بعد أن أثقلت كاهلها كثرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن, أن العمل الايجابي و التأثير في الرأي العام العالمي وكسب الأصدقاء و الأنصار في الجمعية العامة هو أفضل بكثير من الانكماش وراء موقف سلبي يعطل عمل مجلس الأمن و يسئ إلى سمعتها على الصعيد الدولي.[3]

ثانيا: تكريس حق الفيتو لدولة واحدة.

بعد انهيار الاتحاد السفياتي رسميا في 24 ديسمبر 1991، و انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين، ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية قطبا وحيدا منفردا بنفوذ لم يسبق لدولة أن حازته من قبل، متسلحة بقوة اقتصادية هائلة و ترسانة عسكرية لم يسبق لها مثيل، و بخلل في العلاقات الدولية بسبب الهيمنة على العام و على الأمم المتحدة، و خصوصا مجلس الأمن الدولي، ففي الحرب الباردة كان قرار مجلس الأمن يعبر عن نقطة توازن بين القوتين المتنافستين، أما اليوم أي في عالم تنفرد فيه الولايات المتحدة بوصف القوة العظمى الوحيدة، فان قرارات مجلس الأمن تصدر استجابة لإرادة هذه

[1])- شيباني موسى،شعابنة غانية، مرجع سابق، ص 59.
[2])- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص 81.
[3])-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 253.

القوة العظمى التي لم يعد احد من أعضاء مجلس الأمن من ذوي المقاعد الدائمة يرغب في معارضتها و لو من خلال الامتناع عن التصويت. [1]

و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية (الحرب على الإرهاب) بدأت واشنطن تكثر من التهديد باستعمال حق النقض حتى أصبح مجرد التلويح الأمريكي يرفض مشروع قرار ما في مجلس الأمن يكفي لإسقاط المشروع قبل التصويت عليه، و بذلك تعطل كل نقض غير أمريكي فالغطرسة الأمريكية غيرت مفهوم حق النقض و مضمونه، و بدا كأن الدول الأربع الأخرى الدائمة في مجلس الأمن قد تأقلمت مع هذا الواقع، و رضيت بالتنازل عن حقها في النقض و اعترفت مرغمة بالهيمنة الأمريكية على مقدرات العالم و الهيمنة كذلك على إرادة الدول في المنظمة العالمية و منها مجلس الأمن و يبدوا أن حق النقض قد فقد معناه الحقيقي، و اكتسب معنى جديد مفاده أن استخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يعني خدمة المصالح الدولية السامية و أهمها في حفظ السلم و الأمن الدوليين و منع مجلس الأمن في تمادي غيابه و تجاهل واجباته، و أن استخدامه من قبل الدول الأخرى الدائمة يعني اتخاذ موقف ضد الولايات المتحدة و ضد المصالح الدولية السامية. [2]

و في الأخير نجد أن الولايات المتحدة في كل تحركاتها لفرض الهيمنة تحرص على أن يكون ملهمها العميق في السياسة الخارجية هو التصرف من جانب واحد و من دون انتظار موافقة شركائها على ما تعتزم القيام به، و ترى انه يجب عليهم تقديم الدعم و المساندة لها على جميع الأصعدة التي تراها مفيدة لتحقيق مصالحها و أهدافها و هو موقف معبر عنه من قبل الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون 1969-1974 بالقول (إننا لسنا مرتبطين بالعالم لأننا قطعنا على أنفسنا تعهدات بذلك، بل لان مصالحنا هي التي يجب أن تضع تعهداتنا و ليس العكس) و هذا ما تطبقه السياسة الأمريكية اليوم و ما هو إلا غرور و استخفاف بالآخرين و حب الذات. [3]

[1])- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص 84.
[2])-محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 271.
[3])- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص91-92.

المبحث الثاني:ماهية الشرعية الدولية.

تختلف الشرعية الدولية في معانيها باختلاف المجال التي تستخدم فيه, فما قد تعنيه الدولة بالشرعية، قد لا يتطابق مع القصد لهذه الأخيرة عند فقهاء القانون و السياسة.

حيث تتجسد الشرعية دائما في أحكام القانون سواء كان هذا القانون داخلي أم دولي، فعلى المستوى الداخلي نجد إن الشرعية تستمد فيما تقضي به أحكام القانون الداخلي على اختلاف فروعه,و يكون فرض الشرعية على المستوى الداخلي بفرض أحكام القانون الداخلي, أما على المستولى الدولي فان الشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي أيا كان مصدرة، حيث إن فرض الشرعية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به.[1]

ومصطلح الشرعية الدولية يعني الالتزام بمجموعة المبادئ و القوانين التي تحكم و توجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة و بما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم و الأمن العالميين و على رأسها مجلس الأمن، و الشرعية هي صفة أي نظام مؤسس على مرتكزات قانونية أو أخلاقية أو قيمية لينعقد حولها إجماع مجموعة معينة أو أغلب أفرادها نظرا كما يجمع بينهم من تلك الأسس و ما توفره من إنصاف و عدالة في تنظيم المعاملات بينهم و حماية حدود دنيا من الحقوق لكل واحد منهم.[2]

نتحدث في هذا المبحث عن الشرعية الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتحدث عن مصادرها و ضماناتها.

المطلب الأول:مفهوم الشرعيةالشرعية الدولية.

نجد أن الشرعية الدولية أساسها في الطابع التوافقي التعاقدي للقوانين الدولية المعبرة عنه في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تعتمدها الدول و توافق عليها و تلتزم بتطبيقها بحكم أن الدولة هي المخاطب الرئيسي بالقانون الدولي العام. و يتساءل فقهاء القانون و العلوم السياسية عن أصل الشرعية بما في ذلك الشرعية الدولية في ضوء تلازم القوة الشرعية، إذ أن الشرعية غالبا ما تكون مسعى من الأقوى لإكساب قوته صبغة قانونية و أخلاقية، فمثلا الشرعية الدولية المنبثقة عن الحرب العالمية الثانية أوجدها انتصار تلك القوى و هيمنتها على المشهد الدولي. [3]

[1])- د ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004, ص 18.

[2])- الشرعية الدولية ، مفاهيم و مصطلحات، مقال على الانترنيت، تاريخ التصفح 2022/04/24.

[3])- الشرعية الدولية، مرجع سابق.

هذا المطلب نقسمه إلى فرعين، فرع نتحدث فيه عن الشرعية والفرع الثاني الشرعية الدولية

الفرع الأول :تعريف الشرعية.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الشرعية، الذي يعد أحد أهم المفاهيم الأساسية في علم السياسة و الذي يشير إلى الرضا و القبول العام للنظام السياسي كونه موافقة الشعب للخضوع و تقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة و الرضا، ومن هذا المنطلق يتضح أن القبول و الطاعة هما أساس الشرعية، و تعد السلطة استبدادية في حالة عدم وجود رضا شعبي بدرجة مقبولة, و لذلك فإن أي نظام سياسي بحاجة إلى قبول شعبي و رضا جماهيري من الطبقات الاجتماعية كافة, مع التركيز على الطبقات الأكثر فاعلية و تأثيرا, وتنبع أهمية الشرعية من كونها القوة التي يستند عليها النظام في مقابلة خصومه المعارضة، إذ دائما ما تحاول المعارضة نفي الشرعية عن النظام أو حتى تنتقض منها كذريعة لرفض سيطرة النظام و محاولة التشكيك في شرعيته تمهيدا لإسقاطه, و تعد كل المظاهرات و الإعتصامات و دعوات الانفصال أو التحرر و مطالبات التقسيم الفدرالي أو الكونفدرالي مظهرا من مظاهر فقدان شرعية النظام الحاكم، و على النقيض من ذلك يعد الاستقرار السياسي و الاقتصادي دليلا على تمتع النظام الحاكم بالشرعية و وجود قبول و رضا شعبي بأداء السلطة.[1]

أولا: الشرعية في اللغة العربية و الفكر الإسلامي.

يختلف مفهوم الشرعية في اللغة العربية -إلى حد ما – عنه في الفكر الغربي،و ذلك بسبب اختلاف البيئتين، ففي اللغة العربية يقال الشرع و الشرعية و الشريعة و التشريع و المشروع و الشرعة، كل هذه الكلمات من جذر لغوي واحد (شرع) و الشرع لغة البيان الإظهار، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا و مذهبا و الشرع مرادف للشريعة، و هي ما شرع الله لعباده من الأحكام, و الشرعي هو المنسوب للشرع، و في هذا السياق استخدمت الشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون أو المقيدة به، و يقصد بالقانون الأحكام المستندة للشريعة الإسلامية. [2]

لما كان مفهوم الشرعية من أكثر المفاهيم المحورية في العلوم السياسية، إذ يعد بمثابة وحدة التحليل الأساسية، و القاعدة الرئيسية لمعرفة فعالية و استقرار السلطة السياسية، كان لابد لنا من أجل دراسة الظاهرة السلطوية في التراث الإسلامي، من إعادة بناء مفهوم الشرعية بما يتلاءم و خصوصيات

[1])- منار ممدوح، أسماء فراج، مقال مفهوم الشرعية الدولية، الموسوعة السياسية، تاريخ الاطلاع 2022/04/29.
[2])- د خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 40، السنة 2009، ص 3.

هذا التراث، فلا يمكننا البحث عن مفهوم الشرعية في التراث الإسلامي كمفردة منبتة الصلة عن النسق العام للمجال التداولي الإسلامي، بل لابد من البحث عنها كجزء من منظومة معرفية مركبة متداخلة تشكل النظام القيمي و المنطلقات الفكرية و الهوية السياسية لهذا التراث. [1]

ثانيا: الشرعية في الفكر الغربي و علم القانون.

تبدو فكرة الشرعية من أهم من أهم الأفكار و المفاهيم داخل المنظومة الفكرية ذات التأثير في الحياة الفكرية و الثقافية و كذلك السياسية، خاصة إن مفهوم الشرعية برز كترجمةلكلمة(legitimacy) و هي مأخوذة من الأصل اللاتيني للكلمة (legitimus)، و الذي استخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون، و قد أصبح المفهوم في عصر النهضة معبرا عن الوعي الجماعي و العقل الخلاق، ويعد "جون لوك" أول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة، و يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية الذي يدور حول فكرة الطاعة السياسية، أي حول الأسس التي يتقبل الأفراد على أساسه النظام السياسي و يخضعون له طواعية ومفهوم المشروعية و الذي يعني خضوع نشاط السلطات الإدارية و نشاط المواطنين للقانون الوضعي، أي أن الشرعية مفهوم سياسي في حين أن المشروعية مفهوم قانوني، لقد استخدم عدد من الفقهاء المصريين مصطلح المشروعية إلى جانب مصطلح الشرعية للدلالة على معنى واحد بالرغم من الاختلاف الواضح بينهما.

إن الملاحظة التي لا بد من ذكرها هي أن الفرق بين الشرعية و المشروعية يقوم على اعتبار إن المشروعية تعني قيام الحكم القانوني مجردا عن التطبيق،أن النص القانوني في حالة السكون، أما الشرعية فهي مطابقة التصرف أو الفعل للحكم القانوني أي هي القواعد القانونية منظورا إليها في حالة الحركة. [2]

الفرع الثاني: تعريف الشرعية الدولية.

تتجسد الشرعية الدولية فيما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام، باعتباره دستور الجماعة الدولية الراهن إلى جانب ما تتضمنه مصادر القانون الدولي من أحكام سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرف أو مبادئ عامة للقانون، ويكون انتهاك الشرعية الدولية هو انتهاك أحكام الميثاق أو أحكام

[1]-بلعيفة أمين، السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي: دراسة في مفهوم الشرعية، مجلة الدراسات القانونية السياسية،تاريخ الاطلاع 2022/40/29.
[2]- د خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 4.

المعاهدات الدولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون، و يكون فرض الشرعية الدولية بفرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة و أحكام المعاهدات و العرف و ما تقضى به المبادئ العامة للقانون.[1]

أولا: التعريف الموسع للشرعية الدولية.

إن المفهوم الموسع للشرعية الدولية أنها تتكون من مجموعة من القواعد المنصوص عيها في الاتفاقيات الدولية و المستقرة في العرف الدولي و في المبادئ العامة للقانون المعبر عن الأمم المتمدنة،و القرارات الدولية الصادرة عن مختلف المؤسسات الدولية. [2]

و هناك من يعرفها على أنها مجموعة من القواعد القانونية و العرفية المستقر عليها من قبل الجماعة الدولية، و التي يقوم عليها النظام العام الدولي، و الذي على ضوئه يكون تصرف الجماعة الدولية متفقا مع الشرعية الدولية و القواعد و المبادئ فهي حسن النية في التعامل مع دول أعضاء الجماعة الدولية، و منها تسوية النازعات الدولية بإتباع الحلول السلمية و حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية و تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة و غيرها من المبادئ و القواعد الدولية التي يتكون منها النظام العام العالمي، و التي استقر عليها ضمير و وجدان الجماعة الدولية. [3]

ومن خلال هذا يتضح أن الشرعية بمفهومها الواسع تعني جميع مصادر القانون الدولي و بالتالي فان حصر مشروعية قرارات مجلس الأمن باتساقها مع أحكام الميثاق من شانها الوقوع خطرين أساسين الأول يتم فيه التركيز من الجانب العملي على نصوص الميثاق و ترك الجانب الأخر المتمثل في القانون الدولي، و هذا ساعد تغليب القوة على العدل، أما الخطر الثاني فانه يتحمل فيه اتخاذ موقف رفض شامل للشرعية، و هذا في بعض الأحيان يكون من طرف الدول الكبرى، لان لها قدرات مادية كبيرة، و بالتالي فهي تنظر إلى أن القانون يعرقل مصالحها السياسية و الاقتصادية، أو من الشعور الذي ينتاب الدول المتوسطة أو الصغرى، بان القانون الدولي لا ينصفها، و انه مفروض عليها بحكم منطق القوة. [4]

ثانيا: التعريف القانوني للشرعية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أولا إلى أن الشرعية الدولية لها معنيان الأول عضوي و الثاني موضوعي و ينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صيغة دولية

[1]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرج سابق، ص 19-20.
[2]- محمد محفوظ، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية،(نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله)،(ت،د،ط،دPDF)، ص 42.
[3]- بوكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر(الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب 1990)، ص220.
[4]- محمد محفوظ،مرجع سابق، ص 43.

وفقا لنظام القانون الدولي، أما في المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانوني الدولية، أي المواثيق و الأعراف الدولية التي جرى إقرارها و الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية و التي تتمثل (في الوقت الحالي) في منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها[1]، و الشرعية الدولية في علم القانون تعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية، أو القاعدة العرفية المجتمع عليها، ولا مطعن في مصدرها.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي تفسير الشرعية الدولية من خلال تطبيق القواعد القانونية، لإرساء السلم و الأمن الدوليين، عن طريق إلقاء المسؤولية على الدولة التي تخرق القانون، و تقوم بأعمال غير مشروعة، تسبب ضرر للمجتمع الدولي, أي أن الشرعية الدولية هي عبارة عن مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية، و هي تعني في المنظمات الدولية تطابق قرارات هذه المنظمات و دساتيرها. [2]

و في هذا الشأن نرى أن الشرعية الدولية ترمي إلى وجود نص أو حطم أو قاعدة عرفية مجمع عليها فانه من غير المنطقي النظر إليها في حالة الحركة، فهذه القاعدة أو الحكم أو النص يطلق عليها مصطلح الشرعية الدولية في حالة السكون، أما إذا انتقلت من حالة السكون إلى حالة الحركة أو التطبيق فإنها هنا تأخذ صفة المشروعية فمثلا حق تقرير المصير يعتبر حقا شرعيا نصت عليه كل المواثيق الدولية و المعاهدات. و لكن عندها يطبق هذا الحق فانه ينظر إليه إلى انه مشروع أو غير مشروع، و ليس شرعيا أو غير شرعي، لأنه شرعي بالأصل. [3]

وخلاصة القول أن مجلس الأمن مبدأ ذو أهمية خاصة و هو مبدأ الشرعية و هذا يتفرغ عن مبدأ أعم وأشمل و هو مبدأ سيادة القانون، و لما كان مجلس الأمن هو احد أجهزة الأمم المتحدة التي باعتبارها احد أشخاص القانون الدولي فيتعين على مجلس الأمن عند إصداره قراراته أن يراعي مدى اتساقها مع مصادر الشرعية المتمثلة في الوثيقة المنشاة له و قواعد القانون الدولي حتى تكون هذه القرارات مشروعة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها و هذا سنتناوله في الفرع الثاني .

[1])- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ضل النظام العالمي الجديد،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003)، ص 7.

[2])- ميلود المهذبي، قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي، (القاهرة: مركز الحضارة العربية, 2000)، ص 63-64.

[3])- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة،عمان، 2009، ص 23.

المطلب الثاني:مصادر الشرعية الدولية و ضماناتها.

الفرع الأول: مصادر الشرعية الدولية.

ليس غريبا أن ترتبط الشرعية الدولية في أذهان الكثيرين بقرارات الأمم المتحدة فالخطاب السياسي و الإعلامي في الدول الغربية و الدول النامية (على السواء) دأب على الربط بينهما حتى أصبحت الأمم المتحدة في منظور الإنسان العادي مصدرا وحيدا للشرعية الدولية، و يستند أصحاب هذا الرأي على علوية ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمصادر القانون الدولي بصفة إن الميثاق قد انشأ منظمة كونية مفتوحة لجميع دول العالم و بالتالي فإن الوثيقة التي صادقت عليها هذه الدول و التي أنشأت بموجبها هذه المنظمة يجب أن تكون هي المصدر الأعلى و الوحيد للشرعية الدولية، و الواقع إن ماجاء به ميثاق الأمم المتحدة جزء هام من الشرعية الدولية كاملة[1]،حيث أن مصادر الشرعية الدولية هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام فكلاهما وجهان لعمله واحدة، و قد حددتها (المادة 3/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تنص على "وضيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن:

-الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، و ذلك مع مراعاة المادة 59". [2]

1-المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

تعرف الاتفاقية الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها و حقوقها في

مجال محدد، و يمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق ...الخ. و تختار الحكومات الوطنية محتوى الاتفاقيات ما دامت تقرر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقية ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول و هي أحكام القانون الدولي، بالإضافة

[1])- د، خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق, ص 7.
[2])- رسالة حماة الحق، استشارة قانونية، الشرعية الدولية ، 2022.

إلى ذلك تقبل جميع الدول بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقية دولية أخرى. [1]

وعرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقيةفيينا المعاهدة " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة ".[2] و ينطبق مصطلح الاتفاقية كذلك عل " أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، و مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة ".[3]

1. العرف الدولي

يحتل العرف المرتبة الأولى في بعض الدول كمصدر من مصادر القانون و في المرتبة الثانية في البعض الأخر، و أن أغلب قواعد القانون الدولي قواعد عرفية تم تقنينها في إطار معاهدات و اتفاقيات دولية،و تنشأ القاعدة العرفية من خلال إتباع المجتمع الدولي عادات و سلوكيات معينة اعتادوا عليها أدت لتوفر القناعة لديهم بإلزامية إتباع هذا السلوك, فالعرف الدولي إذن سلوك واقعي متبع من قبل أشخاص القانون الدولي و يجب أن يتوافر به الركنين المادي و المعنوي. [4]

2. المبادئ العامة للقانون

هي إحدى المصادر غير مكتوبة الأساسية للمشروعية الإدارية، لا تظهر على متن النصوص القانونية،بيد أن الاجتهاد القضائي يستعملها كتقنية قانونية، مغترفا بقيمتها الملزمة و بضرورة احترامها من قبل السلطة الإدارية، تحت طائلة عدم المشروعية، إنها المبادئ العامة للقانون، التي تشمل بمضامينها و آثارها جميع مجالات ممارسة الاختصاصات الإدارية[5].

الفرع الثاني: ضمانات الشرعية الدولية.

يمكن القول أن الضمان هو كل إجراء تكون غايته الحض على تطبيق قاعدة قانونية معينة أو قمع عدم تطبيقها، و يصح اتخاذ الضمان كمعيار وحيد للتمييز بين القاعدة القانونية و غيرها من ضوابط السلوك الإنساني، على الرغم من أن وجود الضمان إلى جانب القاعدة القانونية يدعم فاعليتها ويكفل

[1])- المادة103 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2])- الفقرة الأولى, المادة الثانية من اتفاقية فيينا.
[3])-المادة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
[4])- رسالة حماة الحق, مرجع سابق.
[5])- شبلي محمد ولد على بشبلي، مقال حول المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية و السياسية،العدد 10، جوان 2018.

التقييد بها، و كما هو معلوم فان المكلف بالقاعدة القانونية في القانون الدولي هو دولة ذات سيادة و ليس و ليس فردا عاديا و لهذا فمن الطبيعي أن تكون ضمانات الشرعية الدولية من القوة بمكان يجعلها تطبق على عل الدول صغيرها و كبيرها، بعبارة أخرى ينبغي وجود تدابير و إجراءات يمكن اتخاذها بحق الدول التي تخرج عن الشرعية الدولية و تخالفها. [1]

و إذا جاز القول فان ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور العالمي و الذي يقوم من خلال الفلسفة العامة للشرعية، وان هذا الميثاق قد تولى تحديد القواعد التي ينبغي أن تنتهجها الدول في علاقاتها بعضها مع البعض الأخر، فأحكام الميثاق ينبغي أن تسمو على ما عداه من أحكام قانونية سابقة أو لاحقة عليه سواء وردت في القوانين الداخلية للدول أو تولدت عن قرارات الأجهزة الدولية بما في ذلك الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن الدولي.[2]

و لضمان تطبيق الشرعية الدولية كما ذكرنا سابقا لا بد من وجود إجراءات و تدابير يمكن اتخاذها بحق الدولة التي تنتهك هذه القواعد، و حقيقة الأمر أن الشرعية الدولية لا تشكو مطلقا من انعدام هذه الضمانات أو حتى نقصها، إذ توجد مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الدولة المخالفة للشرعية الدولية، و يمكن اعتبار ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نموذجا على هذه الإجراءات خاصة عندما يشكل الفعل المخالف للشرعية الدولية تهديدا للأمن و السلم الدوليين حيث يتدخل مجلس الأمن كما جاء في المادة 39 " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".[3]

[1])- **د.** خلف رمضان محمد الجبوري، مرجع سابق, ص 8.

[2])- **د.** عبد العزيز محمد سرحان، العرب و المسلمون في ضل النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، القاهرة، 1993، ص 5.

[3])- المواد (39-42) من ميثاق الأمم المتحدة.

ملخص الفصل الأول.

إن حق الاعتراض عبارة عن امتياز للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و المتمثلة أساسا في: فرنسا، بريطانيا، أمريكا، الإتحادالسوفيتي (روسيا حاليا) و الصين، و الذي بموجبه يمكن لها الرفض و الاعتراض على القرارات الصادرة من مجلس الأمن لدواعي يراها أصحاب هذا الحق في خدمة المصالح الدولية، و يلاحظ أنه وراء كل اعتراض على قرار معين مصالح تخدم الدول المعترضة أكثر مما تخدم مصالح المجموعة الدولية.

و يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة المتحدة، إذ يعد عماد هذه المنظمة، التي سعت من خلاله إلى إحلال السلم و الأمن الدولي، و كرس له في ميثاقها مكانة و دورا مهما على غرار الأجهزة الأخرى المشكلة لها ، و يضل مجلس الأمن الجهاز الوحيد على مستوى منظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و يسهر على تحقيق هذه المقاصد التي ضمنها الميثاق على الرغم من العيوب التي تعتري هذا الأخير.

و كذلك تعتبر الشرعية الدولية مجموعة المبادئ و القوانين التي تحكم و توجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة و بما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و على رأسها مجلس الأمن، و الشرعية صفة أي نظام مؤسس على مرتكزات قانونية أو أخلاقية أو قيمية ينعقد حولها إجماع مجموعة معينة أو أغلب أفرادها نظرا كما يجمع بينهم من تلك الأسس و ما توفره من إنصاف و عدالة في تنظيم المعاملات بينهم و حماية حدودية من الحقوق لكل واحد منهم.

الفصل الثاني:

تأثير حق الفيتو على الشرعية الدولية

تمهيد:

إن المبالغة في استخدام حق الفيتو في السنوات الأخيرة أثر على الشرعية الدولية ،حيث أدى تقريبا إلى عجزه و شلله.

دراستنا تميزت بمعالجتها الطبيعية و القانونية و السياسية لمجلس الأمن لأن هناك تداخل كبير بين الاختصاص القانوني و الصبغة السياسية التي صارت قناعا لقرارات مجلس الأمن و إن كانت تبدو أنها قانونية.

لا شك أن مفهوم الشرعية الدولية كغيره من المفاهيم القانونية الأخرى يكرس سيادة القانون الدولي و مبدأ المساواة بين الدول، كما أنه يرسخ الأمن و السلم العالميين، إلا أن تحولات النظام الدولي نصت إلى ممارسات تجعل من المفهوم مجرد شعار لا يعكس الصورة الحقيقية له، و هذا ما نتج عنه عدة تحولات ارتبطت بمفهوم موازين القوى و أي اختلال في هذا التوازن يؤدي إلى التأثير على اتخاذ القرارات المتعلقة بالشرعية الدولية.

و بعد سقوط الاتحاد السفياتي كان المجتمع الدولي ينتظر قيام نظام عالمي جديد تسوده الشرعية الدولية و الديمقراطية و حقوق الإنسان و تكريس الدور الحقيقي المنوط بمجلس الأمن، إلا أنه فتئ أن اصطدم بواقع آخر، إذ أثبتت الممارسة أن عالما خاليا من توازن القوى أعطى للمعسكر الرأسمالي الهيمنة على وضع قرار و توجيه مصير العالم[1].

[1]- موقع الأمم المتحدة، الشرعية الدولية بين المفهوم و الممارسة، مقال على الانتلرنت، محمد تيجاي ، 2022/05/05،تاريخ التصفح 2022/05/09 على الساعة 22.

المبحث الأول: مجانبة قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية جراء استخدام حق الفيتو.

يعتبرالفصل السابع هو أحد من الفصول في ميثاق الأمم المتحدة و يعنى باستخدام القوة، و هذه القوة لها شروط ب 12 مادة من المادة 39 و حتى المادة 51، فإذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين فإن ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه الفقه الدولي الانحراف بالسلطة ، إن انحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يترتب عليها القرارات الصادرة عنه تتسم بعدم الشرعية.

المطلب الأول :تأثير حق الفيتو على اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و مشروعية قراراته.

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم و بموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة و المتمثل في حفظ الأمن و السلم الدوليين.[1]

حيث أسند الميثاق لمجلس الأمن الكثير من الاختصاصات الرئيسية التي يمكن إدراجها في فئتين الأولى تتعلق بالاختصاصات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و الثانية تذكر الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الإدارية كما خول مجلس الأمن وظائف و اختصاصات أخرى ينفرد بها.[2]

لذلك سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتطرق إلى الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

الفرع الأول: تأثير حق الفيتو على اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث نصت المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى على ذلك كما يلي (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و

[1]- يوسف حسن يوسف, مرجع سابق, ص351
[2]- نزيه على منصور, ص 48

الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات). [1]

و يمر كل من الأمم المتحدة و مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، و بالأصح انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشأ من أجلها و هي الحيلولة دون قيام الحروب و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين خصوصا في ضل هيمنة إحدى الدول العظمى على القرار العالمي و انتهاكها المستمر للمواثيق الدولية و على رأسها مبدأ امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد فيها في العلاقات بين الدول خارج إطار الشرعية الدولية، إن وجود حق النقض الذي منح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول الكبرى فيما بينها و كذلك بينها و بين الدول الأخرى، و يمكن أن نتصور احتمال انكماش حجم عدم الثقة إذا لم يكن هناك وسيلة سهلة للتعبير عن ذلك خاصة عند استعمال القاعدة القاضية بأن لكل فعل في مجال العلاقة بين الدول الكبرى، و يبقى حق النقض هو السبب الأقوى في زعزعة السلم و الأمن الدوليين لأنه قيد مرهق و لا شك قد يحرم المنظمة العالمية من الحركة والتقدم[2].و من الأمثلة الحديثة لإعاقة حفظ السلم و الأمن الدوليين هو الفيتو الذي استخدمته الصين و روسيا بمجلس الأمن ضد مشروع قرار أمريكي لتشديد العقوبات على كوريا الشمالية في الأشهر الأخيرة اختباراتها الصاروخية ووصفت موقف واشنطن بأنه عدائي فيما يخشى دبلوماسيون أنه بعد رفض مشروع القرار قد تجد الهيئة الأممية صعوبة في الإبقاء على الضغط لتطبيق العقوبات المفروضة على بيونغ يانغ في منطقة سونان منذ 2017[3]، حيث هذه المنطقة هي مركز الاختبارات للصواريخ في كوريا الشمالية، حيث أطلقت شهر ماي 2022 ثلاثة منها باتجاه بحر اليابان و قالت السلطات في كوريا الجنوبية إن الصواريخ أطلقت تباعا خلال أقل من ساعة، و يأتي ذلك بعد يوم واحد فقط من مغادرة الرئيس الأمريكي جوبايدن المنطقة بعد رحلة تعهد خلالها بتعزيز الإجراءات لردع كوريا الشمالية[4]، و استخدمت كل من روسيا و الصين يوم الخميس 26 ماي 2022 كما كان متوقعا حق النقض في مجلس الأمن ضد مشروع قرار أمريكي لتشديد العقوبات على كوريا الشمالية بعد

[1])- المادة 24 من الميثاق.

[2])- محمد حسين كاظم، مرجع سابق ، ص 25.

[3])-موقع الأمم المتحدة، الصين و روسيا تستخدمان الفيتو لمجلس الأمن ضد مشروع قرار أمريكي لتشديد العقوبات على كوريا، تاريخ التصفح 2022/05/31 على الساعة 21.

[4])-مقال على الانترنت، روسيا و الصين تستخدمان الفيتو ضد واشنطن في مجلس الأمن لمنع عقوبات جديدة ضد كوريا الشمالية، تاريخ التصفح 2022/05/31 على الساعة 21:15. Arabic.sputrik.com.

اختبارها صواريخ باليستية و صوت بقية أعضاء مجلس الأمن (13عضوا) لصالح المشروع الذي نص عليه تخفيض واردات بيونغ يانغ من النفط الخام و المكرر و أعرب العديد من حلفاء واشنطن عن أسفهم وراء الكواليس لإصرارها على إجراء تصويت مع علمها بأن الصين و روسيا تستخدمان الفيتو ضد مشروع القرار، ولكن الأمريكيين اعتبروا أنه " كان من الأسوأ عدم فعل شيء " و أن " السماح باستمرار تجارب كوريا الشمالية دون رد فعل سيكون أسوأ من سيناريو قيام دولتين بمنع القرار" ، و قبل التصويت شددت السفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة " ليندا توماس غرين فيلدا" على أن إطلاق الصواريخ البالستية بما فيها العابرة للقارات يمثل تهديدا للسلم و الأمن للمجتمع الدولي بأسره [1]".

و أسند الميثاق الدور الرئيسي في حفظ الأمن و السلم الدوليين إلى مجلس الأمن، وقد زود الميثاق مجلس الأمن بالوسائل اللازمة المدعومة و السلطات الممنوحة لمجلس الأمن إلى طائفتين:

الأولى: تتضمن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن في الحالات التي تتعلق بنزاع دولي

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي،حيثفي هذه الحالات يجب اللجوء إلى تسوية المنازعات بوسائل سلمية عن طريق المفاوضات و الوساطات و التسويات القضائية أو أن يلجأ إلى تنظيمات إقليمية للمساعدة.[2]

و تعرضت لتنظيم هذا الاختصاص الهام من اختصاصات المجلس المواد الست الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فبينت كيفية عرض النزاع على المجلس، و ما يحق له اتخاذه بصدد النزاع من إجراءات بطريق التوصية لا القرار الملزم.

ويلاحظ أن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق هي المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر. [3]

ويشير إلى ذلك المادة 33 الفقرة 1 من الميثاق(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق

[1])- مقال على الانترنت، فيتو روسي صيني يحبط تشييد العقوبات على كوريا الشمالية، تاريخ التصفح 2022/05/31 على الساعة 22. .Alhurra.com

[2])- نزية على منصور، مرجع سابق, ص48-49.

[3])- محمد سامي عبد الحميد،التنظيم الدولي، الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، ص 113.

و الوساطة والتوفيق والتحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها). [1]

كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إما من تلقاء نفسه أو إذا طلب إليه ممن يملك تقديم الطلب. [2]

الثانية: تتضمن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في حال وجود تهديد فعلي للأمن و السلم الدوليين أو في حال حصول عدوان سافر من دولة إلى أخرى

فقد أجاز الميثاق في هذه الحالات لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد صرامة تصل إلى استعمال القوة، و هذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق و هي تبدأ بالعقوبات السياسية و الاقتصادية، و تمر بقطع العلاقات و تصل إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تخل بأحكام الميثاق أو تمارس عدوانا ضد دولة أخرى. [3]

ويتخذ مجلس الأمن قرارات ملزمة الهدف منها(حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه) و ذلك في حل وقوع تهديد للسلم و الواقع أن إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة في هذا المجال يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر إذا لم يكن لما ينتهي مجلس العصبة في وجوب توقيعه من عقوبات أي صفة ملزمة، بل كانت قراراته في هذا الخصوص مجرد توصيات للدول المعنية قبولها أو رفضها. [4]

ونصت المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق على ما يلى(يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 42,41 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). [5]

حيث إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن و السلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية و بالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، و وفقا للمادة الخامسة و العشرون من الميثاق فإن القرار و الحالة هذه عندما يصدر يكون ملزما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس و تنفيذها طبقا للميثاق، و لقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي و منعا لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و الدعوة كما هو معلوم

[1])- المادة 33 من الميثاق.
[2])- محمد سامي عبد الحميد،المرجع نفسه، ص 113.
[3])-نزيهعلى منصور،مرجع سابق، ص49.
[4])-محمد سامي عبد الحميد،مرجع سابق، ص117.
[5])-المادة 39 الفصل السابع من الميثاق.

ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين أو ترفض على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيرا عن الرأي العام العالمي، فالتوصية إذن تختلف عن القرار و الذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى، غير أن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها، [1] أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة ألا للدول الأعضاء التي وافقت عليها[2].

ولقد أشارت المادة الأربعون من الميثاق ما يلي:(منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم, و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه). [3]

الفرع الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن

لقد رأينا فيما سبق أن مفهوم الشرعية الدولية أنها تعني تقييد القرار الصادرة عن مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين مع ميثاق الأمم المتحدة و مع قواعد القانون الدولي و حتى توصف هذه القرارات بالمشروعة يجب أن تتسق مع الميثاق كونه النص المنشأ للمنظمة (أولا)، بالإضافة إلى اتساقها مع القواعد الخارجة عن الميثاق قواعد القانون الدولي(ثانيا) .

أولا: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن

يستند وجود المنظمات الدولية على اتفاق بين مجموعة من الدول و يعد هذا الاتفاق بمثابة شهادة ميلاد لها,حيث تتعدد السيمات لهذه الأخيرة فقد يطلق عليها معاهدة مثل معاهدة شمال حلف الأطلس أو يطلق عليها ميثاق كما هو الحال للوثيقة المنشأة للأمم المتحدة[4]، و على أية حال فان المنظمات الدولية لا تنشأ إلا بموجب معادة دولية و الأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية تحكمها مجموعة من القواعد تنص على إنشائها و تبين الغرض منها كما تعدد السلطات و الاختصاصات المخولة لها، و من ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى. [5]

ومن هنا تأتي مسألة يفترض علينا توضيحها و هي الطبيعة القانونية لميثاق هيئة الأمم المتحدة هل هي معاهدة أم دستور.

1- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

[1])-يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق, ص359.
[2])-بطرس غالي،التنظيم الدولي، 1956، ص117.
[3])-المادة 40 من الميثاق.
[4])- عبد الكريم عوض، مرجع سابق، ص 23.
[5])- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين،(مصر: دار الجامعة الجديدة)، 2008, ص50.

لقد أثارت المواثيق التي تنشأ بمقتضاها المنظمات الدولية قدرا كبيرا من الأهمية في اعتبارها معاهدة أم دستور و بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي انقسم الفقه في تحديد طبيعته القانونية إلى ثلاثة اتجاهات.

أ- الطبيعة التعاهدية لميثاق الأمم المتحدة

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية معاهدة شارعة، بمعنى أن نشوء المنظمة كان بإرادة مجموعة من الدول ذات السيادة لذا فإنها تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات الدولية(شروط صحة المعاهدات، قواعد التصديق و نظم بدأ النفاذ و قواعد التفسير...).[1]

كما أنه من وجهة نظرهم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية شكلا و مضمونا شأنها في ذلك شأن أي معاهدة دولية أخرى باعتبار أن التفريق بين جانبها الشكلي و الموضوعي يجب أن يسري على كافة المعاهدات الأخرى غير أنهم يرون أن الطبيعة التعاهدية للميثاق لها ميزة خاصة تنفرد بها عن باقي المعاهدات المنشئة للمنضمات الدولية و المتمثلة في خلق جهاز دائم مستقل له كيانه الخاص يضطلع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشأة له. [2]

ب- الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة:

هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشأة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها و تحدد أجهزتها و كيفية أدائها لمهامها كما تبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة حيث أصبحت هذه الفكرة من الأحكام المسلم بها على الصعيد الدولي و عندها أصبح الأساس القانوني و المنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية، إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأنه من شأن أي اتفاق بين عدة دول على نظام قانوني و حتى لو كان مؤسسا لمنظمة دولية و يكون هذا الاتفاق بمثابة دستور لها. [3]

و يسري هذا الأمر بالطبع على ميثاق الأمم المتحدة الذي بدوره يعد أبرز تطبيق للمعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية، ولقد مال أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف ميثاق الأمم المتحدة على أنه وثيقة دستورية بحته و ليس له علاقة أو صلة بالمعاهدات الدولية مستندين في ذلك إلى قولهم، إن المنظمة الدولية بمجرد وجودها تستقل عن إدارة منشئيها في استكمال قواعد نظامها القانوني عن طريق قدرتها في التسيير و التنظيم الذاتي، بالإضافة إلى تلك المغلات ذهبوا إلى تأكيد الطبيعة الدستورية الخاصة للميثاق من خلال المواد التي يتضمنها. [4]

فالمادة(103) التي تقضي بان تكون العبرة بالالتزام المترتب على الميثاق في حال تعارض الالتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء،[5] و علاوة على ذلك ما جاء في المادة (6/2) و مفادها أن

[1])- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 23.

[2])- د، محمد سعيد الدقاق، النظريات العامة لقرارات المنظمات الدولية(الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف,19،)، ص 62.

[3])- حراوي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، بسكرة، جامعة خيضر،2011، ص 74.

[4])- ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية(ليبيا: مجلس الثقافة العام 2008) ص 212.

[5])- المادة 103 من الميثاق

التقيد في المبادئ التي يتضمنها الميثاق لتحقيق السلم و الأمن الدوليين لا يقتصر على الدول الأعضاء فحسب بل يطول هذا القيد للدول غير أعضاء كذلك،[1] بالإضافة إلى ذلك المادتان(108)، (109) اللتان تشذا على القاعدة العامة بتعديل المعاهدة الدولية.[2]

ج- الطبيعة المزدوجة لميثاق الأمم المتحدة:

في خضم الاتجاهين السابق ذكرهما أخذ اتجاه ثالث منحى وسطي حيث فرق بين مضمون الميثاق و شكله، أي اعتبر ميثاق الأمم المتحدة ذا طبيعة مزدوجة أي أنه معاهدة دولية و له طبيعة دستورية، و تظهر الميزة الأولى من خلال كونه عملا رضائيا، فلا يقع على عاتق الدول الالتزام بالانضمام اله و التوقيع عليه، و إنما تفعل ذلك بمحض إرادتها، كما يتم التصديق عليه وتفسيره و تطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة، بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي انشأ المنظمة و أجهزتها ويوزع الاختصاص فيما بينها، وهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة التي تمثل محكمة و لا تملك الخروج عليه[3]، و بالتالي فهو يتمتع بنوع من السمو في النظام القانوني للأمم المتحدة وهذا الأمر يجعله يتبوأ الصدارة عن باقي المصادر الأخرى في ذلك النظام، و تأكيدا لذلك ذهب الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى اعتبار المعاهدة التي تنشأ المنضمات الدولية، بأنها معاهدة في المعنى الشكلي و دستور في المعنى الموضوعي. [4]

ويترتب عن هذا القول أنه لا يستطيع أحد أن ينكر الطبيعة التعاهدية للميثاق في جانبه الشكلي, ويتجلى ذلك في عملية إعداده و صياغة نصوصه و أيضا التوقيع عليه من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، و بالتالي تسري عليه كافة القواعد العامة التي تتعلق بالمعاهدات من حيث شروط صحة الانعقاد و الآثار القانونية و حالات الانقضاء، و استقراء مضمون الميثاق نجد العديد من أحكامه توضح الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.

ومن جانب، فنحن نؤيد الاتجاه الذي أخذ الطبيعة القانونية المزدوجة لميثاق الأمم المتحدة فبالرجوع إلى إعداده و صياغة نصوصه و التوقيع عليه من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو نجد أن الميثاق من حيث الشكل يعد من قبل المعاهدات لأن إدارة الدول لعبت الدور الحاكم، و لكن إذا تعمقنا في مضمونه نجده يشمل على غرار دساتير الدول على أحكام عديدة توضح مدى دستوريته. [5]

و أخيرا يترتب على الاعتراف بالميثاق بالطبيعة الدستورية،إن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات...الخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة و من بينها بطبيعة الحال، مجلس الأمن، يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول. [6]

[1])- المادة 2 الفقرة 6 من الميثاق.
[2])- المادتان 108-109 من الميثاق.
[3])- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 52.
[4])- ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص 214.
[5])-المرجع نفسه، ص 115-216-217.
[6])- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد،(جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر: رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، 2008، ص 327.

ثانيا: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن:

إن المقصود من هذه القواعد القانونية هي قواعد القانون الدولي العام[1]، و يعتبر هذا الأخير أهم مصادر المشروعية إذ تتميز قواعده بالسمو على القواعد التي تحكم المنضمات الدولية لان هذه الأخير تخضع في شأنها، و انتهائها و ممارسة اختصاصاتها لأحكام القانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه. [2]

و عليه فإن المعاهدات المنشأة للمنضمات الدولية و التي من بينها ميثاق الأمم المتحدة تضل اتفاقيات دولية محكومة بالقانون الدولي بل هي جزء لا يتجزأ منه، فكيف لمنضمة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها بصفة خاصة مجلس الأمن- الناجمة عن تلك الاتفاقيات أن تخالف قواعد القانون الدولي.

يتضمن القانون الدولي عدد هائل من القواعد التي شكلتها مصادره و التي أشارت إليه المادة

(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و سنتطرق إلى بعضها كقيود على مجلس الأمن عند إصداره لقرارات من شأنها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال مصادر القانون الدولي. [3]

1- أثر المعاهدات الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

و يقصد بالمعاهدات الدولية اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه فانه يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه. [4]

إن تقارب أطراف العالم بفضل وسائل الاتصال و المواصلات أدى إلى التوسع في العلاقات الدولية حيث أصبح إبرام المعاهدات الدولية لا يتوقف على الجانب السياسي فحسب، بل شمل أمورا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و قد شهد النظام القانوني الدولي تزايد مضطهد في عدد المعاهدات الدولية سواء العامة و الخاصة حتى أصبحت هاته الأخيرة تتضمن الصدارة ضمن مصادر القانون الدولي، إذن فلا غرابة أن تصبح المعاهدات الدولية ذات أهمية في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، بل و أكثر من ذلك في بعض الأحيان تكون هي الحل لنزاع ما أو تجنب وقوعه إذا كانت المعاهدات تتصل اتصالا مباشرا بموضوع النزاع و مبرمة أيضا بين طرفيه، و بالتالي فإن مجلس الأمن عند قيامه بحل نزاع معين فيجب عليه التأكد من هذا النزاع تنظمه معاهدة ما أم لا، و عليه إذا كانت معاهدة خاصة تنظم الموضوع الذي يدور حول النزاع، فإن قرار مجلس الأمن بحل النزاع يكون مستوحى من القواعد و الأحكام الواردة في تلك المعاهدة. [5]

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،ط د 2007) ص 68.
[2]- محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق، ص 63.
[3]- صلاح الدين عامر"الأمم المتحدة في عالم متغير" مجلة الأمن و القانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول،جانفى، 1998،ص 177.
[4]- صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص
[5]- ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص259.

و تأسيسا على ما سبق يجب على مجلس الأمن أن يتخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المعاهدات العامة ذات العلاقة بموضوع النزاع أثناء تصديه لحل هذا النزاع أما ما عدا ذلك فيكون هذا القرار غير مشروع. [1]

2- أثر العرف الدولي على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

اتفق غالبية الفقه الدولي على أن العرف الدولي هو عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في علاقتهم الدولية سواء تمثلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة و يتضح من هذا التعريف أنه لقيام قاعدة عرفية دولية لابد من توافر شرطين:

الأول هو ركن مادي و يتمثل في سلوك جرى عليه أشخاص القانون الدولي و يطلق عليه العادة أو السابقة.

أما الثاني فهو الركن المعنوي و هو اعتقاد الدول بوجود تطبيق القاعدة على سبيل الإلزام القانوني، أي أن تكرار السابقة لا يؤدي إلى نشأة القاعدة القانونية العرفية الملزمة ما لم يقترن بذلك التكرار و الإقناع بأن إتيان هذا السلوك إنما يصدر عن واجب قانوني. [2]

و نقصد بالقواعد العرفية في هذا المقام، هو دور المنضمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية و هي مجموعة القواعد غير مكتوبة التي يكون العمل بها في ايطار المنظمة على وجه الإلزام و باضطراد[3]، و هو الأمر ألذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأييها الاستشاري الذي أصدرته في 21 يونيو 1971 فيما يتعلق بإصدار المجلس لقراراته في المسائل الموضوعية، على الرغم من امتناع الأعضاء الدائمين عن التصويت، حيث ذهبت المحكمة إلى القول بان استقرار العمل في المنظمة على اعتبار امتناع الأعضاء ذوي المقاعد الدائمة في المجلس أو بعضهم عن التصويت، لا يمنع صدور القرار وخاصة إذا كان متعلق بالمسائل الموضوعية بالرغم من أن المادة 28 من الميثاق تشترط في صدور القرار في المسائل الموضوعية أغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.[4]

الفرع الثالث: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن.

إن تمسك مجلس الأمن بالشرعية الدولية للتصدي للنزاعات الدولية تثير جدلا واسعا في الفقه و العمل القانوني الدولي حيث يرى الكثير من الفقهاء أن القانون الدولي يلعب دورا ضئيلا في عمل مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية بالدرجة الأولى، وأن غالبا ما يتجاوزه القانون عندما يعمل في إطار النص السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقصد حفظ الأمن و السلم الدوليين، فمن المتعين أن يصدر مجلس الأمن قراراته وفق النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و بالاتفاق مع قواعد القانون الدولي العام لتحديد مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء مدى اتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص و تلك القواعد،

[1])- عبد العزيز محمد السرحان، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية(مصر، دار النهضة العربية,1993) ص 136.
[2])- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 349 و 358.
[3])- محمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 85 و ما بعدها.
[4])- صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص 361.

و في حالة التعارض بين نصوص الميثاق و القواعد الدولية التي تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن فان الأولوية في الإتباع تكون لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.[1]

حيث سوف نتطرق أولا إلى الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن ثم الشروط الإجرائية و التنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

أولا: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

يعتبر شرط التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و كذلك اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق من الشروط الموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن في إطار سلطته في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ الأمن و السلم الدوليين أن تأتي متفقة معها حتى تتسم هاته القرارات بصفة المشروعية و إلا تكون غير ذلك، و يتضح من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو أن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة كانت تمثل عند صياغة الميثاق الحد الأدنى الذي أمكن الاتفاق بشأنه لتقييد سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

و لكن ذلك يطرح السؤال التالي: هل تتضمن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة قيدا حقيقيا على سلطات مجلس الأمن في تقرير موجبات التدخل و طبيعة العمل التدخلي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ .

و ما يبرر هذا التساؤل هو أن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة استخدمت لتوسيع اختصاصات مجلس الأمن بدل تقييدها، حيث اعتمدت محكمة العدل الدولية على نص المادة 2/24 من الميثاق للقول بأن مجلس الأمن إذا ما تصرف وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و أهدافها فإن هذا التصرف يعد مشروعا، و إن لم يستند إلى نصوص واضحة في بنود الميثاق المتعلقة باختصاصاتها فعند رد المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن ناميبيا 1971 على تشكيك جنوب إفريقيا في الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 276 القاضي بعدم شرعية وجود حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا، ذكرت أن المادة 24 من الميثاق خولت مجلس الأمن السلطة الضرورية لاتخاذ عمل مثل الذي اتخذه في القضية. [2]

أ- الالتزام بأهداف الأمم المتحدة

إن ما تقرره المادة (1)،[3]من الميثاق تكشف على العديد من النقاط أبرزها:

أن الأمم المتحدة منظمة ذات أهداف سياسية أهمها حفظ الأمن و السلم الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الأمم و تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية.

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين, وهو الهدف الذي بدونه يتعذر تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة, و يكشف السياق التاريخي الذي نشأت فيه الأمم المتحدة عن أهمية هذه

[1])- حسام أحمد الهنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117, 1994، ص 94.

[2])- حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014, ص 70.

[3])-أنظر المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الأهداف فقد جاءت في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزان يعجز الوصف عنها".[1]

فعادة ما تلجأ الدول لحفظ السلم و الأمن الدوليين إلى طريقتين هما:

الأولى فكرة الأمن الجماعي باتخاذ التدابير الفعالة المشتركة لاستئصال الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم و العمل على قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

أما الطريقة الثانية فهي اللجوء على الطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل الدولي لحل المنازعات الدولية و لتسويتها كما سبق الإشارة إليها سلفا.[2]

وقد سارت محكمة العدل الدولية في إقامة علاقة وثيقة بين قرارات مجلس الأمن وبين الأهداف التي سعت لتحقيقها حتى تتسم بالمشروعية, ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة، قررت أنه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فلن يكون بإمكان اعتبار مثل هذه الاتفاقات اتفاق للمنظمة الدولية.

إن كانت المحكمة قد ربطت بين قرارات المنظمة الدولية و بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها على هذا النحو فانه يجب فهم هذه الأهداف على ضوء نظرية الاختصاصات الأممية التي تعد من أهم إسهامات محكمة العدل الدولية في إرساء قانون المنضمات الدولية و عليه فان مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات[3]، و إنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتق ميثاق الأمم المتحدة، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسة في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين لأصبح من الواجب عليه توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالشرعية، أما إذا استهدف مجلس الأمن وراء ذلك يمكن أن يشكل ما يسمى الانحراف في السلطة[4].

ب-الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة :

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تحديد مجموعة المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة، وعلى وضع أحكام جديدة في ميدان التنظيم الدولي من شأنها لإدخال تعديلات جوهرية على الأساس التقليدي للعلاقات الدولية، و مبادئ الأمم المتحدة عبارة عن مجموعة من القيود التي تلزم المنظمة و الدول الأعضاء بضرورة مراعاتها و احترامها. فهذه المبادئ العامة و القواعد الأساسية تحدد ليس فقط ما يجب أن تكون عليه سلوك الدول اتجاه البعض أو اتجاه الأمم المتحدة نفسها باعتبارها شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي العام، لكن أيضا صلاحيات الأمم المتحدة نفسها و حدود سلطتها في مواجهة دول أعضاء، و كلما كانت هاته المبادئ و القواعد واضحة وضوحا لا شبهة فيه كلما كان بمقدور

[1])- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 62.
[2])- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007, ص13.
[3])- حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر, أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه, قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014, ص 71.
[4])- عاطف على صالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009, ص 222.

الأجهزة المختصة تحديد و رصد حالات تجاوزها أو الخروج عليها أو خرقها بدقة لا تحتمل اللبس أو الغموض أو التغيرات المتباينة أو المتعارضة[1].

لذلك سنركز على المبادئ الأساسية التي لها تأثيرات و انعكاسات مباشرة على نضام الأمن الجماعي.

1-تأثير حق الفيتو على مبدأ المساواةفي السيادة بين الدول:

يشكل هذا المبدأ أحد الركائز الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي بصفة عامة و منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة، لذلك نصت المادة 2 من الميثاق على ذلك.

و السيادة[2] هي إحدى الخواص الرئيسية للدول فلكلي يقبل مجتمع سياسي ما على انه دولة يجب أن يملك ذاتيا سلطة عليها لإصداره قوانين تتمتع بصلاحيات كاملة في إصدار الأوامر لايمكن التعدي عليها.

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء و هذه المساواة تقضي أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي إلا انه يتبين لنا عند التدقيق في نصوص الميثاق نجد أن الدول الخمسة الكبرى وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة و ذلك بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها.

حيث لأثر حق الفيتو على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، حيث إن التفريق في نوعية العضوية إلى دائمة و غير دائمة أمر يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء، و إعمال حق النقض " الفيتو" في مجلس الأمن الدولي الذي استأثرت به الدول الكبرى دائمة العضوية في منظمة الأمم المتحدة لنفسها عند القيام بإجراءات عملية التصويت على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية يؤكد حقيقة هذا التعارض و هذا التناقض البين مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و هو ما تكون له انعكاسات و تأثيرات مباشرة و غير مباشرة على هذا المبدأ، و أولى التأثيرات لحق الفيتو على هذا المبدأ هو نشوب و بروز خلاف حاد حول هذه المسألة من بقية الدول الأخرى التي اعترضت على هذا الاجراء الذي يعطي تمييزا و امتيازا لصالح الدول الكبرى، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ هام ألا و هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الميثاق،اللجوء إلى إعمال حق النقض داخل مجلس الأمن أضحى معه مبدأ المساواة مبدأ غير مجدي رغم ما يتضمنه من قيم كفكرة التساوي و التكافؤ و عدم التمييز و الاحترام المتبادل في العلاقات الدولية ومن هذه التأثيرات نذكر[3]:

- **التأثير على سيادة الدول**

تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدةقد تم فيه النص على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، فإن حق الفيتو لا يعد تجاوزا لمبدأ المساواة بين الدول فحسب بل هو مساس بسيادة الدولة، و يظهر ذلك من خلال المعاملة التمييزية بين دولة و أخرى، و كذلك من خلال التباين في المراكز القانونية بين الدول و هو ما تم منحه لدول بعينها من امتياز " الفيتو" بهذا الشكل ما يعد تنافيا و مبدأ المساواة بل و تعديا على

[1]- حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 74.
[2]-محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 100-101.
[3]- د. جنيدي مبروك، أثر حق النقض " الفيتو" على مبدأ المساواة ، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 219.

السيادة، حيث إن حق الفيتو له تأثيره السلبي على كل النتائج المترتبة على مبدأ التساوي السيادي و التي منها تتمتع الدول بنفس الحقوق و المميزات سواء على الصعيد الدولي كإبرام الاتفاقيات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض على الأضرار، حيث إن التساوي السيادي يعني أن الدول متساوية قانونا فالحقوق و الواجبات التي تتمتع بها الدول تكون متساوية من الناحية القانونية، بصرف النظر عن الكثافة السكانية و المساحة الجغرافية و الموارد الطبيعية، عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى إذ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و بحكم تأثيرات الفيتو داخل مجلس الأمن فإن السيادة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة غير متحققة إطلاقا، فمثلا أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء بشرط عدم اعتراض أي من هذه الدول الخمس الكبرى، فإنها تلزم الجميع و في حالة اعتراض أي من هذه الدول الخمس يصبح القرار معدوما و هذا ما يؤدي إلى الاستنتاج بأن الدول الخمس الكبرى المستأثرة بحق الفيتو، و تبقى الدول الأخرى بهذا المنطلق منتقصة السيادة.

- **التأثير على فعالية نجلس الأمن ذاته المفرطة**

حق الفيتو كان له التأثير الشيء على فعالية مجلس الأمن في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، بل فشل و ضعف في أداء مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا الفشل أثر على فعالية مجلس الأمن و قد دفع ببعض الدول و بعض الفقهاء إلى المطالبة الصريحة بإلغائه تماما خاصة بعد التأكد التام أن الدول الكبرى لم تف بوعدها و تجاوزت ما تعهدت به بشكل كبير خصوصا مع فترة الحرب الباردة و ما سايرها من تداعيات، فالدول دائمة العضوية باستئثارها بهذا الحق بدا تصرف بعضها و في العديد من المرات و كأنها فوق كل الدول، تتصرف وفق ما تراه هي لا ما يراه المجتمع الدولي كله، خصوصا أمريكا و روسيا اللتين أثبت الواقع أنهما تستعملان حق الفيتو في قضايا الوقوف مع دول بعينها، تساير اتجاهها و مثال ذلك مشاريع القرارات التي تصدت لها الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تتعلق بإسرائيل، علما أن هذه المسائل تتعلق بالأمن و السلم الدوليين، و الأمر من كل ذلك أن مجلس الأمن و هو الذي يعد الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، و أضحى و كأنه أداة تنفيذية يسير بإيقان، بعض هذه الدول الكبرى ليس إلا و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و الأدلة على ذلك تشير إلى أنه قد تم استخدام حق الفيتو منذ نشأة الأمم المتحدة سنة 1945 من قبل روسيا لأكثر من 120 مرة ، في حين تم استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 76مرة، الكثير منها كان لصالح إسرائيل و ضد إدانتها على حساب الفلسطينيين و بريطانيا بما يساوي 32 مرة في حين تم استخدامه من قبل فرنسا 18 مرة أما الصين فاستخدمته تسع مرات، و لعل ما يؤكد هذه الحقيقة هو تصريح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأمريكية في دورتها السابعة و العشرون سنة 1982 " خافيير بيريزديكوييار" يقول له" إن مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة بحفظ السلم كثيرا ما يجد نفسه عاجزا عن اتخاذ إجراء حاسم لحل النزاعات الدولية، كما أن قراراته تقابل بصورة متزايدة من روح التحدي و التجاهل ممن يشعرون بأنهم من القوة بحيث يمكنهم الإقدام على ذلك ".

- **صعوبة التوجهات الإصلاحية و عرقلتها**

إن تغيب المساواة بسبب العضوية الدائمة و حق الفيتو يصعب من عملية الإصلاح و الدليل على ذلك أن كل مشاريع الإصلاح المقدمة لهيئة الأمم المتحدة باءت بالفشل، لأن الدول الخمس الكبرى استأثرت بحق الفيتو و بقيت تعارض كل إصلاح يقدم لها، سواءبإضافة أعضاء دائمين أو بزيادة أعضاء مؤقتين حفاظا على امتيازاتها و هيمنتها، و هو ضرب واضح لمبدأ المساواة خصوصا و أن أي إصلاح أو تغيير لا بد و أن يخضع لموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات هذه الدول الخمس مجتمعة[1].

- **تشكل ملامح ديكتاتورية عالمية**

من الآثار السلبية لحق الفيتو و كنتيجة لتخطي مبدأ المساواة و تجاوزه، ظهور ملامح تشكل دكتاتورية عالمية مهيمنة كانت بدايتها بقيادة قطبين أساسين فيها و هما الإتحادالسفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية ثم زادت حدة هذا التشكل بعد انتهاء الحرب الباردة و بقاء الولايات المتحدة الأمريكية كقطب وحيد على مسرح الأحداث متسلحا بالهيمنة على مجلس الأمن الدولي.

إن ملامح هذه الدكتاتورية تؤكدها الوقائع و الأحداث و خير مثال على ذلك ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950 بأنها ستستعمل حق الاعتراض ضد أي مرشح ليحل محل" تريجفيلي" كأمين عام للأمم المتحدة حيث أن مجرد التلميح و التهديد بالاعتراض كان كافيا لحسم المسألة ، و أصبح مجلس الأمن و كأنه قوة رادعة خاصة بيد بعض الدول الكبرى دائنة العضوية تستعمله في إصدار القرارات التي تريدها متى شاءت، حتى و لو كانت تدفع ظلما أو تسترد حقا أو تحقيق أمنا و سلما عالميين خصوصا و أن اعتراضمن دولة واحدة يكون كافيا لإبطال أي قرار يراد إصداره من مجلس الأمن[2].

2- تأثير حق الفيتو على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

استأثر موضوع السلطان الداخلي و كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باهتمام المعنيين من فقهاء القانون الدولي، خشية من تدخل الهيئة الدولية في اختصاصات الدول الداخلية و الخارجية و تقييد استقلالها الداخلي فجاءت المادة 2 بفقراتها السبع لتحديد المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام بها لتحقيق المقاصد التي وردت في المادة 1 من الميثاق، و لهذا فقد حرم الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول خصوصا باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

كما حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض خصوصا باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إذ ورد في الميثاق ما يمنع تدخل الأمم المتحدة نفسها في الشؤون الداخلية للدول إلا تحت ظروف و شروط معينة[3]،فلقد نصت المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[4]، إذا المبدأ هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب الأمم المتحدة و من جانب الدول الأخرى من باب أولى, و

[1]- د جنيدي مبروك، المرجع نفسه، ص 221-222.
[2]- د جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 223.
[3]- حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 79.
[4]- المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة،المصدر السابق.

قرارات مجلس الأمن التي لا تراعي هذه الشروط كثيرة و هي في الغالب تمنح الدول فرص التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى خصوصا من جانب الدول الفاعلة في النظام الدولي[1]، و من هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم 940 بتاريخ 13 جوان 1994 و الذي خول للولايات المتحدة الأمريكية تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاستخدام كل الوسائل اللازمة لإخراج القيادة العسكرية من جزر هايتي و إعادة رئيسها الذي كان أطيح به عن طري الانقلاب العسكري، مع أن اختيار نظام الحكم من الشؤون الداخلية للدول التي لايجوز و لا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها[2].

تراجع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلي للدول لصالح التدخل، و التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليها عليها في شأن من شؤونها الخاصة الدولة أو الدول المتدخلة، كما يعرفه الدكتور الغنيمي بأنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، و مثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، و لكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية و لذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة"و يشمل التدخل كذلك أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية و الإقليمية، فأمام هذا الزحام الكبير من المتغيرات ساد شعور قوي في الأوساط الدولية بعدم قدرت الدول بمفردها على التغلب على المشاكل و التحديات و بالتالي بلورة أشكال تنسيقية جماعية لمواجهة هذه الأمور التي تجاوزت بعض تداعياتها مخاطر الحرب الباردة ذاتها، و الأمر الذي جعل الممارسة الدولية تحفل منذ نهاية الحرب الباردة بخر وقات سافرة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال إقدام بعض الدول على إجراء تفسيرات منحرفة لميثاق الأمم المتحدة مما أعجزها عن التعامل مع مختلف المشاكل الخطيرة التي كان من المفروض أن تعالجها بناءا على مقتضيات ميثاقها، و لقد وضعت الدول الكبرى حجج للتدخل في الوقت الراهن نذكر منها:

- إثارة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان (التدخل الإنساني) و الديمقراطية و الإصلاح السياسي.
- الحرب على الإرهاب.
- إزالة الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بين الأفراد و الجماعات و الأقليات القومية و الدينية. القضاء على التمييز العنصري و ظروف المعاملة القاسية للمجموعات غير مهيمنة في المجتمع[3].

ومن الدول النامية التي تدخلت أمريكا في شؤونها كانت ليبيا حيث بدأت أمريكا و بعد أن كسبت تحالفات الدول الأوروبية استطاعت أن تأثر على الأمم المتحدة لإصدار بعض القرارات بقطع العلاقات و الحظر الجوي و قطع العلاقات الاقتصادية و اعتبار ليبيا من الدول الراعية للإرهاب و كانت نتيجة الهجوم الأمريكي الجوي على ليبيا عام 1986 و ثم اتهامها بتفجير طائرتها فوق لوكربي مما اضطر ليبيا في النهاية بإتباع نهج الإذعان الوقائي، و كذلك التدخل في النهج العراقي بذريعة امتلاكه للسلاح النووي، و الهجوم العسكري عليه من الدول المتحالفة معها و محاولتها الحثيثة لإيجاد ثغرات أو خلق الذرائع للتدخل في شؤون بعض الدول العربية الأخرى و كذلك بعض دول العام، و من الواضح أن مسار الممارسة في

[1])- مسيكة محمد الصغير،قرارات مجلس الأمن الدولي بين الميثاق و التطبيق،"مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستار"، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009, ص 65.

[2])- صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص 348.

[3])-مصطفى سندي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص و المتغيرات الدولية، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 1، 2017.

حقل العلاقات الدولية منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة اعتراه مد و جزر تراوح بين انضباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أو انتهاكه من جهة ثانية، غير أن دور مبدأ عدم التدخل قد تراجع بحيث نجد أنه انتقل من الاستثناءات إلى ما يشبه القاعدة العامة بعد الانتقال مباشرة لإعمال خيارات و بدائل ودية و دبلوماسية أخرى، و ذلك أمام الصمت الدولي المريب الذي يرافق مختلف أشكال هذه التدخلات المتزايدة في الساحة الدولية، بالشكل الذي يوحي بتراجع و زوال المبدأ التقليدي و ظهور مبدأ جديد للتدخل مع انتهاء الحرب الباردة و استغلال الأمم المتحدة بشكل منحرف و تعسفي في إعمال هذه التدخلات من خلال إضفاء الطابع الشرعي عليها[1].

3- تأثير حق الفيتو على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

في ضل القانون الدولي التقليدي الذي كان يحكم العلاقات الدولية قبل عهد التنظيم الدولي أي قبل قيام عصبة الأمم عام 1920, كانت الحروب وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية و المعترف بها قانونا من أجل تحقيق المكاسب و الغنائم السياسية و الاقتصادية و الإقليمية، و مع بداية القرن 20 بدأت النظرة تتغير نحو الحرب شيئا فشيئا و كانت القيود التي بدأ القانون الدولي المعاصر في فرضها على اللجوء إلى القوة تهدف إلى الحد من الحروب و العدوان[2].

الواقع أن نص الفقرة 7 من المادة 2 يبين أن الرغبة في التوفيق بين ضرورة احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و ضرورة إحياء نظام فعال للأمن الجماعي[3]، قد أدت إلى تغيير سلطة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي.

لكن الملفت للانتباه حول هذه النقطة، أن تدخل مجلس الأمن الدولي لا يتم وفق معايير واضحة و محددة لتقدير ما تمثله هذه الوقائع من تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان, و إنما كان الأمر على ما يبدو استغلال للغموض الذي يكتنف ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال من تحديد للسلطات و الصلاحيات المخولة للدولة الوطنية و كذا الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي, مما يؤدي بالأمر إلى ازدواجية المعايير في تكييف هذه الحالات[4].

تقرر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال مضمون الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الذي نص على تحريم إستحدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بشكل قطعي و صريح ، و إن تعبير استعمال القوة الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل حيث أنه يعطي كل أوجه استعمالات القوة الموجهة ضد الاستغلال السياسي و الوحدة الترابية لدولة أخرى، و انطلاقا من نظرة فاحصة في نص المادة 4/2يمكن أن نتساءل عن مدلول لفظ " القوة " الوارد فيها فهل أن الحظر يشمل استخدام القوة المسلحة و التهديد بها فقط، أم يمكن أن يتوسع ليضم إلى ذلك حظر الضغوطات السياسية و الاقتصادية أو التهديد بها أيضا.

[1])-مصطفى سندي، مرجع نفسه.

[2])- على إبراهيم، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997, ص 419.

[3])- أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة, مصدر سابق.

[4])- ياسين الشيباني،النظام الدولي في مواجهة العدوان،" أطروحة دكتوراه"، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 108.

إن كل اختلاف على هذا المبدأ يعد باطلا و هذا ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، فهو مبدأ مقبول و معترف به من طرف المجتمع الدولي بل و إن انتهاكه يعد عملا غير مشروع ترفضه الدول وتندد به الأمم المتحدة، رغم أن مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة و من النظام العام تحث من خلاله الأمم المتحدة و الجمعية العامة الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، فالملاحظ أن هذا التحريم لم يكن مطلقا تماما بل مقيدا ببعض الاستثناءات و الأحوال المحددة التي يعتبر استخدام القوة بمناسبتها أمرا مشروعا و هي المتعلقة بالدفاع الشرعي و تدابير الأمن الجماعي[1]، و مع ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة توجهات و تصورات جديدة تقضي بمشروعية اللجوء إلى القوة و هذا تحت عناوين مختلفة أبرزها مكافحة الإرهاب الدولي و التدخل الإنساني و منها ما تعلق بالحرب الوقائية ، و قد تم استخدام القوة لدواعي إنسانية خارج الإطار المتفق عليه أمميا و دون أن يترتب ذلك إدانة الأمم المتحدة و هو ما اعتبره البعض أزمة ميثاق[2].

ج- الالتزام باختصاصات مجلس الأمن:

إلى جانب الاهتمام الذي خصته محكمة العدل الدولية لضرورة التقيد بأهداف الأجهزة الدولية كشرط لمشروعية قراراتها, فقد أولت اهتماما لضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها و هي بصدد إصدار قراراتها لما من ذلك من تأثير على مشروعية هذه القرارات.

يستخلص من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير مشروعة إذا ما صدرت بالمخالفة لاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنيا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنضمات[3].

ثانيا: الشروط الشكلية و الإجرائية لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

يجب أن تتخذ قرارات مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يعني أنه قد يكون القرار متفقا و أهداف و مبادئ المنظمة و في إطار اختصاصاته و مع ذلك يخالف أحكام الميثاق لعدم مراعاته القواعد الإجرائية أو الشكلية مما يجعله عرضة لعدم الشرعية.

فالقواعد الإجرائية و الشكلية هي تلك القواعد المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة من قواعد التكييف و التصويت السابق التعرض لها، فهي تشكل أساسا متينا للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات بحيث يتعين القضاء بعدم شرعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات في حين تكون مشروعة إذا ما روعيت فيها الإجراءات تلك.

و قد رفضت محكمة العدل الدولية عند تصديها لبحث موضوع جنوب غرب أفريقيا الإدعاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن لمخالفته العديد من القواعد الشكلية، و التي تم الدفع بها و المتمثلة في:

[1])-مرزق عبد الله، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14 العدد 3، الجزائر،2021.

[2])- الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص و مشروعية الضرر، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 38، الجزائر، جوان 2014.

[3])- حرشاوي علان، مرجع سابق، ص 104.

الأساس الأول: مخالفة نص المادة 27 فقرة 03 من الميثاق و التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين(و قد صدر القرار المشار إليه بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية)

الأساس الثاني: مخافة القرار لنص المادة 32 و المادة 27 فقرة 03 من الميثاق حيث يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها حق التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس، الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس.

و قد استندت المحكمة في رفضها بالنسبة للدفع الأول: على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.

بينما أسست رفضها بالنسبة للدفع الثاني: على عدم وجود نزاع بين جنوب أفريقيا و بعض الدول الإفريقية من ناحية, و بينها وبين الأمم المتحدة من ناحية أخرى.

و معنى ذلك أن المحكمة أبقت على شرعية القرار المشار إليه لعدم التسليم بالدفوع الشكلية المقدمة، و هو ما يعني على الجانب الآخر بعدم شرعية القرار في حالة التسليم بتلك الدفوع الشكلية[1].

المطلب الثاني: نماذج من الأزمات الدولية جراء استخدام الفيتو و شلل مجلس الأمن.

سنتناول في هذا المطلب نموذجين الأول متعلق بتأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن في القضية الفلسطينية، و الثانيمتعلق بالحرب الروسية الأوكرانية.

الفرع الأول: تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي في القضية الفلسطينية.

حق النقض أو(الفيتو)، هو أسلوب أقل ما يتصف به أنه دكتاتورية الدول الكبرى ضد بقية العالم، ضمن الحقائق التي لا يمكن إنكارها لجوء أمريكا إلى استخدام حق الفيتو عند مناقشة قضايا لا تتعارض مع مصالحها حسب قناعته و مصالح الدول التي ارتبطت بها إستراتيجيا، حتى و لو كانت تلك الدول معتدية و قاتلة و لعل أسوء الأمثلة على استخدام حق الفيتو من قبل أمريكا ضد حق الشعب الفلسطيني في الحرية و الاستقلال،فعند مناقشة الوثائق المحفوظة لدى الأمم المتحدة نجد أمريكا قد استخدمت حق النقض (الفيتو) عشرات المرات دون أي سند قانوني و أخلاقي و شرعي، مما أطال مئسات الفلسطينيون لأكثر من نصف قرن دون أن تنجح الأمم المتحدة في حلها .

حيث لعب الفيتو دورا كبيرا في انحراف مسار القضية الفلسطينية و تصاعد تبعاتها لسنين, فمجلس الأمن إزاء القضية الفلسطينية لم يجد طريقا لتنفيذ قراراته، لذا تعد قضية فلسطين من أكثر القضايا بل و أخطرها على مسار نجاح تجربة الأمم المتحدةو التي أهملها مجلس الأمن, لأن لم تحتل أي قضية في الأمم المتحدة مكانا و انشغالا، و لم تحتل مجالسها و اجتماعاتها العديد بالعديد من القرارات بقدر ما احتلته قضية فلسطين, فإسرائيل تمضي قدما في تحقيق أهدافها في السيطرة الكاملة على أراضي فلسطين, و استطاعت إسرائيل تحويل القضية الفلسطينية من قضية شعب و استعمار استيطاني إلى

[1]- موزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية,2011/2010, ص 103-104.

مسألة مساعدة الشعب الفلسطيني عبر منظمات فرعية مثل اليونسكو و اليونيسيف، و كذلك جرت العرب إلى موقع تفاوضي ضعيف حول الأرض الفلسطينية[1].

وعملت الولايات المتحدة الأمريكية لدى كل الدول على قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة و أهملت جميع القرارات التي أدانت إسرائيل، و لم تسمح لأي قرار ضدها بالتنفيذ، و في الغالب بقيت جميع قرارات الأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية في عداد التوصيات غير ملزمة طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة، و لقد حاولت الأمم المتحدة إيجاد تسوية لهذه القضية التي تملأ أروقتها بالقرارات و الاعترافات لحقوق الإنسان وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و التي كانت من أهم المبادئ و البنود التي تشكل عليها ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيسها، إلا أن قرارات مجلس الأمن قد شكلت في واقعها انعكاسا حقيقيا لموازين القوى، و ما يرافقها من مساومات وثيقة الصلة بالمصالح, فجاءت جميع قرارات مجلس الأمن نتيجة لذالك متأثرة بهذه الموازين، و لم تأت تلك القرارات لتعمل على تطبيق النظام من خلال الموازنة بين الحق و العدل.

أولا: انسداد مجلس الأمن و تقعساته في حق الشعب الفلسطيني.

عقد مجلس الأمن الدولي ثلاث جلسات طارئة في خلال أقل من أسبوع سنة 2021 لبحث الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ذلك في ضل تصعيد إسرائيل هجومياتها على قطاع غزة و القدس المحتلة, و قال وزير الخارجية الصيني "وان غيي " أن السبب الجذري لتدهور الوضع هو غياب وكالة " تاس" للأخبار الروسية عن مصدر بالأمم المتحدة أن ممثلين عن فلسطين و إسرائيل، فضلا عن الأمين العام الأممي أنطونيو غوتيريش القوا إفادات أمام جلسة مفتوحة عن بعد، لمجلس الأمن لبحث التصعيد في المنطقة و أضاف، نفس المصدر أنه إلى جانب الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن سيشارك في الاجتماع ممثلون عن فلسطين و إسرائيل و عدد من دول المنطقة منها مصر و الأردن.

وعبر الأمين العام " غوت يرش" عن استيائه من تزايد أعداد الضحايا المدنيين جراء الغارات الإسرائيلية على قطاع غزة يضم مكاتب العديد من المؤسسات الإعلامية الدولية و عشرات الشقق السكنية و هذا يعد خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

ولقد فشلت اجتماعات مجلس الأمن المغلقة في صياغة بيان موحد يدعو لوقف التصعيد العسكري, وذلك بسبب اعتراض الولايات المتحدة منتهجة سياسة الكيل بمكيالين.

وقال المندوب الصيني " تشانغ جون" إنه سيترأس جلسة عاجلة ومفتوحة للمجلس بشأن التصعيد العسكري في غزة، مضيفا أن على المجلس أن يتكلم بصوت واحد من أجل وقف فوري لإطلاق النار في غزة, و قال كذلك أن السبب الجذري لتدهور الوضع هو عدم وجود حل عادل للقضية الفلسطينية منذ فترة طويلة, مضيفا أن على مجلس الأمن التأكيد على حل الدولتين و استئناف المفاوضات على هذا الأساس, قائلا إن الطريقة النهائية لحل القضية الفلسطينية تكمن في تنفيذ حل الدولتين، و شدد المسئول الصيني على ضرورة تحمل مجلس الأمن مسؤوليته في السعي إلى التهدئة و حفظ السلم الإقليمي و قال أيضا " عملية سلام الشرق الأوسط انحرفت في السنوات الأخيرة عن مسارها الأصلي ".

[1])- ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص 4-10.

و من المواقف كذلك دعتا كذلك كل من ماليزيا و أند ونسيا مجلس الأمن للتدخل لإنقاذ حياة الفلسطينيين، و قال رئيس الوزراء الماليزي "محي الدين ياسين" في خطاب متلفز " اتفقنا أنا و الرئيس الاندونيسي (جوكو ويدودو) على أنه ينبغي على المجتمع الدولي و لاسيما مجلس الأمن وقف كل أشكال العنف الذي ترتكبه إسرائيل و إنقاذ حياة الفلسطينيين".

ومن موقف آخر، قالت الخارجية المصرية أول أمس إن الوزير سامح شكري بحث مع نظيره التونسي عثمان الجر ندي تنسيق موقف عزلي موحد بشأن غزة في جلسة مجلس الأمن، وذكرت الرئاسة التونسية أن تونس بصفتها عضو غير دائم بمجلس الأمن تقوم بمشاورات لوضع حد للتصعيد في غزة ووضع حد لسقوط مزيد من الضحايا.

وجددت الولايات المتحدة الأمريكية دعمها الراسخ لإسرائيل ومنعت صدور بيان من مجلس الأمن حول الوضع المتفجر و أوفدت مسئولا للمنطقة.

وقام حراك عالمي بشأن العدوان على غزة ودعوات لانعقاد مجلس الأمن, ودعت كل من تونس و الصين و النرويج إلى عقد جلسة علنية مفتوحة لمجلس الأمن الدولي بشأن التصعيد في فلسطين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على ذلك[1].

ثانيا: اجتماع مجلس الجامعة العربية لمناقشة الأوضاع في القدس أمام جرائم الاحتلال.

انعقد مجلس الجامعة العربية يوم الثلاثاء 11 ماي 2021 في دورة غير عادية افتراضية, لمناقشة الأوضاع في القدس المحتلة وبحث التحرك العربي لمواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي فيما تتواصل ردود الفعل الدولية المنددة بالتصعيد الإسرائيلي الخطير ضد المسجد الأقصى و المقدسيينخاصة في حي الشيخ جراح، و دعت السلطة الفلسطينية الجامعة العربية لعقد اجتماع طارئ من أجل التباحث حول الخطوات السياسية و الدبلوماسية التي يجب أن يتم اتخاذها لمواجهة العدوان الإسرائيلي، و تقرر عقد دورة غير عادية على مستوى وزراء الخارجية العرب لمناقشة الأوضاع في القدس المحتلة وقال الأمين العام المساعد للجامعة العربية، السفير حسام زكي إنه تقرر ترفيع مستوى الاجتماع إلى المستوى الوزاري تناسبا مع خطورة الاعتداءات الإسرائيلية على المصلين بالمسجد الأقصى و على سكان حي الشيخ جراح، ضمن سياسة إسرائيلية ممنهجة لتهويد القدس و تغيير الوضع القانوني و التاريخ القائم للمدينة و مقدساتها.

و أكد دياب اللوح سفير دولة فلسطين في القاهرة و مندوبها الدائم لدى الجامعة العربية في تصريح إن اجتماع الجامعة العربية سيعقد بشكل افتراضي على مستوى وزراء الخارجية، لبحث التحرك العربي الفوري من أجل توفير ضغط دولي على الكيان الصهيوني لوقف ما يرتكبه من جرائم وما يقوم به من مخططات في مدينة القدس ضد الشعب الفلسطيني, و انتقد السفير الفلسطيني " المحاولات القصرية للسيطرة على حوالي 28منزلا بحي الشيخ جراح و تهجير نحو500 شخص يسكنون هذه المنازل أبا عن جد " كما أضاف " لدينا توجه بطلب فتح تحقيق دولي عاجل في هذه الممارسات، و

[1])- موقع الأمم المتحدة، قضية فلسطين، مقال على الانترنيت، منشور بتاريخ 20 ماي 2021، تاريخ التصفح 2022/05/05 على الساعة 14.

لإضافة هذا الملف مع سلسلة الملفات الموجودة بمحكمة العدل الدولية، لأن ما تقوم به إسرائيل هو جريمة حرب تضاف إلى سلسلة جرائم الحرب التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني.

وشهدت مدينة القدس المحتلة منذ بداية شهر رمضان لعام 2021 اعتداءات تقوم بها قوات الاحتلال و المستوطنون في منطقة " باب العامود" و حي " شيخ جراح" و محيط " المسجد الأقصى" إضافة إلى مخططات الاستيلاء على منازل المواطنين المقدسيين, خاصة في حي الشيخ جراح في محاولة لتفريغ المقدس من سكانها و تهجير أهلها و تغيير الوضع القانوني و التاريخي القائم[1].

حيث أكد وزير الشؤون الخارجية السيد صبري بوقادوم الثلاثاء 11 ماي 2021 على ضرورة وضع القضية الفلسطينية عل رأس قائمة اهتمامات المجموعة الدولية و شدد السيد صبري بوقادوم في مداخلته خلال الاجتماع الطارئ لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري لبحث التحرك العربي في مواجهة جرائم الاحتلال في فلسطين على أنه " في هذا الظرف العصيب لابد من العمل على إخراج القضية الفلسطينية من الدائرة التقليدية لتسيير النزاعات ووضعها على رأس قائمة اهتمامات المجموعة الدولية، و ذلك للإسراع في إيجاد حل عادل وشامل و نهائي يحفظ الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق, كما دعا السيد"بوقادوم إلى " تكثيف الجهود على وجه السرعة يحمل المجتمع الدولي و خاصة مجلس الأمن الإطلاع بمسؤولياته التاريخية و القانونية و الأخلاقية في حماية الشعب الفلسطيني، وضمان احترام قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة"ن و اعتبر السيد بوقادوم " أن السكوت عن هذه الجرائم لن يسهم إلا في مزيد من تأزم الأوضاع في منطقة مثقلة بالنزاعات و الصراعات"، و أضاف أنه " علاوة على ذلك فإن حساسية المرحلة تستوجب عليا نبذ الفرقة و العمل على بعث روح التضامن العربي و الإسلامي وتجاوز كل الخلافات و الصراعات الهامشية"، وذلك من أجل ضمان الانسجام و التوافق الضروريين القضايا المركزية لعالمنا العربي و الإسلامي و على رأسها القضية الفلسطينية.

وجدد وزير الشؤون الخارجية على دعم الجزائر غير المشروط للفلسطينيين قائلا:" و لا يفوتني في هذا المقام التأكيد مجددا على دعم بلادي اللامشروط لحق الشعب الفلسطيني الشقيق من اجل تمكنه من استرجاع حقوقه المشروعة"، وعدد بوقادوم حقوق الشعب الفلسطيني و في مقدمتها حقه غير قابل للتصرف في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة، و عاصمتها القدس الشريف، طبقا للقانون الدولي و الشرعية الدولية، وكذا مبادرة السلام العربية[2].

ثالثا: بعد إخفاق مجلس الأمن الفلسطينيون توجه والى الجمعية العامة لإدانة إسرائيل.

أشار رئيس الوزراء الفلسطيني " محمد أشتيه" إلى أن محكمة إلى أن حكومته ستتوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدانة إسرائيل, و ذلك بعد إخفاق مجلس الأمن في اعتماد موقف موحد، و عبر أشتيه عن أسفه لإخفاق المجلس في الوصول لموقف موحد يدين الاعتداءات ووقفها فورا، وقال سنتوجه إلى الجمعية العامة لإصدار هذا القرار، حيث لا أحد يملك حق الفيتو هناك، و أكد رئيس

[1]- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، اجتماع مجلس dpsdz تاريخ التصفح 2022/05/05 على الساعة 23.
[2]- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنيت،بوقادوم يؤكد على ضرورة وضع القضية الفلسطينية على رأس قائمة اهتمامات المجموعة الدولية، أدرج يوم الثلاثاء في 11 ماي 2021، تاريخ التصفح 2021/05/05.
Dps .DZ/ALGERIE/1063

الوزراء الفلسطيني على ضرورة إصدار قرار عن الأمم المتحدة ب "عدم شرعية كافة إجراءات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء شعبها، وعلى الدول الصديقة أن تستدعي سفرائها في إسرائيل للتشاور على الأقل، تعبيرا عن رفضها للعدوان الإسرائيلي المتواصل على غزة[1].

واشنطن تعرقل إصدار إعلان مشترك:

لم يتفق مجلس الأمن الدولي خلال جلسته الافتراضية الطارئة و المفتوحة على تبني أي إعلان أو مقترحات للتوصل سريعا إلى وقف التصعيد بين الجانبين الإسرائيلي و الجماعات الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة، فقد رفضت واشنطن إصدار أي إعلان مشترك وكانت قد رفضت وحدها خلال الأسبوع نصين سابقين اقترحتهما ثلاثة أعضاء في المجلس هم النرويج، تونس،و الصين، و اعتبر وزير الخارجية الصيني " وان غيي " الذي تتولى بلاده الرئاسة الدورية لمجلس الأمن خلا ل الاجتماع عبر الفيديو انه " بكل أسف فقط بسبب عرقلة دولة واحدة، لم يتمكن مجلس الأمن من التحدث بصوت واحد".

ولكن إدارة الرئيس جوبا يدن قالت إنها تعمل في الكواليس لتهدئة الوضع معلنة أن من حق إسرائيل الدفاع عن نفسها ردا على الهجمات الصاروخية لحركة حماس.

وفي 16 ماي ألقى الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش كلمة أمام مجلس الأمن حول الحالة في الشرق الأوسط, بما في ذلك قضية فلسطين, داعيا إلى وقف الإرهاب و الدمار التي لامعنى لها على الفور، و دعا جميع الأطراف إلى احترام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الوضع الراهن في الأماكن المقدسة، ومنه فالسبيل الوحيد للمضي قدما هو العودة إلى المفاوضات بهدف تنفيذ حل الدولتين، المتمثل في إقامة الدولتين هما إسرائيل و فلسطين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام و امن و في إطار من الاعتراف المتبادل على أن تكون القدس عاصمة لهاو استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة و القانون الدولي و الاتفاقيات السابقة.

و في 17 ماي 2021 أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا صحفيا جاء فيه " أن إسرائيل بتنفيذها هذه الهجمات المميتة السافرة على منازل الأسد دون سابق إنذار، ضربت عرض الحائط بحياة المدنيين الفلسطينيين الذين يعانون بالفعل من العقاب الجماعي الناجم عن الحصار الإسرائيلي غير القانوني لغزة منذ عام 2007, و حذرت المنظمة من النمط المروع الذي يظهر من قيام إسرائيل بشن غارات جوية على غزة تستهدف المباني السكنية و منازل العائلات.

وفي 19 ماي 2021 نشرت المنظمة أصوات يهودية من اجل السلام مجموعة أدوات التضامن مع فلسطين، ماي 2021، التي تدعو الجمهور إلى القراءة و النشر و المشاركة على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام وسمات الهاشتاغ، من اجل إيصال الأصوات الفلسطينية و التعرف بما يحدث على ارض الواقع على نطاق واسع، كما طلبت المنظمة توجيه نداء إلى أعضاء الكونغرس و الدعوة إلى أن توقف الولايات المتحدة الأمريكية تمويل الجيش الإسرائيلي[2].

رابعا: تداعيات العدوان الإسرائيلي على غزة.

[1])- موقع الأمم المتحدة، بعد إخفاق مجلس الأمن الفلسطينيون يتوجهون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدةلإدانة إسرائيل، مقال على الانترنيت، الشرق الأوسط، تاريخ التصفح 2022/05/05 على الساعة 14. Frauce 24.com

[2])- موقع الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

العدوان الإسرائيلي على غزة دائما يحمل في طياته نتائج كثيرة و آثارا متعدد، يمكن رصدها في النقاط التالية:

التبعات العسكرية: بدا واضحا أن المقاومة الفلسطينية حازت قدرات عسكرية و قتالية نوعية و استخدمت بعضها للمرة الأولى كما و نوعا، الأمر الذي تجلى في حجم الدمار الكبير في المستعمرات الجنوبية المسماة " غلاف غزة"، وصولا إلى مدينتي أسدود و المجدل المحتلتين، اللتين تضررتا بصورة كبيرة وفق ما بثته قنوات التلفزة الإسرائيلية و هذه الآثار تحمل إشارة إسرائيلية إلى ما قد تكون عليهطبيعة المواجهة العسكرية المقبلة، و لاسيما كونها مواجهة شاملة وواسعة، من حيث حيازة و استخدام المقاومة الفلسطينية قدرات متقدمة جدا، كفيلة بإحداث أضرار و دمار كبيرين في الجبهة الداخلية الإسرائيلية، الأمر الذي يؤخذ في الحسبان لدى دوائر صنع القرار الإسرائيلي في حال أرادت الذهاب إلى خيار الحسم العسكري مع غزة.

وقد عزز الفلسطينيون وجود غرفة العمليات المشتركة الخاصة بفصائل المقاومة و التي أدت مكوناتها كلها دورها في هذا العدوان بما لديها من قدرات.

ومن التداعيات كذلك وصول الأوضاع المعيشية في القطاع إلى مستويات غير ميسورة من التدهور و المعاناة ،حيث أكثر من مليون فلسطيني في قطاع غزة يشكلون أكثر من نصف سكانه لا يكون لديهم بعد فترة طعاما كاف[1].

ومن تداعيات العدوان على غزة إسرائيليون يطالبون باستقالة نتنيامو، حيث تظاهر مئات الإسرائيليين في مدينة القدس المحتلة يوم السبت 22 ماي 2021 للمطالبة باستقالة رئيس الوزراء بنيامين نتينياهو، و تظاهر قرابة 100 شخص في شارع بالنور القريب من مقر إقامة نتنياهو للمطالبة باستقالته، و اتهموه بأنه لا يجلب الأمن للإسرائيليين و انه جر إسرائيل إلى عمليته في قطاع غزة لأسباب شخصية[2].

خامسا: ازدواجية المعايير(سياسة الكيل بمكيالين) و إخفاق عمل مجلس الأمن في القضية الفلسطينية.

قرارات مجلس الأمن لم تحققا لأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين, إذ إن هناك العديد من النزاعات الدولية لم يتمكن المجلس من حسم أمرها بل ساهم بدرجة كبيرة في تعقيدها و دفعها نحو الصراع الدموي.

لقد بينت تبعات قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته و ليس المصلحة الدولية العامة, فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بازدواجية (سياسة الكيل بمكيالين), و بالنظر لتعقد العلاقات الدولية و ظهور دول مهيمنة على العالم تتمتع بقدرات عسكرية و سياسية و اقتصادية|, تعالت الأصوات بضرورة إصلاح مجلس الأمن ليكون قادرا على مواكبة التطورات الدولية الجديدة, و قد شكلت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الفرق و أقامت العديد من المؤتمرات لإصلاح هيكلها و

[1]- عدنان أبو عامر,موقع الأمم المتحدة, مقال على الانترنت, العدوان الإسرائيلي على غزة, الأسباب و النتائج و التداعيات, مجلة الدراسات الفلسطينية, العدد 119, 2019, تاريخ التصفح 2022/05/06 على الساعة 15.

[2]- موقع الأمم المتحدة, مقال على الانترنت, تداعيات العدوان على غزة, إسرائيليون يطالبون باستقالة نتنياهو, 2011/05/23.

تعديل ميثاقها، و في كل دورة يقدم الأمين العام تقريرا عاماوصلت إليه هذه الجهود من تقدم لإصلاح منظومة الأمم المتحدة و هناك دول ترى ضرورة إتباع نهج شامل لمنع و تسوية النزاعات، وبناء سلام حقيقي من خلال مشاركة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى و دعمها, كما ترى ضرورة أن يرجع مجلس الأمن إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عند الحاجة لتقدم تلك الهيئات بدورها تكييف الإجراءات الخاصة بها و ممارستها الدستورية لتصبح قادرة على الاضطلاع و الوفاء بمستوياتها[1].

الأسباب التي أدت إلى تعثر مسيرة مجلس الأمن, تتحدد بعقدة الهيمنة، فالدول الكبرى هي التي تقود الأمم المتحدة نظرا لما تتمتع به هذه الدول من امتيازات داخل مجلس الأمن[2]. قالت

حيث طالبت الخارجية الفلسطينية مجلس الأمن الدولي بوقف سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع القظاءات الدولية،

و محاسبة إسرائيل على انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي،وأضافتالوزارة:"إسرائيل تعمل على رصد أموال طائلة لشرعته ما يزيد على 70 بؤرة استيطانية عشوائية في الضفة الغربية، وتهيئة البنية التحتية اللازمة لربطها مع التجمعات الاستيطانية الكبيرة "، و البؤر الاستيطانية هي مستوطنات صغيرة تتكون من عدة منازل متنقلة أو منازل من الطوب، أقامها مستوطنون على أراضي فلسطينية دون موافقة من الحكومة الإسرائيلية.

كما أدانت الوزارة هجمات المستوطنين و اعتداءاتهم الاستفزازية ضد المواطنين الفلسطينيين, لاسيما ما تعرضوا له في مدينة الخليل (جنوب) بعدما هاجمت مجموعة من المستوطنين اليهود قرب" العديسة" الفلسطينية شرق الخليل وهددوا سكانها بالقتل و حق منازلهم, و حذرت الوزارة من الخطورة البالغة للتصعيد الاستيطاني الراهن خاصة مع انحياز الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل و سياستها الاستعمارية .

و في نوفمبر 2020 كشفت صحيفة "جروزاليم بوست" الإسرائيلية أن وزير شؤون الاستيطان تساحيهان غبي ابلغ الكنيست (البرلمان), موافقة رئيس الوزراء بنيامين نتينياهو على تصويت الحكومة على قانون لتشريع البؤر الاستيطانية العشوائية بالضفة[3]

الفرع الثاني: الحرب الروسية الأوكرانية.

بعد إستلاء روسيا على شبه الجزيرة على شبه جزيرة القرم بالقوة سنة 2014، هاهييوم 2022/02/21 تخترق لاتفاقيةمنسيك و القانون الدولي كله و سيادة أوكرانيا حيث دخلت في مواجهة مسلحة مع أوكرانيا و استولت على المنطقتين الأوكرانيتين "لوها نسك " و " دونيت سك" على مرأى دولي، الذي تفاعل من أجل فرض عقوبات نووية على روسيا، حيث ترأس "جون باين" الرئيس

[1]- ناجي البشير عمر القحواش, مرجع سابق، ص 42-43.
[2]-الفتلاوي، سهيل، الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد، 2011.
[3]-موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، بتاريخ 2020/12/13، تاريخ التصفح 2022/05/06 على الساعة 13:30.

الأمريكي مجلس الأمن القومي لدراسة أزمة أوكرانيا في يوم 21 فيفري 2022 كما طرب المجلس الأوربي لمناقشة التطورات الأخيرة كما صرح رئيس استونيا " من الواضح أن موسكو ليست جادة بشأن الدبلوماسية و تبحث عن سبب للحرب" كما صرح أيضا الوزير الأول البريطاني جونسون " القرار الروسي مؤشر آخر على أن الأمور في أرانيا تسير في الاتجاه الآخر و لن تمر بدون عقاب" أما وزير الخارجية النرويجي قال " يؤيد عقد مجلس طارئ لمجلس الأمن بشأن تطورات الأزمة الأوكرانية ".

و توالت العقوبات على روسيا من مقاطعة للغاز الروسي من أجل منع تدفق العملة الصعبة عنها و تطبيق نظام " سوفيت " و هو نظام التبادل بين البنوك العالمية.

وشنت روسيا غزوها على أرانيا في 24 فبراير 2022 حيث بدأت الحملة بعد حشد عسكري طويل، و الاعتراف الروسي بجمهورية دونيت سك الشعبية المعلنة من جانب واحد و جمهورية لوغانسك الشعبية، أعقبها دخول القوات المسلحة الروسية إلى منطقة دون باس في شرق أوكرانيا ، و بعد خطاب أعلن فيه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن عملية عسكرية بهدف " تجريد أوكرانيا من السلاح و اجتثاث النازية منها " بدأ القصف على مواقع في جميع أنحاء البلاد بما في ذلك مناطق في العاصمة كييف[1].

و كانت قد فقدت روسيا العديد العديد من العمليات العسكرية في أوكرانيا سنة 2014، حيث سيطر جمود الروس على مواقع إستراتيجية و حيوية في شبه جزيرة الفرم، بعد ذلك ضمت روسيا الفرم تحت سيادتها بعد الاستفتاء في القرم، حيث صوت سكان القرم لصالح الانضمام إلى روسيا الاتحادية بحسب النتائج الرسمية، بعد ذلك تصاعدت مظاهرات الجماعة الانفصالية المدعومة من روسيا، و في نوفمبر 2014 أعلن الجيش الأوكراني عن تحرك مكثف للقوات و المعدات الروسية تجاه المناطق التي يسيطر عليها الانفصاليون في الشرق الأوكراني، كما لاحظوا مركبات تنقل الذخيرة و جثث الجنود عبر الحدود الروسية الأوكرانية تحت غطاء مساعدات إنسانية و حاولت روسيا تهديد و إسكات العاملين في مجال حقوق الإنسان الذين يتناولون قضية مقتل الجنود الروس في الصراع الدائر، و أعلنت منظمة الأمن و التعاون الأوروبية مرارا أن صنعوا من الدخول إلى الأراضي التي تسيطر عليها القوات الروسية جنبا إلى جنب مع القوات الانفصالية.

و قد أدان المجتمع الدولي و المنظمات الحقوقية مثل منظمة العفو الدولية ما فعلته روسيا في أوكرانيا متهمة إياها بخرق القانون الدولي، و انتهاك السيادة الأوكرانية، و فرض كل من الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية على روسيا و على أفراد و شركات روسية.

أولا: انسداد مجلس الأمن و التوجه إلى الجمعية العامة بحثا عن حل للأزمة.

قال مندوب روسيا لدى الأمم المتحدة السفير الروسي " فاسلي نيبينزيا" (إن بلاده لم تر حتى تلميحا لمحاولة إيجاد حل بناء مجلس الأمن و ارجع السبب وراء استخدام بلاده حق النقض قبل يومين لأنه كان من جانب واحد و غير متوازن)، و قال إن حق النقض ليس امتيازا ، و لكنه أداة لضمان

[1]- موقع الأمم المتحدة ، مقال على الانترنت، الغزو الروسي لأوكرانيا،2022، تاريخ التصفح 2022/04/15 على الساعة 22. .http //ar.m.wikipedia.org

الاستقرار من خلال وقف ما لا نراه متوازنا و اتهم الدول الغربية بتجاهل مخاوف بلاده المشروعة بشأن سياسة الناتو"، و كذلك " انتهاك الدول الغربية للمبادئ الأساسية لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا".

و أضاف السفير الروسي قائلا:" إن هذه الأزمة لم تبدأمع بدأ العملية العسكرية بل بدأت فعليا منذ ثمانية أعوام عندما جرى غض الطرف عن الجرائم التي ارتكبها القوميون الأوكرانيين، و لا احد يتكلم عن معاناة سكان دون باس، و نفي الأنباء بشأن قصف الجيش الروسي مدنا أرانية و مدارس و مستشفيات مشيرا إلى أن الجيش الروسي لا يستهدف المدنيين و لا البني التحتية المدنية، متهما القوميين الأوكرانيين باستخدام الشعب رهينة[1] ".

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة و بالأغلبية الساحقة قرارا يدين الغزو الروسي لأوكرانيا، و لم يتكيف القرار بذلك بل طالب روسيا بإنهاء عدوانها فورا، قرار غير ملزم رغم أنه وصف بالتاريخي، فماذا كان موقف الدول خصوصا العربية ؟.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأربعاء الثاني من مارس 2022 بأغلبية ساحقة قرارا " يطالب روسيا بالتوقف فورا عن استخدام القوة ضد أوكرانيا " وذلك بأغلبية أصوات 141 دولة عارضته 5 دول و امتنعت 35 عن التصويت من بينها الصيف الصين من إجمالي 193 دولة عضو بالأمم المتحدة، و الدول الخمس التي صوتت ضد القرار هي روسيا و بيلاروسيا و كوريا الشمالية و إريتريا و سوريا.

و يطالب القرار الذي صدر بعد أكثر من يومين من المتدخلات موسكو " بأن تسحب على نحو فوري و كامل و غير مشروط جميع قواتها العسكرية من أوكرانيا و يدين قرار روسيا زيادة حالة تأهب قوتها العسكرية ".

أما القرار الذي طرحه الاتحاد الأوروبي بالتنسيق مع كييف " يستنكر بأشد العبارات العدوان الروسي على أوكرانيا " و يؤكد " التمسك بسيادة و استقلال ووحدة أراضي أوكرانيا بما فيها مياهها الإقليمية " حيث صرح سفير الإتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة من جانبه السيد ألوف سوغ للصحافيين إثر التصويت بأن: " روسيا اختارت العدوان، العالم اختار السلام واصفا ما حصل بأنه تصويت تاريخي ".

كما قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوت يرش إن رسالة الجمعية العامة قوية و واضحة، صنعوا حدا للعمليات الحربية في أوكرانيا الآن، افتحوا الباب للحوار و الدبلوماسية الآن.

و كان سفير أوكرانيا لدى الأمم المتحدة سيرغي كيسليتسيا قد شجب على منصة الأمم المتحدة ما وصفه بأنه " إبادة جماعية " ترتكبها روسيا في بلاده، و حث المجتمع الدولي على التحرك. لكن روسيا

[1])- موقع الأمم المتحدة، مجلس الأمن يعتمد قرارا يدعو لعقد جلسة طارئة للجمعية العامة بشأن الوضع في أوكرانيا، تاريخ التصفح 14/ 2022/04 على الساعة 22. http//news.un.or.

بلسان سفيرها قاسي لينيبنزيا أكدت أنها لا تهاجم أهدافا مدنية و تكتفي بالدفاع عن سكان منطقة دون باس في الشرق الأوكراني الانفصالي[1].

و بالإضافة إلى دول أمريكا الشمالية و أوروبا حضي القرار بتأييد العديد من الدول الإفريقيةإلا جنوب إفريقيا امتنعت و كذا الجزائر و إفريقيا الوسطى و مالي و من المتغيبين أيضا بوركينافاسو و السودان و لأيدت غالبية دول أمريكا اللاتينية القرار رغم بعدها الجغرافي منه مسرح الحرب الأوكرانية لمن كوبا و نيكاراغوا القريبتين من موسكو امتنعتا عن التصويت.

و على صعيد الشرق الأوسط، صوتت الإمارات تأييدا للقرار و نجم الاشتباه بأنها عقدت صفقة مع روسيا مقابل تأييد الأخيرة قرار في مجلس الأمن الدولي يصنف المتمردين الحيثيين في اليمن " إرهابيين " و يوسع حظر الأسلحة بحيث يشمل جميع هؤلاء من دون استثناء.

أما إيران التي لا تزال تفاوض الغربيين بشأن برنامجها النووي فامتنعت و مثلها العراق بخلاف السعودية و إسرائيل اللتين أيدتا القرار، و امتناع الصين لم يكن مفاجئا لاذ تقاطع مع موقفها الذي تبنته في مجلس الأمن، بدورها امتنعت الهند العضو الغير الدائم في مجلس الأمن منذ أكثر من عام و نصف عام و التي تربطها علاقات عسكرية وثيقة بروسيا عن التصويت و نجم ضغوط كبيرة مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

و تم إعداد القرار في الجمعية العامة بنص مشروع شبيه بالذي سقط في مجلس الأمن الدولي نتيجة لجوء روسيا لحق النقض (الفيتو)، و الجمعية العامة لا تستخدم حق النقض التي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدوليين الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الصين. و تبقى قرارات الجمعية العامة غير ملزمة، لكنها ترتدي طابعا رمزيا سياسيا بحسب عدد الدول التي تتبناها.

و نفس الشيء و قع في عام 2014، ثم تبنى قرار مماثل يدين روسيا لضمها شبه جزيرة القرم بغالبية أصوات مئة دولة عضو مقابل معارضة 11 دولة و امتناع 58 عن التصويت[2].

ثانيا: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي.

تزامن اندلاع الحرب في أوكرانيا مع بدء مختلف دول العالم مرحلة التعافي من تبعات انتشار فيروس " كوفد 19 " على مدار العامين السابقين و ما تبع ذلك من آثار اقتصادية ضخمة و سلبيته.

و لم يكد الاقتصاد العالمي يجد طريقة إلى التعافي من أزمات التضخم و ارتفاع أسعار مصادر الطاقة و اضطرابات سلاسل الإمداد العالمية و تسببت حرب روسيا على أوكرانيا في عرقلة التعافي الاقتصادي العالمي ، و هو ما انعكس في زيادة ضخمة بأسعار مصادر الطاقة و المحاصيل الزراعية، خاصة بعد فرض عقوبات غير مسبوقة على مختلف قطاعات الاقتصاد الروسي وبنكها المركزي و احتياطاتها النقدية في الخارج.

[1])- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، " تصويت تاريخي "، الأمم المتحدة تدين الغزو الروسي لأوكرانيا، تاريخ التصفح 2022/04/14 على الساعة 23.

[2])- موقع الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

و في هذا السياق صرح كبير الخبراء بمعهد بيتر سون للاقتصاد الدولي بواشنطن, و نائب مدير منطقة الشرق الأوسط السابق بصندوق النقد الدولي :" أنه من تبعات الحرب الروسية الأوكرانية على مختلف دول و أقاليم العالم، إسهامها في ارتفاع نسب التضخم بصفة عامة مع الارتفاع الكبير في الأسعار و دفع ذلك لتدخلات قوية من البنوك المركزية الكبرى حول العالم كبنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي، و البنك المركزي الأوروبي ، و لتلعب هذه المؤسسات أدوارا جديدة و هو ما يضعها في موقف شديد الصعوبة، و صاحب ذلك ممارسة الكير من الضغوط على البنوك المركزية من أجل رفع أسعار الفائدة لمواجهة ارتفاع نسب التضخم لكن في الوقت ذاته على مسئولي البنوك المركزية الحذر كي لا تتسبب أسعار الفائدة المرتفعة في انخفاض النمو و تأخير الأنشطة الاقتصادية الدولية ".

كما قد تسبب الحروب في تبعات سلبية على حجم الأنشطة الاقتصادية الدولية و العابرة للدول، كما قد تؤدي الحرب إلى تزايد المواقف السلبية من فكرة العولمة و حرية التجارة التي يستفيد منها الجميع، و ستؤدي الحرب إلى تبني المزيد من السياسات الحمائية خاصة مع عودة أزمات سلاسل الإمداد و التي زاد من تأثيرها الكثير من العقوبات المفروضة على روسيا، و التهديد بفرض عقوبات على دول أخرى و يتبع ذلك زيادة الشكوك في المؤسسات المالية الدولية، و الآليات المتعارف عليها مثل آلية سويفت ، و عموما الدول المصدرة للطاقة ستكون في عداد الفائزين على المدى القصير[1].

وعبر صندوق النقد الدولي عن مخاوفه من تأثير الاقتصادات العالمية من النزاع الراهن، إذ قال في بيان " بينما يضل الموقف الراهن على درجة كبيرة من التقلب فإن العواقب الاقتصادية ستكون بالغة الخطورة بالفعل ". و أشار الصندوق إلى حدوث طفرة في أسعار الطاقة و السلع الأولية بما في ذلك القمح مما زاد من الضغوط التضخمية الناشئة عن إنقطاعات سلاسل التعاون من جائحة كوفيد -19 .

و يكون لصدمة الأسعار تأثيرها على العالم بأسره، خاصة على الأسر الفقيرة التي يشكل الغذاء و الوقود نسبة أكبر من إنفاقها، وقف صندوق النقد ، و رجع الصندوق حدوث ضرر اقتصادي أكثر تدميرا حال تصاعد الصراع في حين سيكون للعقوبات المفروضة على روسيا تأثير جسيم على الاقتصاد العالمي و الأسواق المالية العالمية، مع انتقال تداعيات ملموسة إلى البلدان الأخرى.

كما أكد صندوق النقد الدولي أن الأزمة الراهنة تختلف في كثير من البلدان صدمة معاكسة على صعيد التضخم و النشاط الاقتصادي، وسط ضغط الأسعار المرتفعة بالفعل، و سيكون على السلطات النقدية أن تراقب بعناية أثر ارتفاع الأسعار الدولية على التضخم المحلي من أجل تحديد الاستجابة الملائمة لمواجهته[2].

ثالثا: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على النظام العالمي.

[1]-موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، محمد المنشاري،2022/03/22، ما مدى تأثير حرب روسيا و أوكرانيا على الاقتصاد العالمي، تاريخ التصفح 04/09 2022 على الساعة 14.

[2]- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، تحذيرات من تداعيات حرب أوكرانيا، الاقتصاد العالمي على المحك، 07 مارس 2022، تاريخ التصفح، 2022/05/09 على الساعة 14.

إن غزو روسيا لأوكرانيا تحول مهم في النظام العالمي و نهاية لنظام قديم و بداية لآخر مع أن شكله يعتمد عل نجاح حملة بوتين أو فشلها و قد أعار هذا الهجوم أشباح الحرب التي طاردت أوروبا على مدى قرن، و راقب العالم الهجوم الكثيف بالصواريخ و القنابل و الدبابات و الحرب السبرانية (حرب الانترنت الخارقة للحواسيب و الشابكة)، على أوكرانيا من ثلاث جبهات و شجبت عدة دول الهجوم، و لكن الحقيقة المرة أن أوكرانيا تواجه بوتين وحدها وهذه الحرب هي تصفية حسابات عبر القوة العسكرية.

و كان استعداد بوتين للتصعيد بكل الوسائل إلى حرب شاملة واضحا لإدارة جوبا يدن الأمريكية ومنذ زيارة مدير سي آي إيه، وليام جي بيرنز لموسكو في بداية نوفمبر 2011و رجع بيرنز يحمل رسالة تحذير إلى بوتين و أخبر بيرنز زملائه بأن بوتين لديه استعداد للحرب، و كانت حسابات الرئيس الروسي بوتين أن اللحظة باتت سانحة في وقت تعيش فيه أمريكا و حلفاؤها تشتتا مقارنة مع روسيا القوية نسبيا.

و الآن و قد دخلت القوات الروسية أوكرانيا فما هي خطط بوتين لإخراجها من هناك فهو يأمل بالحفاظ على القوات النظامية خارج كييف و المدن الأخرى و إرسال القوات الخاصة " سبيتسناز " و عملاء " أف أس بي " من أجل تحييد الأهداف، ربما حاول تنصيب حكومة عميلة له، و عند هذه النقطة قد يفشل تخطيط بوتين كما يعتقد المسئولون الأمريكيون فما لا يعرفه بوتين بحديثه عن وحدة الروس و الأوكرانيون هو أن تنمره نفر الشعب الأوكراني منه[1].

ومن الآثار هو أن الحرب الروسية في أوكرانيا ستكشف عن نظام عالمي متعدد الأقطاب، و ستشكل خريطة سياسية جديدة لعالم متعدد الأقطاب الذي سيحل محل النظام أحادي القطبية تحت سيطرة الولايات المتحدة التي تبنته بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و انهيار النظام ثنائي القطبية، ثم تبنى النظام الأحادي القطب العولمة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، تحت قيادته متخذا شعارات مثل أمريكا أولا وهي الأولوية، أما بقية العالم فليذهب إلى الجحيم و الهاوية.

و أمام تراجع دورها العالمي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية بكل ثقلها لوقوف بزوغ و تزايد إرهاصات نشوء ثنائية أو تعددية قطبية، فتقدم الصين تحديدا يمثل تهديدا متزايدا للسيطرة الأمريكية الانفرادية بعد أن حققت الصين في العقود الماضية ما يشبه المعجزة بتقدمها الهائل، إذ باتت تهدد الولايات المتحدة بفقدان سيطرتها الانفرادية على العالم، لذا عملت واشنطن قبل ترامب و تعمل بصورة أشد على وقف زحف التنين الأصفر.

فلا بد من عمل للحفاظ على البشرية و تقليل الخسائر من تعاون عالمي لم يتوفر حتى الآن، فتداعيات الأزمة الاقتصادية تعصف بشعوب بعيدة عن الإطار الجغرافي للعمليات العسكرية في شرق أوروبا، و لكن سيحاول أطراف النزاع استغلال عواقب الأزمة العالمية الناجمة لمصلحتهم، هذه الأزمة الضخمة هي في الوقت نفسه فرصة كبيرة للاعبين الرئيسين في العالم لتغيير النظام العالمي، أو الحفاظ عليه ، إن التحدي التاريخي الذي يواجهه قادة العالم في الوقت الراهن هو إدارة الأزمة و بناء مستقبل في

[1])- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، " مصير النظام العالمي يعتمد على نتائج الحرب الأوكرانية "، لندن- عربي 21، بلال ياسين، 26 فيبراير 2022، تاريخ التصفح 2022/05/11 على الساعة 22:00. /Marabia 21. Com story.

آن واحد، و إن الفشل في هذا التحدي قد يؤدي إلى إشعال حروب في مناطق مختلفة من العالم، فيبقى الوضع بلا نظام عالمي قديم و لا جديد بل نظام مشوه بين النظامين[1].

رابعا: تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الدول العربية و خاصة الشرق الأوسط.

ألقى التصعيد العسكري الروسي في أوكرانيا بتداعياته على مناطق واسعة من العالم، و منها الدول العربية التي ترتبط بعلاقات متشابكة و متداخلة مع أطراف النزاع الدائريين روسيا و الغرب و بغ النظر عن البعد الاقتصادي، ترتبط الدول العربية و خاصة سوريا و لبنان بعلاقات سياسية و مصالح تتأثر بأي حدث أو اهتزاز عالمي.

ستظهر أزمات جديدة في المدى المنظور و المتعلقة بالسياحة و اتفاقيات عديدة على مستوى الطاقة، كما يكون التأثير كبيرا عند استهداف المصارف الحكومية الروسية و خاصة المصرفsberbank

الذي يمتلك نصف الروس حسابات فيه و الذي أنشأ مقر له في أبظبي مؤخرا، كما وقع المصرف في العام 2022 على شراكة مع شركة "مبادلة للاستثمار"،الذراعالاستثمارية لحكومةأبظبي في حين قال رئيس فرع بنك sbrbank في الشرق الأوسط، إن العديد من الشركات التابعة للمصرف بدأت الاستثمار في المنطقة.

ويرى الباحث في الشؤون السياسية و الأمنية العميد خالد حمادة أن الصراع الروسي الأوكراني يتيح فرصا لدول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا خاصة النفطية منها، لتعزيز مواقعها في مجال العلاقات الدولية، منطقيا ستسعى المملكة السعودية إلى وضع الطلبات الأمريكية و الأوروبية لزيادة إمدادات النفط لصالح تعزيز موقعها، و تطمح قطر للحصول على تنازلات أوروبية و على رأسها تأجيل المفوضية الأوروبية تحقيقا مدته أربع سنوات حول استخدام الدوحة المزعوم لعقود طويلة الأجل لمنع تدفق الغز إلى السوق الأوروبية الموحدة.

و قد تتخذ دول شرق أوسطية أخرى موقف أكثر تخفضا في رهاناتها، الآن العقد الماضي شهد ازدهارا في العلاقات الاقتصادية و الأمنية بين روسيا و الكثير من الدول في الشرق الأوسط، مدفوعا بإحساس يتناقص الاهتمام الأمريكي بالمنطقة، فنحن أمام عالم جديد، ستنعكس المتغيرات على العلاقات ما بين دول الشرق و الغرب[2].

[1]- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت،" بين تعدد الأقطاب و القطب الواحد هل ولدت الحرب الروسية في أوكرانيا نظاما عالميا مشوها، عربي بوست"، محمد سعد عبد اللطيف، 2022/04/14، تاريخ التصفح 2022/05/11 على الساعة 23، arabicposr.ner/opinions.

[2]- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، الحرب الروسية- الأوكرانية "، تأثير كبير على الشرق الأوسط و تغيير في التحالفات، اسكندر حشاشو 2022/03/02، تاريخ التصفح 2022/05/09 على الساعة 23. Annhar.com.

المبحث الثاني: الإصلاحات داخل مجلس الأمن والحلول القانونية المقدمة.

تدور نقاشات حول إصلاح مجلس الأمن منذ 30 عاما، لكن الآن لابد من التحرك بشكل أكثر فعالية و إيجاد الطرق التي تمكن أن تساعد على التحرك بشكل أسرع لأن إصلاح مجلس الأمن مسألة بالغة الأهمية خاصة خلال أزمة الحرب الروسية الأوكرانية، و هناك اتفاق و إجماع بين الدول الأعضاء على أن مجلس الأمن بحاجة إلى إصلاحات التحدي هو كيف و ماهي التغيرات؟

بالإضافة إلى حلول أخرى تكمن صلاحيته في إعادة توزيع الوظائف و السلطات بين أجهزة الأمم المتحدة إلى مواقع الصدارة مرة أخرى و خاصة فيما يتعلق بتلك التي لها صلاحية الحلول محل مجلس الأمن و النهوض بواجباته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و التأكيد يكون على الجمعية العامة التي هي بمثابة ضمير المجتمع الدولي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الرهانات المرتبطة بالإصلاحات داخل مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الحلول القانونية المقدمة.

المطلب الأول: الرهانات المرتبطة بالإصلاحات داخل مجلس الأمن.

على إثر مجيء "كوفي عنان " على رأس منظمة الأمم المتحدة بادر بإصدار عدة تقارير حول إصلاح المنظمة و مجلس الأمن عموما وفق رؤيته لذلك، ففي الدورة الحادية و خمسون قدم تقريره المعنون" تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح" المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، و قد قال كوفي عنان عن رؤيته للإصلاح" إن المنظمة بحاجة إلى إعادة تشكيل ملموسة كي تؤدي على نحو أفضل ما يطلب منها المجتمع الدولي أن تؤديه" وذكر من بين الأهداف فيما يخص السلم و الأمن الدوليين و الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام و إنشاء إدارة للشؤون السياسية تكون مركز تنسيق للأمم المتحدة[1].

وقد بدا واضحا تركيز الأمين العام كوفي عنان على الجانب الإداري و الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي في حين اكتفى في جانب السلم و الأمن بإنشاء هيئة سياسية للتنسيق، و تطرق لإصلاح مجلس الأمن في هذا التقرير من ناحية .

زيادة العضوية و التي أشار أنها من اختصاص الدول الأعضاء، و بخصوص إجراءات و أساليب عمل المجلس أشار " إن هذه التغيرات لم تعالج بشكل كامل الشواغل التي تساور الدول غير الأعضاء في المجلس و ينبغي تعزيز الشفافية و زيادة التأييد لقرارات المجلس"، و إن كان هنا أشار إلى الفيتو بطريقة غير مباشرة.

[1])- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، تقرير الأمين العام " تجديد الأمم المتحدة: برنامج الإصلاح" رقم الوثيقة (A/51/950)، مؤرخ في 23 سبتمبر 1997، ص 23-24.

و جاء في تقرير الأمين العام المعنون: في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، و التي هي من أهم الوثائق و الأكثر تعبيرا عن رؤية كوفي عنان للإصلاح و تطرق فيه بخصوص إصلاح مجلس الأمن[1].

الفرع الأول: معيار توسيع قاعدة العضوية بمجلس الأمن.

يتألف مجلس الأمن وفقا لنص المادة "23" من الميثاق، من خمسة عشر عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمين محددين بالاسم، بينما تتولى الجمعية العامة انتخاب العشرة الآخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين، و لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة انتخابه على الفور و يفهم من صريح نص المادة 23 أن هناك معيارين يقوم على أساسهما الحكم باستحقاق دولة من الدول لعضوية مجلس الأمن الدولي و يتعين على الجمعية العامة مراعاتهما عند انتخابهما للأعضاء غير الدائمين بالمجلس[2].

المعيار الأول: هو مدة مساهمة هذه الدولة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى.

المعيار الثاني: فهو مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مناطق العالم[3].

وقد قيل في تبرير اعتماد تشكيل مجلس الأمن على هذين المعيارين، بأنهما يوفران لمجلس الأمن أكبر قدر من فاعلية الأداء و مصداقيته، حيث تأتي الفاعلية من حصر عضوية مجلس الأمن في أضيق نطاق ممكن من الدول ذات المركز العالمي المؤثر، بينما تأتي المصداقية من عدالة توزيع العضوية على مناطق العالم المختلفة لكي تكون قرارات مجلس الأمن معبرة عن إرادة المجتمع الدولي كله، و أيا كانت المعايير التي تكتسب على أساسها العضوية في مجلس الأمن، فان هناك ثمة إجماع بأن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الراهن ينطوي على خلل فاضح من حيث مصداقية تمثيله للمجتمع الدولي المنضوي تحت راية الأمم المتحدة في أواخر القرن العشرين.

و في هذا الإطار، فإن التشكيل الحالي لمجلس الأمن لا يعكس على وجه الخصوص مصالح الدول النامية التي تضاعف حجم عضويتها عدة مرات منذ إنشاء الأمم المتحدة، كما لايعكس هذا التشكيل الوزن الإقليمي للقرات الرئيسية التي تنتمي إليها تلك الدول و هي آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، و من زاوية تمثيل السكان في المجتمع الدولي، فإن تشكيل مجلس الآن الحالي يعكس أيضا خللا في هذا الجانب، خصوصا فيما يتعلق بالعضوية الدائمة حيث إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا يمثلون ألا ثلث سكان العالم فقط، فإذا نزعنا الصين جانبا، فان الدول التي تشغل أربعة أخماس المقاعد الدائمة لا تمثل إلا حوالي 10 بالمائة فقط من سكان العالم[4].

[1])-تقرير الأمين العام " تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، المرجع السابق، ص 35.

[2])- عميمر نعيمة، " الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية السياسي و القضائي،"(المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 2،2007، ص 83.

[3])-Balmond Louis, Le conseil de securite entre empirisme et volontarisme,op .cit.

[4])- براهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 351.

وفي ضلال هذا الاختلال الخطير في مصداقية تمثيل مجلس الأمن لحجم العضوية في الأمم المتحدة، و للمناطق الجغرافية المختلفة ، يصبح من غير المقبول أن يضلل رقم العضوية في مجلس الأمن مقتصرا على"15" غضوا منذ 1965 في الوقت الذي يبلغ فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة اليوم 190 دولة.

وهكذا يصبح من اللازم أن يحدث تعديلا على تشكيل مجلس الأمن بما يفسح مجالا أوسع للمشاورة، حيث يضم المجلس في عضويته عددا من الدول يتناسب طرديا مع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لا شك أن مثل هذا التعديل سيفتح الباب واسعا لحوار تشارك فيه جميع الثقافات و الحضارات و التكتلات الإقليمية.

الفرع الثاني: أنواع العضوية المقترحة في مجلس الأمن.

إذا كان الإجماع الدولي منعقدا على ضرورة توسيع دائرة العضوية في مجلس الأمن، وذلك نضرا لأن التشكيل الحالي للمجلس لم يعد ملائما للتطورات التي حدثت على الساحة الدولية خلال العقود الخمسة الماضية، فإن هناك خلافا حول كيفية توسيع دائرة العضوية و حول عدد الأعضاء المناسبين في المجلس بشكله الجديد، وحول حقوق ومزايا الأعضاء الجدد في حالة قبول مبدأ إعادة تشكيل المجلس ، و يمكن إيجاز أهم المقترحات الرامية إلى توسيع مجلس الأمن في التالي:

1- هناك من يري ضم أعضاء دائمين جدد إلى مجلس الأمن، على أن يكون لهم الحقوق نفسها للأعضاء الدائمين الحاليين و خاصة حق الفيتو.
2- و هناك من يطالب بضم أعضاء دائمين جدد، و لكن دون أن يكون لهم حق الفيتو.
3- و هناك من يطالب بإنشاء فئة عضوية جديدة داخل مجلس الأمن تحتل موقعا وسطا بين العضوية الدائمة و العضوية الغير دائمة، و هي ما تسمى بالعضوية" شبه الدائمة"ن حيث تمنح بعض الدول مقاعد لفترة زمنية أطول من الفترة المقررة حاليا للدول غير الدائمة في مجلس الأمن و المقررة في الميثاق بسنتين، و في المقترحين تكون فترة العضوية هذه خمس سنوات[1].
4- و أخيرا هناك من يرى ضرورة أن يقتصر توسيع العضوية في مجلس الأمن على المقاعد غير الدائمة فقط، و إن كان هذا الاتجاه محدودا جدا، خصوصا أن هناك ما يشبه الإجماع على ضرورة أن تحتل كل من اليابان و ألمانيا مقاعد بالمجلس و هذا فيما يتعلق بأنواع العضوية، أما العدد الأمثل لأعضاء مجلس الأمن و الذي يعد مناسبا لتقاس التطورات الدولية في عالم اليوم، فهناك شبه اتفاق على أن مجلس الأمن مكون من 25-30 عضوا، سيكون مناسبا إلى حد بعيد لإدارة شؤون العالم.

أي أن الرأي شبه مستقر على إضافة عشرة مقاعد إلى العدد الحالي لأعضاء مجلس الأمن، إلا أن هناك خلافا على توزيع هذه المقاعد العشرة بين العضوية الدائمة و غير دائمة، و أي الدول و القارات أكثر استحقاقا لها، و هناك ثلاثة خيارات أساسية لتوزيع المقاعد العشرة المقترحة.

الخيار الأول: توسيع المقاعد العشرة الجديدة على النحو الآتي:

[1]-المرجع نفسه، ص 230.

خمسة مقاعد دائمة: يختار منهم اثنين على أساس عالمي، أما الثلاثة الباقون فيختارون على أساس إقليمي بحيث يصبح لكل من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية مقعد دائم، و خمسة مقاعد غير دائمة يتم شغلها كل سنتين، و يراعي عند اختيار من يشغلها تحقيق التوازن بين الأقاليم بعد شغل المقاعد الدائمة.

الخيار الثاني: و يتم بموجبه توزيع هذه المقاعد كما يلي: مقعدان دائمان لألمانيا و اليابان بدون حق الفيتو، ثلاثة مقاعد شبه دائمة تشغل كل واحد منها دولة من كل من آسيا و أفريقيا و أمريكا اللاتينية على أساس إقليمين و مقعد واحد يتم شغله بالانتخاب على أساس عالمي و أربعة مقاعد يتم شغلها بالتناوب كل سنتين كما هو متبع حاليا.

الخيار الثالث: و هي صيغة مشتقة من الخيار الثاني و تقوم على أساس منح اليابان و ألمانيا مقعدين دائمين بدون حق الفيتو، و ست مقاعد شبه دائمة بواقع مقعدين لكل قارة من القارات الثلاث، آسيا و أفريقيا و أمريكا اللاتينية، و مقعدين يتم شغلها بالانتخاب على أساس عالمي من بين قائمة معينة من الدول يجري اختيارها بناء عل معايير موضوعية محددة.

و أي كان الخلاف حول هذه المعايير، فإن المعيار الذي يحكم التعديل النهائي لابد و أن يرتكز على حقيقة التوازنات القائمة بين القوى السياسية في عالم اليوم بمختلف متغيراته الجديدة سواء على الصعيد الدولي العام أو على المستوى الإقليمي بما يحقق التمثيل الجغرافي العادل من ناحية، و ديمقراطية صنع القرار من ناحية أخرى[1].

الفرع الثالث: المقترحات المطروحة في المفاوضات.

إن أغلب المقترحات التي قدمتها الدول و المجاميع السياسية و الجغرافية الإقليمية تأخذ بنظر الاعتبار التوسع الفعلي الحاصل في عدد أعضاء المنظمة و الغبن الذي أصاب هذه المجاميع أو الدول، فالمقترح الذي قدمته كل من ألمانيا و الهند و البرازيل و اليابان المعروفة بدول (G4) ينص على أن يوسع مجلس الأمن الحالي بإضافة 10 مقاعد جديدة 6 منها دائمة العضوية و 4 منها غير دائمة العضوية ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن من 15 حاليا إلى 25 مستقبلا و نلخص المقترح كالآتي:

الجزء الأول: الدول دائمة العضوية الآن 5 هي أمريكا و روسيا و بريطانيا و فرنسا و الصين و يضاف إليها 6 دول جديدة دائمة العضوية و 2 من قارة آسيا و 2 من قارة أفريقيا و 1 من أوربا الغربية، و 1 لقارة أمريكا اللاتينية ليصبح عدد الدول الدائمة العضوية هو 11 بدلا من 5 كما هو الحال الآن.

الجزء الثاني: إضافة أربعة مقاعد جديدة غير دائمة العضوية تشغل من قبل الدول بشكل دوري لمدة سنتين، مقعد إضافي لآسيا و آخر لأفريقيا وواحد لأوروبا الشرقية و الأخير من حصة أميركا اللاتينية، و بالتالي يتم توسيع مجلس الأمن إلى 25 دولة مستقبلا حسب مقترح مجموعة G4[2].

يقدم هذا المقترح –في الواقع- أن بعض التنازلات منها وضع قيد زمني على استخدام حق الفيتو، إذ يتوجب عدم استخدام الدول الجديدة ال 6 دائمة العضوية حق النقض لمدة 15 عاما. وقد اعتمدت هذه

[1]-ليمن عصامي، الأبعاد السياسية و التنظيمية في مشاريع إصلاح مجلس الأمن للأمم المتحدة في الفترة بين(1991-2011)، أطروحة دكتوراه، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تنظيم سياسي و إداري، جامعة الجزائر.

[2]- لمين عصماني، مرجع سابق ص 205.

الدول الأربع مبدأ التوازن للحصول على مقاعد دائمة آخذة بعين الاعتبار مصالحها الوطنية، فمقاعد آسيا المقترحة عليها ترغب الهند و اليابان في الحصول عليها و مقاعد إفريقيا قد تستحوذ عليها عليها أما جنوب إفريقيا أو نيجريا أو مصر، أما في أمريكا اللاتينية فإن البرازيل هي صاحبة الحظ الأوفر، في حين تأخذ ألمانيا حصة أوروبا.

وكما هو موضح في المقترح فإن هناك زيادة 4 مقاعد غير دائمة العضوية تشغله الدول دوريا لمدة سنتين[1].

و قدمت مجموعة (متحدون من أجل التوافق) المكونة من 27 دولة في الأمم المتحدة أبرزها سويسرا و إيطاليا و كندا و باكستان و المكسيك و كوريا الجنوبية و تركيا مقترحا بتوسيع مجلس الأمن إلى (25) دولة مع بقاء الدول الخمسة دائمة العضوية نفسها و بجميع حقوقها و إضافة 10 دول جديدة غير دائمة العضوية تشغل المقعد دوريا لمدة عامين موزعة على القارات حسب حجمها و تأتي العشرة مقاعد المضافة من آسيا 3 و إفريقيا 3 و أمريكا اللاتينية 2 و أوروبا الغربية 1 و أوروبا الشرقية 1، كما يدعو المقترح إلى الحد و التقييد في استخدام حق النقض ضد الإنسانية التي تهدد السكان.

أما فيما يخص موقف الدول العربية من مسألة إصلاح مجلس الأمن، فقد شاركت هذه الدول في النقاشات المطولة لإصلاح مجلس الأمن عبر الخبراء و القانونيين، رغم أن المجموعة العربية هي نفسها منقسمة حول أفضل الحلول، و يأتي زخم و قوة الموقف العربي من عدد الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة 22 دولة و التي تمثل 12 بالمائة من مجموع عدد الدول الأعضاء الحاليين، و بالتالي تطالب المجموعة العربية بأن يكون لها مقعد دائم في حال توسيع عدد مقاعد الدول دائمة العضوية مع إضافة عضو آخر دوري يشغل المقعد كل عامين و حسب التوزيع الجغرافي القاري و بالتناوب بين الدول العربية في إفريقيا و آسيا[2].

وركزت الدول العربية على أن استخدام الدول الخمسة دائمة العضوية إلى حق النقض كان تعسفيا و خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية و حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و تدعم كل من فرنسا و بريطانيا تضييق نطاق استخدام حق النقض في المجلس.

ومن الجدير بالذكر أن هتين الدولتين لم تستخدما حق النقض منذ عام1989[3]،و لا بد من الإشارة إلى أن مواقف الدول العربية هي الأخرى لم تكن موحدة، فمثلا حول شمول إحدى الدول العربية بمقعد دائم في حال توسيع عدد الدول الدائمة العضوية، لم يتفق العرب حتى الآن على تسمية تلك الدولة العربية. و هناك عدة دول تتصدى للصدارة لشغل المقعد الدائم مثل الجزائر و مصر و السعودية و العراق، و في حالة تسمية دول عربية ستكون تلك الدولة العربية ممثلة للقضايا العربية كاملة دون تحيز لسياستها الوطنية؟ و هل ستسمح دول مثل أمريكا و فرنسا و بريطانيا بضم بلد عربي يتمتع بعضوية دائمة في المجلس مع جميع الصلاحيات بضمنها حق النقض آخذين بعين الاعتبار التأثير المباشر على مصالح تلك الدول مع إسرائيل؟

[1])- الأمم المتحدة، تقرير مرسل إلى رئاسة الجمعية العامة حول موضوع الاستشارات المتعلقة بقضية التمثيل العادل في مجلس الأمن و زيادة عدد الأعضاء و باقي القضايا المرتبطة، نيويورك، 26 جوان 2007.

[2])- لمين عصماني، مرجع سابق، ص 206-207.

[3])-عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية، مصدر سابق، ص 150.

من الواضح أن الإجابة ستكون بالنفي. و أخيرا تتباين آراء الدول الدائمة العضوية بشأن توسيع مجلس الأمن، و في استخدام حق النقض و تطوير عمل المجلس بشفافية أكبر و إحاطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برمجيات النقاشات، و لا يوجد لهذه الدول موقف ثابت وواضح من كل ما سردناه سابقا، و تبقى هذه الدول دائمة العضوية تتناغم سطحيا مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و ربما تتقارب بعض الآراء حول الإصلاحات في أساليب العمل و الشفافية و ربما في أصعب الحالات توافق على الحد من استخدام حق النقض.

أما من ناحية توسيع المجلس و إضافة مقاعد دائمة العضوية، فلا أعتقد أن تلك الدول سوف ترتقي إلى المسؤولية الكاملة، و تتخذ قرارا جديا بهذا الخصوص كونها سعيدة جدا بالمكاسب التي منحها إياها ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيس مجلس الأمن عام 1945 و هي ليست مستعدة للتنازل عن حق مكتسب لها أو منح هذا الحق إلى دول أخرى، و لتقديم حسن النية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ربما تكتفي هذه الدول (دائمة العضوية) بالموافقة على توسيع عدد أعضاء المجلس غير الدائمين من 10 حاليا إلى 14 ليصبح عدد أعضاء المجلس 19 عضوا بدلا من 15 في وقتنا الحالي[1].

المطلب الثاني: الحلول القانونية المقدمة.

إن أزمة الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي التي تشكل جزء من أزمة القانون الدولي، أعادت إحياء فكرة إرساء رقابة على المجلس عن طريق إصلاح جهوي لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان السلم و الأمن الدوليين، و الواضح أن الهدف من هذه الرقابة المنعدمة حاليا، هو ممارسة سلطة المواجهة و الفحص من طرف الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية على كل قرار غير شرعي صادر عن المجلس .

الفرع الأول الجمعية وتفعيل و تفعيل القرار 377 مبدأ الإتحاد من أجل السلام.

جاء قرار الاتحاد من أجل السلام كنتيجة للصراع بين المعسكرين في أجواء الحرب الباردة و ما يلعبه الفيتو كأبرز أداة للصراع بين المعسكرين في منظمة الأمم المتحدة برمتها، و نتيجة للشلل الذي أصاب مجلس الأمن جراء ذلك بدأت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية مبكرا لإحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن عن طريق توسيع صلاحياتها أكثر مما أعطاها الميثاق[2].

حيث بعد عجز مجلس الأمن في لعب دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بدأ البحث عن نظام بديل، فتجلى في قيام ما عرف بالاتحاد من أجل السلام و هو إعطاء دور للجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، حيث أدرج البند الاتحاد من أجل السلام في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بناءا على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرت فيه اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في الفترة من 9 إلى 21 أكتوبر 1950، و قدمت خمسة مشاريع قرارات إلى اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح و الأمن الدولي) في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مشروع قرار قدمته شيلي(A/C.1/575)، و مشروع قرار مشترك قدمته سبع دول هي كندا، و فرنسا، و الفيليبين،و تركيا، و المملكة المتحدة البريطانية، و

[1]- لمين عصماني، المرجع السابق، ص 207.
[2]- بن الشيخ النوي " حق الفيتو و مدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية"، كلية الحقوق ، القانون الدولي و العلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 1012-2013.
[3]-نزيه على منصور، مرجع سابق، ص 84.

الولايات المتحدة الأمريكية، و أورغواي (A/C1/576)، و مشروع قرارين قدمهما الإتحادالسوفيتي (A/C.1/579 و A/C.1/580)، ومشروع قرار قدمه العراق و سوريا (A/C .1/585).

و شكل مشروع القرار المشترك الذي قدمته الدول السبع و مشروعا قرار إتحاد الجمهوريات الاشتراكيةالسوفيتية أساس المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة الأولى و نوقش مشروع القرار العراقي السوري بصفة منفصلة، و في أكتوبر 1950 أجرت اللجنة تصويتا بنداء الأسماء مشروع القرار المشترك للدول السبع الذي اعتمد بأغلبية 50 صوتا مؤيدا، مقابل 5 أصوات و امتناع 3 أعضاء عن التصويت، ثم انتقلت اللجنة إلى النظر في مشروعي قراري الإتحادالسفياتي، و اعتمد مشروع القرار بالصيغة التي عدلتها فرنسا و أورغواي بأغلبية 49 صوتا مؤيدا، مقابل 6 أصوات و امتناع 18 عضوا عن التصويت، و عرض في الأخير مشروع القرار المنفتح الذي قدمته العراق و سوريا و اعتمدت به اللجنة بالإجماع.

و أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد القرارات الثلاثة ألف و باء و جيم تحت العنوان العام " الإتحاد من أجل السلام"[1].

و قد كان هناك بالفعل دور كبير للجمعية العامة أثناء الحرب الكورية عام 1950 أما بالنسبة للأزمة الناشئة عن العدوان الثلاثي على مصر (إسرائيل و بريطانيا و فرنسا) فلا شك أن موقف القارتين العظيمتين الرافضتين للعدوان الثلاثي عل مصر أدت إلى فشل العدوان ، و بالتالي استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، و لأول مرة في تاريخيها، أن تشكل قوة طوارئ دولية لمراقبة و قف إطلاق النار و انسحاب القوات المعتدية، ثم التمركز بعد ذلك على الجانب المصري من الحدود الفلسطينية المحتلة بموافقة مصر للفصل بين القوات المصرية و الإسرائيلية و مراقبة الملاحة في خليج العقبة، و من نماذج إدارة الأزمات خلال الحرب الباردة حالات عدة لقمع العدوان، منها الأزمة الكورية 1950، فرض العقوبات الإلزامية ضد جنوب إفريقيا و روديسيا و من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين:

- تعيين هيئة لمراقبة الهدنة عام 1949، و قد بدأت هذه العملية بعد الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948.
- و كذالكتعيين مجموعة المراقبة العسكرية بين الهند و باكستان عام 1940.
- قوات الطوارئ الدولية الأولى عام 1956 في مصر على إثر العدوان الثلاثي الإسرائيلي البريطاني الفرنسي على مصر.
- عملية الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960.
- قوات الطوارئ الدولية في لبنان عام 1978.[2]

وخلاصة القول أنه ينبغي في متناول المجتمع الدولي وسيلة قانونية و عملية، سبق استخدامها و اللجوء إليها عدة مرات، و هي قرار الإتحاد من أجل السلام بقصد محاسبة المتهمين بالجرائم البشعة التي جاء النص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و لكن بشرط أن تتوافر الإدارة السياسية للدول

[1]- موقع الأمم المتحدة، الإتحاد من أجل السلام، قرار الجمعية العامة 377(د- 5)، مقال على الانترنت، تاريخ التصفح 2022/04/27 على الساعة 15. www.ur.org/Law/avL .

[2]-نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص 84.

الأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية و أن يكون هناك رغبة فعلية لمحاكمة المتهمين عن هذه الجرائم.

أولا: الاتحاد من أجل السلام يكسر هيمنة "الفيتو" في مجلس الأمن:

بعد شلل مجلس الأمن و عجزه في حماية الأمن و السلام الدوليين في سوريا بسبب الفيتو الروسي المتكرر، قررت المعارضة السورية ممثلة في الهيئة العليا للمفاوضات دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاداستنادا إلى قرار " الإتحاد من أجل السلام" و شرح الرئيس الأسبق للغلاف الوطني السوري " هادي البحرة" مبررات القرار و ماذا يعني التوجه للمنظمة الدولية تحت " الإتحاد من أجل السلام" بقوله إنها جاءت بعد عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات ملزمة و حاسمة بخصوص القضية السورية، بسبب استخدام روسيا حق الفيتو، و بالتالي بات من الضروري النظر بطريقة أخرى إلى اتخاذ هذه القرارات بتجاوز مجلس الأمن و عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن آليات القرار" الإتحاد من أجل السلام". فقد أظهرت العقود الماضية و بعد قيام الأمم المتحدة، بأن مجلس الأمن عجز أحيانا عن اتخاذ قرارات بشأن تهديد السلم و الأمن الدولي بسبب الإخلال به بعمل من أعمال العدوان، و ذلك بسبب استخدام إحدى الدول الأعضاء الدائمين في المجلس حق النقض (الفيتو) أو بسبب تغيبه.

و يتابع " هادي البحرة" قوله إنه أثناء المسألة الكورية كان الإتحادالسفياتي قد قاطع جلسات مجلس الأمن في الفترة من 13 جانفي 1950 حتى أوائل شهر أوت من العام نفسهبسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة، و ممارستها لدورها عضوا دائما في مجلس الأمن بدلا من الصين الوطنية التي احتلت المقعد الدائم المخصص للصين الشعبية، و أثناء فترة غيابه و مقاطعته جلسات المجلس أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قرارا من مجلس الأمن بتاريخ 25 جويلية 1950 جاء فيه،" إن قوات كوريا الشمالية لم تنصح بأوامره الخاصة بوقف القتال و الانسحاب إلى الشمال، و أنه لذلك يوصي أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا لجمهورية كوريا كل المساعدات اللازمة لدفع العدوان المسلح لإعادة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة إلى نصابه".

و في أكتوبر 1950 أصدر مجلس الأمن قرارا حول نفسه استباقا لصدور فيتو روسي، صلاحيته إصدار توصية إلى الجمعية العامة لتتخذ الإجراءات الكفيلة بإنقاذ السلم و الأمن الدوليين في حال تهديدهما، أو مساهما به عن طريق عدوان أو بأي شكل كان، و اقتراح المجلس في توصيته بأن إذا لم تكن الجمعية العامة في حالة اجتماع فإن عليها أن تجتمع في غضون 24 ساعة بدعة من مجلس الأمن أو أغلبية أعضائها ، و من أجل السلام أصدرت الجمعية العامة قرار الإتحاد من أجل السلام، و يعتبر هذا القرار من صنع الدول التي كان لها النفوذ الكبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك الوقت و أبرزها بالتأكيد الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت المرة الأولى التي استخدم فيها القرار بعد إصداره لما وقع العدوان الثلاثي على مصر و الدعوة إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية (فرنسا و بريطانيا و إسرائيل) عندما أنشئت الجمعية العامة في عام 1956 قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة.

و الانتفاع بهذا القرار بشكل ناجح ، يتوجب التوافق على صيغة قرار بين الدول الكبرى يخطى بقبول ثلثي أعضاء الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يقتضي تنسيقا عاليا و ضغوطا لتحقيق ذلك[1].

كما يمكن ما يسمى "بالاتفاق" على مجلس الأمن كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، و التوجه إلى هيئة أخرى كل الدول صغيرها و كبيرها متساوية فيها لأنها كلها تملك حق التصويت المتساوي، و لا يمارس فيها حق النقض، ونقصد بها الجمعية العامة للأمم المتحدة و ذلك في حال الفشل بإصدار قرار من مجلس الأمن، و يمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية العامة بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية ارتكبت فيها جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، قرار الإتحاد من أجل السلام.unituig For FeaceReaceReslution الذي اتخذته الجمعية في مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية[2].

و حسب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية 2003، و التي أصدرت رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العضوي الفاصل في فلسطين اعتمادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (داط- 0&/14 الأعمال الإسرائيلية غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة و بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة بتارخ 2003/12/12، و جاء في قرار الجمعية العامة تبيان " ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل و السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية و ما خولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، و ذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و اعتمدت محكمة العدل لتأسيس صلاحياتها القانونية للنظر في الأثر القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل في فلسطين، على قرار الجمعية العامة السابق الذكر، و الذي تم اعتماده كما أوضحت المحكمة في حيثيات رأيها الاستشاري بالتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم (377/5/، و كان واضحا من هذا الرأي الاستشاري أنه ما تقوم به إسرائيل يتعارض مع القانون الدولي[3].

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى قرارا حول استخدام حق الفيتو:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار قدمته دولة لستنشتاين يلزم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بتبريراستعمالها لحق النقض أو ما يعرف بالفيتو و مناقشة هذا الرفض من قبل أعضاء الجمعية العامة و قال مندوب دولة لستنشتاين في الجمعية العامة " يجب أن يكون لعضوية الجمعية العامة صوت مسموع عندما لا يتمكن مجلس الأمن من العمل طبقا لمهام و سلطات هذه الجمعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص المادة العاشرة، فحق النقض يأتي مع مسؤولية العمل لتحقيق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة في جميع الأوقات.

[1])- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، الاتحاد من أجل السلام يكسر هيمنة الفيتو في مجلس الأمن،جريدة العرب الدولية، 19 أكتوبر 2016، تاريخ التصفح 2022/04/27 على الساعة 16. .Aawsar.com/wove.art.cLe

[2])- حسن نافعة|، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، الكويت، العدد 202، ص 131.

[3])- د محمد الأمين الميداني، ما ذا عن قرار "الإتحاد من أجل السلام"، مقال على الانترنت، تاريخ التصفح 2022/04/27 على الساعة 22.

القرار الذي راعته 83 دوله لقي معارضة و تحفظا من دول أبرزها روسيا التي اعتبرت على لسان ممثلها أن القرار المعتمد هو مخاطرة بمزيد من التوتر في البلدان و المناطق التي سيستخدم بشأنها حق الفيتو، و قرار الجمعية العامة سيضيف مزيدا من التوتر المواطن المواقف التي يستخدم فيها الفيتو في مجلس الأمم، و بدورها أكدت ممثلة الصين أن القرار المعتمد بخلق حالة من الضغط و عدم الانسجام داخل الأمم المتحدة، و لا ندري إذا كان هذا التدبير سوف يخدم الهدف من القرار و كانت الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا هي الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن قد رعت القرار الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة، و في الوقت التي تعتبر الدول الداعمة لهذا القرار بأنه تاريخي يرى مراقبون بأنه يمس بجوهر عمل مجلس الأمن يعد و لا بطريقة عمله التي تستند إلى التوافقات أو حق الفيتو في حالات عدم حصول الإجماع[1].

ومواقف الدول الأعضاء بشأن إصلاح مجلس الأمن يتمثل في إعادة العلاقة بين الجهازين الأكثر أهمية في الأمم المتحدة، فالعديد من الدول تشير عرضا ليس فقط لتحسين التعاون بين الهيئتين و لكن أيضا "إعادة التوازن" العلاقة للجمعية العامة و حسب الملاحظ مؤخرا هو تهميش أكثر للجمعية العامة من طرف مجلس الأمن و لتصحيح ذلك تصر الدول الأعضاء على أهمية الفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تطلب من مجلس الأمن أن يقدم تقارير سنوية و عند الاقتضاء تقارير خاصة لعرضها على الجمعية العامة لمناقشتها، و يجب على مجلس الأمن تقديم تقرير تحليلي شامل عن أنشطته، و ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا مبررات و تقييما على القرارات التي اتخذها المجلس كجزء من مهمتها لأنه في كثير من الأحيان فإن التقارير تقتصر على مختلف القرارات و الإعلانات الصادرة عن مجلس الأمن دون مزيد من التحليل.

و من مختلف المقترحات التي تم تقديمها لإعادة التوازن تلك التي تهدف إلى تعديل المادة 97 المتعلقة بتعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة، و التي يجب أن لا تكون بناءا على توصية من مجلس الأمن، و لكن بالتشاور مع الجمعية العامة و أيضا أن التصويت السلبي من جانب أحد الأعضاء من مجلس الأمن يمكن إلغاؤه بتصويت أغلبية الجمعية العامة.

و يجب التأكيد على ضرورة أن تكون الجمعية العامة قادرة على اتخاذ قرارات بشأن القضايا المتصلة بالسلم و الأمن الدوليين، عندما يكون مجلس الأمن غير قادر لسبب أو لآخر بالقيام بذلك، و على أن تضل الدول الأعضاء في الجمعية العامة على علم بطبيعة و نطاق أنشطة مجلس الأمن خاصة بشأن القضايا الرئيسية ذات الاهتمام الواسع[2].

ثالثا: الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة.

بعد الممارسات الأخيرة و خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة، و قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالدور المسيطر على مجلس الأمن عادت قضية إصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف و السلطات و الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة و فروعها الرئيسية إلى مواقع الصدارة مرة أخرى و بالأخص فيما يتعلق بتمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن.

[1])-موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت" الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى مشروع قرار حول استخدام الفيتو" تاريخ التصفح 2022/05/05 على الساعة 00:10.

[2])- لمين عصماني، مرجع سابق،ص167-168.

و تقوم المطالبة بتمكين الجمعية العامة من القيام بالرقابة الفعالة على أعمال مجلس الأمن على عدد من الاعتبارات المنطقية و القانونية التي لا يمكن إغفال أهميتها و منها:

أ- أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته، و على قدم المساواة جميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية، و بالتالي فالجمعية العامة هي الجهاز الأصدق تعبيرا عن إرادة المجتمع الدولي.
ب- أن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام و شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة ميثاق الأمم المتحدة، و لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه أو بوظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور.
ت- يلزم الميثاق مجلس الأمن و باقي فروع الأمم المتحدة الأخرى بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع، حيث تنص المادة 15 من الميثاق على ما يلي: " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن الدوليين، و تزداد الحالة إلى رقابة الجمعية العامة على أداء مجلس الأمن في الأحوال التي تستخدم فيها سلطاته القصوى في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، أي حينها يلجأ المجلس إلى اتخاذ تدابير القسر".

وعلى ضوء ما وصلت إليه الممارسة في السنوات الأخيرة و خاصة بعد اختفاء الفيتو السوفيتي و بروز الامتناع الصيني عن التصويت، يصبح من الضرورة إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا موازيا عند إصدار القرارات الخاصة باستخدام القوة و تدابير القمع الأخرى، و ذلك حتى لا ينقلب مجلس الأمن في الظروف الحالية للجماعة الدولية، إلى حلف بين جماعة الدول الكبرى ضد دولة أو جماعة من الدول يدعي قيامها بأعمال عدوانية و تتخذ ضدها تدابير باسم الأمم المتحدة دون أي مراعاة لقواعد العدالة أو قواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.

لقد قطع المجتمع الدولي لضرورة وجود قضاء دولي دائم يتم اللجوء إليه من أجل تسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية، و ذلك كجزء من التنظيم الدولي المنشود الذي تهدف إليه الدول المحبة للسلام، فبرزت الحاجة لوجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية و هذا تكريسا لمبدأ سيادة القانون في القانون في العلاقات الدولية، و تبلورت الفكرة تدريجيا إلى أن بصيغتها النهائية عام 1945 مع تأسيس محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يتمتع بصلاحيات قضائية و أخرى استشارية[2].

و يعطي ميثاق الأمم المتحدة أولوية قصوى للحلول للنزاعات حسب المادة (33) المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التسوية القضائية, و عن طريق المنظمات الإقليمية، وإذا كان مجلس الأمن يختص بفض النزاعات ذات الطابع السياسي فإنه مجبر على إحالة النزاعات ذات الطبيعة القانونية على محكمة العدل الدولية حيث نصت المادة 3/36 " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه

[1])- لمين عصماني، مرجع سابق، ص 248-249.
[2])- منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مغنية، تلمسان، الجزائر، 2015، ص أ.

المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، فنصت هذه المادة بجعل المحكمة هي الجهاز المختص بالنزاعات القانونية و ينفي على المجلس اختصاصه بذلك.

ففي البداية حاولت المحكمة توسيع نشاطها ليشمل مجال السلم و الأمن الدوليين، لمن كان من الواضح أن هذا ينطوي على إحتمال الصدام مع مجلس الأمن خصوصا مع شلله نتيجة للفيتو في ضل الحرب الباردة ، رغم ذلك الممارسة لم يتبين وجود صراع بين الجهازين في هذه الفترة.

ومن الناحية القانونية يؤطر العلاقة بين المجلس و المحكمة العديد من النصوص القانونية في الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة و الذي يعتبر جزءا من الميثاق، و النقطة الأهم في هذه العلاقة هو ما نصت عليه المادة (2/49)،إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضة عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيد الحكم.

أما من حيث الإختصاص الاستشاري للمحكمة فنجد المادة (1/96) تنص "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية"، و يعتبر حكم هذه المادة تراجعا عن مثيله في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث يشمل إختصاصها الاستشاري أية مسألة تستفتي فيها المحكمة دون حصرها في المسائل القانونية و هو ما يعتبر تضييقا لاختصاص المحكمة من خلال عبارة مسألة قانونية لصالح مجلس الأمن، و من حيث النظام الأساسي للمحكمة نجد المادة 36 منه تنص " تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص علها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها"، ومن ثم توسيع اختصاصها ومنه يمكن للدول قبول الاختصاص الإلزامي عن طريق ما يعرف بالشرط الاختياري،سواءبالإعلان الفردي عن ذلك أو عن طريق إدراج المعاهدات يتم بموجبها اللجوء للمحكمة بخصوص تفسير هذه المعاهدات[1].

أولا: الرقابة على شرعية مجلس الأمن.

تناولت دراسة الفصل الثاني مبالغة مجلس الأمن في حالات الانسداد في الآونة الأخيرة مما سببت أزمات دولية حادة و تداعيات مست العام كله، كما تناول دراسة مسألة إقامة رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن التي تزايدت بعد الحرب الباردة ، خصوصا تلك التي اتخذها على أساس الفصل السابع و أثارت جدلا كبيرا، بالرغم من الاختصاصات الواسعة وسلطته التقديرية شبه مطلقة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث أن مجلس الأمن مقيد بأحكام الميثاق الذي أنشأه و بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة علا استقلالية كل منها و يبدو من الصعب ممارسة رقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية الجهاز النظامي الرئيسي عن تصرفاته، لكن المحكمة في ضل صمت الميثاق بإمكانها تفحص شرعيتها عند ممارستها وضيفتها الاستشارية و هو ما قامت به في العديد من المرات في مجال المنازعات، حيث يقتصر دورها على حل النزاعات الدولية عليها من طرف الدول فقط أما الرقابة السياسية فهي إلى الجهاز الرئيسي الجمعية العامة، فإلى جانب أولوية دور مجلس الأمن تنعدم

[1]- بن الشيخ النوي، حق الفيتو و مدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2013، ص 79-80-81.

قراراتها إلى الالتزام" توصيات" ما عدا المجال المالي، إقرار مثالية الميثاق و تعيين الأعضاء العشر غير الدائمين بالمجلس ليبقى تكريس رقابة فعلية مرهونة بتعديل مرتقب للميثاق[1]، و أثير جدلا كبيرا حول جدية إقامة محكمة العدل الدولية سلطة قضائية ذات بعد رقابي على قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أن تفاقمت شرعية أعماله المنبثقة خصوصا من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: مبررات الرقابة القضائية على مجلس الأمن الدولي.

هناك انعدام كلي للرقابة السياسية على التصرفات القانونية لمجلس الأمن الدولي من طرف الجمعية العامة بفعل ما كرسه الميثاق من فصل نسبي بين السلطات و الوظائف و استئثار المجلس بالسلطة الأمنية و السياسية التي فصلت بشأنها المادة 12 من الميثاق، علاوة على طبيعة المجلس في حد ذاته من حيث التشكيلة و المهام التي تجسد ميزة عدم التجانس القاعدي للمجتمع الدولي و الاعتبارات التاريخية التي أخذت بعين الاعتبار من طرف الحلفاء عن تأسيس المنتظم الدولي.

و تأتي إمكانية تعزيز الشرعية الدولية من قبل هيئة قضائية، كان يفترض أن يعهد إليها اختصاص المراقبة كإجراء لا غنى عنه في طريق وقف انحراف مجلس الأمن في استعمال السلطة الذي تأكد في عدت قرارات و التي لم تكن بريئة من مخاطر التسييس المفرط الذي حل محل القانون الدولي[2].

و ما يعاب على قرارات مجلس الأمن في نظر الكثير من الحقوقيين عدم مطابقة قراراته لسلطات القانون الدولي الذي حددته بوضوح المادة 38[3] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذا الانحراف بات يطبع تصرف نجلس الأمن و أضحى بمرور الوقت مشكلة حقيقية نجمت عن سوء استخدام السلطة حيال القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين و الذي أثر على مصداقية الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.

يعاني المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية و الجرائم ضد الإنسانية، حيث باتت جرائم الحرب و جريمة العدوان و جرائم الإبادة الجماعية تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية و قيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها و صورها و عقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم، وقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمتا نومبرج وطوكيو سنتي 1945 و 1946 عند محاكمتهما كبار قادة الألمان و اليابان من مجرمي الحرب، حيث أصدرت أحكامها بإعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية[4].

وتعزز مركز الفرد على المستوى الدولي بعد أن كانت فيه الدول و المنظمات الدولية هي وحدها أشخاص القانون الدولي العام، فأصبح الفرد مسئولا عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها ضد القانون

[1])- د، عنان عمار، دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، مجلة الدراسات الإفريقية، الحوض السادس، ألمانيا، برلين، أكتوبر 2019.

[2])- د، على بلمداني، إصلاح أزمة الشرعية الدولية في صياغ رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول، ص 12.

[3])-أنظر المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4])- عبيد حسين صالح إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، ص 32.

الدولي الإنساني، و أضحى مسئولا جنائيا على المستوى الدولي[1]، و تأكدت هذه المسؤولية الجنائية الدولية بشكل كبير في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ نفاذه في 2020 ليتم بعدها محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها بعد هذا التاريخ[2].

إذا كانت المحاكم الخاصة المؤقتة مثل محكمة رواندا (UNICTR) و يوغوسلافيا (ICTR) و سيراليون (SCS) قد نشأت بقرار من مجلس الأمن استنادا لاختصاصاته وفقا للفصل السابع[3]،مما جعلها بمثابة هيئات تابعة له، في حين أنه أثناء تحديد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) ثار نقاش كبير مرحلة تأسيسها و تقرر في الأخير أن تكون المحكمة مستقلة تربطها بالأمم المتحدة علاقة متعددة، إذ بموجب المادة 2 من نظام روما الأساسي التي تحدد هذه العلاقة من خلال اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، و أيضا نظامها الأساسي.

ضلت ضاهرةالإقالات من العقاب إحدى السمات البارزة في المجتمع الدولي لقرون طويلة، بسبب غياب قضاء جنائي دولي مثلما هو الحال عليه في القضاء الداخلي، و تكررت عدة محاولات قبل الحرب العالمية الثانية لإنشاء محاكم جنائية دولية بصفة أو بأخرى، و لكن لم يكتب لها النجاح، و بعد الحرب العالمية الثانية و ما شهدته من جرائم فضيعة كانت دافعا لإنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو كمحاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم توالى بعدها إنشاء المحاكم الخاصة من رواندا و يوغسلافيا و سيراليون[4]، إلى أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[5]، ففي السابع عشر من شهر جويلية من عام 1998 تم تبني النظام الأساسي لهذه المحكمة بمدينة روما[6]، وعند دخول نظام روما حيز التنفيذ خرجت المحكمة الجنائية الدولية من رحم منظمة الأمم المتحدة إلى النور[7]، و من الطبيعي أن تكون لها علاقة تعاون مع منظمة الأمم المتحدة يؤطرها الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الولايات المتحدة الأمريكية[8]. و تعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز جد ضروري للمعاجلة الجنائية

[1]- عثلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية و التشريعية،(مشروع قان نموذجي)، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، 2004، ص 24.

[2]- أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في 2001.

[3]- أنشئت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا بموجب القرار 827 المؤرخ في 1993/03/25، و المحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار 955 المؤرخ في 1994/11/08، و محكمة سيراليون بموجب القرار 1315 المؤرخ في 1994/08/14.

[4]- بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 106-107.

[5]-وقع نظام روما الأساسي في 1998/07/17 بعد موافقة 120 دولة و امتناع 21 عن التصويت، و صوت ضده كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الهند و إسرائيل و قطر و الصين و امتنعت أغلب الدول العربية ما عدا جيبوتي و الأردن و جزر القمر و دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

[6]- عقد مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية من 06/15 إلى 1998/07/17.

[7]- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية و القانونية، العدد 4، 2008، ص229.

[8]- المادة 2 من امتيازات المحكمة الجنائية الدولية و المادة من نظام روما الأساسي.

لآثار النزاعات و جزء رئيسي في حلها، و تكتسي استقلاليتها أهمية بالغة لفعاليتها و نزاهتها و هذا ما يطرح إشكالية العلاقة مع مجلس الأمن و من ثم الفيتو[1].

فهل ستنجح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من التخلص من ضغوطات الفيتو و ثبتت فعاليتها و استقلالياتها؟.

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع جرائم دولية تدخل في اختصاصها: هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[2]، إلا أن هناك شروط عديدة لتقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية أوضحتها المادة 13 من نظامها حيث تنص على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 [3].

ونصت المادة 21 في فقرتها الثالثة :" يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترفة بها دوليا و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الغير سياسي أو الأصل القومي أو الإنسي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[4]".

و مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص لا يمكن أن تشكل سببا يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، و لا تشكل أيضا سببا لتخفيف العقوبة، و هذا ما جاءت به المادة (1/21) من النظام الأساسي و التي نصت على " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية[5] ".

و جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة لموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في الدساتير الوطنية لديهم و تضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهامهم و واجبهم حتى لو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة أو المسئول الآخر الذي يرتكب

[1]- بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 108.
[2]- المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة 21 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي.
[5]- المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيا من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته و يمكن محاكمته، وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص[1]، و على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين القيام بمنع مرؤوسيهم و الخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، و إلا فإنهم يخضعون للمساءلة و المحاكمة و هذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي[2].كما جاء في الفقرة الثانية المادة 28 من نظام روما الأساسي عل إمكانية مساءلة و محاكمة الرؤساء غير عسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، إذ نصت على:" فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير واردة في وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلبية[3]"، و بجانب معقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و منع الجرائم في المستقبل، تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض ورد الاعتبار، بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أسر المجني عليهم[4].

و أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة و فعالة كآلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان و إنصاف الضحايا، في ضل عدم وجود آلية أخرى دائمة و فعالة لمسألة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي و يقترفون أبشع الجرائم في حق الإنسانية، فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها ليس كآلية علاجية فحسب و إنما كآلية وقائية رادعة أيضا، فهي تمنع ظهور دكتاتورا سفاحا يسفك الدماء، كما تصون السلام و استقرار الأمن في العالم الذي هو من ضمن نتائج وجودها[5]

[1]-عبد الفتاح محمد لطفي، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون، القاهرة، مصر، 2013، ص 40.

[2]- القيسي حنان، الحق في الانتصاف من الاختفاء القصوى، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص 21.

[3]- ناصر مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القصري، دراسة مقارنة المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص10.

[4]- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية،بحث مقيم إلى مؤتمر، "إعادة التفكير في حقوق الإنسان" في الفترة 6-7 ديسمبر 2018 بإسطنبول، تركيا، ص 1.

[5]- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، المرجع نفسه، ص 28.

ملخص الفصل الثاني:

في السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة أن الأمم المتحدة بشكل عام و مجلس الأمن تحديدا يمر بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، بل انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشأ من أجلها، و هي الحيلولة دون قيام الحروب و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، خصوصا في ضل هيمنة إحدى الدول العظمى على القرار و انتهاكها المستمر للمواثيق الدولية و على رأسها مبدأ امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول خارج إطار الشرعية الدولية.

و بسبب انسداد مجلس الأمن و خروجه عن الشرعية الدولية بانتهاجه سياسة ازدواجية المعايير و يكييف أزمات عالمية حادة مثل العدوان الإسرائيلي على غزة (فلسطين) في عام 2011 و الحرب الروسية الأوكرانية و تداعياتها على العالم كله.

و قد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية و تخطيه صلاحياته الممنوحة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سببا وجيها بأن تستمر مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، فقد جعل موضوع أصلاح مجلس الأمن بما في ذلك نظام التصويت و خاصة حق النقض فيه يكتسب أهمية أكبر و جعله أكثر إلحاحا عن ذي قبل، بالإضافة إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن، منا قد اقترحنا حلولا أخرى و المتمثلة في الرقابة السياسية الجمعية العامة على أعمال و قرارات مجلس الأمن.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا " حق الفيتو و أثره على الشرعية الدولية" ومن خلال تعريفنا و تحدثنا عن الفيتو و الشرعية الدولية و تأثيرات الفيتو عليها و من خلال ما تناوله بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

- إن ميثاق الأمم المتحدة هو وثيقة سياسية قبل أن يكون مصدر لأحكام قانونية و قد ساهم في أولوية الإعتبارات السياسية، و ظهرت جلية في صياغة أحكام الميثاق، و من ذلك أن العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة سحبت على ضوء رغبة الدول الكبرى المنتصرة في الحرب، و على رأسها دول الحلفاء في إبقاء سيطرتها على إدارة العلاقات الدولية من خلال مجلس الأمن، و هو الجهاز الذي تسيطر عليه هذه الدول عن طريق تمتعها بحق النقض.
- يمكن القول إنه و بالنظر إلى منظمة الأمم المتحدة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في فرض الشرعية الدولية على المجتمع الدولي نجد أنها تركت مبدأها الأساسي و هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و اتجهت نحو مصلحة الطرف المهيمن، و تم أخذ المنظمة لصالح الدول الكبرى و كذلك الازدواجية في المعاملة، وعلى سبيل المثال ما صرح به الرئيس الأمريكي الأسبق " بل كلينتون" في ديسمبر 1999 " أن استخدام القوة تمليه قبل كل شيء مصالحنا القومية، أننا نتحرك بالتنسيق مع الأسرة الدولية حيثما أمكن، غير أننا لا نترددفي المبادرة إلى العمل أحاديا إذا دعت الضرورة".
- الازدواجية ليست الهدف و إنما هي وسيلة لتحقيق المصالح الفردية على اعتبارات الشرعية الدولية، و لعل ذلك يتضح فيمل يصدره مجلس الأمن الدولي من قرارات و مواثيق متناقضة في الأزمات الدولية وفق مصالح الدول الكبرى، وهو ما حدث بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرارات لصالحها في حربها على العراق تحت غطاء الشرعية الدولية، وكذلك القرارات الصادرة لصالحها في كل من الصومال و ليبيا و غيرها من القرارات التي لم يراعي فيها مجلس الأمن طبيعة النزاع وتطبيق قواعد القانون الدولي بما يحقق الصالح العام لجميع الأطراف، و إنما يصدر قراراته وفق المصالح و تغلب مصلحة الدول الكبرى.
- إن مجلس الأمن أصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي خاصة بعد المتغيرات السريعة في النظام الدولي و انقلاب موازين القوى على الساحة الدولية، و خروج قرارات المجلس عن الشرعية الدولية التي تقوم على الالتزام بمجموعة المبادئ و القوانين التي تحكم و توجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة، إلا أن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها و مصيرها ذاته مرهونا بضرورة إصلاح مجلس الأمن و إعادة هيكلته على أساس معايير جديدة و على نحو يتضمن تمثيلا صادقا من طرف القوى الجديدة التي ستقف في وجه الولايات المتحدة الأمريكية التي تقف على قمة هرم النظام العالمي الجديد بأحادية القطب و نظام العولمة التي استعملته كقوة و سيطرة على الجميع متخذة شعار الأولوية لها و تأثيرها على مجريات الأحداث العالمية في تزايد مستمر، و لقد انفردت بالزعامة العالمية لسنوات قبل توجه النظام إلى رجوع الثنائية أو التعددية.
- ولقد ظهرت كذلك على الساحة الدولية تحديات جديدة تواجه سيادة الدول و هي الأكثر خطرا و أبعدها أثرا على مبدأ السيادة، تلك الممارسات المتمثلة في صور من التدخل الخارجي في مسائل تعد من صميم اختصاص الدول الداخلي و ذلك باسم القانون الدولي و الأمن الجماعي أو تحت شعار حماية حقوق الإنسان و تحت مظلة الشرعية الدولية، مما أدى إلى تفاقم الأزمات في العالم.

- أن المجتمع الدولي يختلف كثيرا في هذا القرن الحادي و العشرون عن مجتمع القرن الماضي، إذ تعد نصوص الميثاق غير قادرة على الإستجابة لمتطلبات الواقع الدولي، حيث أنشأت هيئة الأمم المتحدة في عام 1945 و في ظروف دولية مغايرة تماما لما يشهد النظام الدولي من متغيرات سريعة جدا مع الانفجار التكنولوجي الكبير الذي وسع من طبيعة التهديدات.
- اختلاف طبيعة التهديدات المخلة بالأمن و السلم الدوليين، بعد أن كانت ترتكز على الخلافات العسكرية بين الدول أو الحصار التي تفرضه دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى، أصبحت التهديدات أكثر اتساعا و تنوعا لتشمل التهديدات الإنسانية و الصحية و الاقتصادية، مما أدى زيادة المهام و الأعباء على منظمة الأمم المتحدة .
- الاختلاف في المواقف للدول الأعضاء حول الإصلاح هي من أهم المعوقات.
- المجتمع الدولي يعاني من سلطة عليا على غرار ما هو موجود في المجتمع الوطني، و رغم تزايد عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة إلى 193 عضوا في وقتنا الحالي لم ينعكس على تشكيل مجلس الأمن، فهو لا يزال على حال منذ عام 1965 و لا يزال يمارس صلاحيته المطلقة باستقلالية تامة و من دون أي رقابة من الهياكل الأخرى، خاصة الجمعية العامة التي تبدو مهمشة إلى حد ما أما المجلس.
- وسجل حضور الفيتو في مختلف الأزمات الدولية عامة و العربية خاصة و نذكر منها ما عرف " بالربيع العربي" حيث كان أداة لازدواجية المعيار، فإن غياب الفيتو في الأزمة الليبية سمح بالتدويل و التدخل في حين أن حضور الفيتو لثلاث مرات في الأزمة السورية منع التدويل (جعلها تحت المراقبة و الإشراف الدولي) و إن لم يمنع تفاقم النزاع.

و انطلاقا من النتائج المتوصل لها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتعديله أو تجديده كلية لأن الحاجة الآن ماسة أكثر مما سبق.
- التزام الجدية وتحمل المسؤولية الدولية في إصلاح أسلوب العمل في المجلس ليضمن مساهمة أكبر عدد من الدول غير الأعضاء في صنع القرار، و إجراء مشاورات علنية بدعوة الدول المعنية إليها خاصة تلك التي تتأثر مصالحها بهذه القرارات .
- إيجاد نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن سواء من قبل الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز الأكبر في منظمة الأمم المتحدة من خلال إشرافها على جميع أعمال مجلس الأمن و مناقشة تقاريره بصورة منفصلة أو رقابة قانونية من قبل محكمة العدل الدولية و الأخذ بآراها الاستشارية، خوفا من انحراف قرارات مجلس عن أهدافها الأساسية وفقا للأم المتحدة.
- فعلى الجمعية العامة الآن و عند استخدام الفيتو بشكل عشوائي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في تلك المسألة القانونية ، كما لها أن تعطي حق إعادة النظر في مشاريع القرارات التي أسقطها المجلس باستخدام حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء كما عليها إضفاء الصفة القانونية على " قرار الاتحاد من أجل السلام (377) عوضا أن يبقى عرفيا ".

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا: المؤلفات

أ- الكتب

1- نزيه على منصور، حق النقض(الفيتو) و دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين،الطبعة الأولى 2009.
2- كاظم حطيط،استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مكتبة الدر العربية للكتاب،الطبعة الأولى، مصر، 2000.
3- يوسف حسن يوسف، المنظمات و المنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 2003.
4- على يوسف شكري،المنظمات الدولية الطبعة الأولى،2012.
5- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي.
6- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
7- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005.
8- محمد المجذوب، المنظمات الدولية و الإقليمية، المكتبة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1683.
9- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
10- سفيان لطيف على، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
11- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع،2004.
12- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.
13- محمود صالح العادلي،الشرعية الدولية في ضل النظام العالمي الجديد،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.
14- مشهود بغيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009.
15- عبد العزيز محمد سرحان، الغرب و المسلمون في ضل النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، القاهرة، 1993.
16- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الامم المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطلعة السادسة.
17- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
18- محمد سعيد الدقاق، النظريات العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
19- ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.
20- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.

21- عبد العزيز محمد السرحان،النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، دار النهضة العربية، مصر،1993.
22- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابغة، 2009.
23- على إبراهيم، الحقوق و الواجباتالدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
24- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة المنظمات الدولية، الدار الجامعية بيروت، 1985.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1- بوبكر عبد القادر،مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي عام،2008.
2- حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراهفي القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014.
3- ياسين شيباني، النظام الدولي في مواجهة العدوان، أطروحة دكتوراه، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
4- لمين عصامي، الأبعاد السياسية و التنظيمية في مشاريع إصلاح مجلس الأمن للأمم المتحدة في الفترة (1991-2011) أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تنظيم سياسي و اداري، جامعة الجزائر.

ب- مذكرات الماجستير

1- ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، قضية فلسطين نموذجا،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2001.
2- فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي، دراسة و معوقات إصلاحه في ضل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط.
3- حراوي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة خيضر، الجزائر،2011.
4- مسيكة محمد الصغير قرارات مجلس الأمن الدولي بين الميثاق و التطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، نخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009.
5- موزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر،1010-2011.
6- بن الشيخ النوي، حق الفيتو و مدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون الدولي و العلاقات الدولية، ملية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.

ث- **مذكرات الماستر**

1- شيباني موسى، شعابنة غانية، دور حق الفيتو- الإعراض- في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.

2- بوني إبراهيم، شايب الباسم، مجلس الأمن و حق الفيتو، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

3- منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مغنية، تلمسان، الجزائر،2015.

ثانيا:المقالاتو المجلات

1- إبراهيم أبو غزالة،موقع الأمم المتحدة، ما معنى حق الفيتو، ماي 2018.

2- موقع الأمم المتحدة، الفيتو الأمريكي يحتم توسيع عضوية مجلس الأمن، و ضبط استخدام حق النقض.

3- محمد تيجاي، موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، الشرعية الدولية بين المفهوم و الممارسة، 2022/05/05.

4- موقع الأمم المتحدة، مقال على على الانترنت، تداعيات العدوان الإسرائيلي على غزة، إسرائيليون يطالبون باستقالة نيتنياهو، 2011/05/23.

5- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، الغزو الروسي على أوكرانيا 2022.

6- موقع الأمم المتحدة، مجلس الامن يعتمد قرار يدعو لعقد جلسة طارئة للجمعية العامة بشأن الوضع في أوكرانيا.

7- محمد المنشاري، موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، تأثير حرب روسيا و أوكرانيا على الاقتصاد العالمي 2022/03/22.

8- موقع الأمم المتحدة،| مقال على الانترنت، تحذيرات من تداعيات حرب أوكرانيا، الإقتصاد العالمي على المحك،7 مارس 2022.

9- إيمان عصام حنين الجوهري، مقال تعرفت مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،نبض عام 2020.

10- الشرعية الدولية، مفاهيم و مصطلحات، مقال على الانترنت.

11- منار ممدوح، أسماء فراج، مقال مفهوم الشرعية الدولية، الموسوعة السياسية.

12- شلبي محمد على بشبلي، مقال حول المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 10 جوان 2018.

13- موقع الأمم المتحدة ، مقال على الانترنت، قضية فلسطين، بتاريخ 20 ماي 2021.

14- موقع الأمم المتحدة، مقال على لانترنت، بوقادوم يؤكد على ضرورة وضع القضية الفلسطينية على رأس قائمة اهتمامات المجموعة الدولية، 11ماي 2021.

15- موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، بعد إخفاق مجلس الأمن الفلسطينيون يتوجهون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدانة إسرائيل، الشرق الأوسط.

16- عدنان أبو عامر، موقع الأمم المتحدة، مقال على الانترنت، العدوان الإسرائيلي على غزة الأسباب و النتائج و التداعيات، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد 119 في 2019.
17- محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت، 2011، العدد 11.
18- صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن و القانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998.
19- حسام أحمد الهنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الشرعية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994.
20- بلعيفة أمين، السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، دراسة في مفهوم الشرعية، مجلة الدراسات القانونية السياسية.
21- مرزق عبد الله، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، الجزائر،2021.
22- الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص و مشروعية الضرر، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 38، الجزائر، 2014.
23- ميلود المهذبين قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي، القاهرة، مركز الحضارة العربية، 2000.
24- رسالة حماة الحق، استشارة قانونية، الشرعية الدولية، 2022.
25- محمود محفوظ، حرب الخليج، امتحان الشرعية الدولية، pdf.
26- الوثائق الرسمة للجمعية العامة الدورة 51، تقرير الأمين العام تجديد الأمم المتحدة، برنامج الإصلاح، 23 سبتمبر 1997.
27- نايف حامد العليمات، قرارات الأمم المتحدة في ميزان الأردن، دار الفلاح النشر والتوزيع، 2005.

رابعا: المواثيق و الإتفاقيات

1- ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
2- اتفاقية فيينا 18/04/ 1961، ه معاهدة دولية ، تارخ النفاذ 24 افريل 1964.

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة 2

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الفيتو و الشرعية الدولية

المبحث الأول: مفهوم حق الفيتو 7
المطلب الأول: تعريف حق الفيتو 8
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الفيتو 9
الفرع الثاني: أنواع حق الفيتو 10
أولا: الفيتو الحقيقي أو المبسط..... 10
ثانيا: الفيتو المزدوج 10
ثالثا: الفيتو المتكرر بخصوص نفس المسألة..... 11
رابعا: الفيتو المستتر 11
خامسا: الفيتو المفروض 12
سادسا: الفيتو بالوكالة 13
المطلب الثاني: استعمال حق الفيتو 13
الفرع الأول: آلية استعمال حق النقض..... 13
أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية..... 14
ثانيا: الامتناع عن التصويت وعدم حضور الجلسة..... 15
ثالثا: التفرقة بين النزاع و الموقف 16
الفرع الثاني: تقييد استعمال حق النقض..... 17
الفرع الثالث: التعسف في استعمال حق الفيتو 18
أولا: الإفراط و الإساءة في استعمال حق الفيتو 19

ثانيا: تكريس حق الفيتو لدولة واحدة 20
المبحث الثاني: ماهية الشرعية الدولية 22
المطلب الأول: مفهوم الشرعية الشرعية الدولية..... 22
الفرع الأول :تعريف الشرعية..... 23
أولا: الشرعية في اللغة العربية و الفكر الإسلامي 23
ثانيا: الشرعية في الفكر الغربي و علم القانون 24
الفرع الثاني: تعريف الشرعية الدولية 24
أولا: التعريف الموسع للشرعية الدولية 25
ثانيا: التعريف القانوني للشرعية الدولية 25
المطلب الثاني: مصادر الشرعية الدولية و ضماناتها 27
الفرع الأول: مصادر الشرعية الدولية 27
الفرع الثاني: ضمانات الشرعية الدولية..... 28
ملخص الفصل الأول 30
الفصل الثاني:
تأثير حق الفيتو على الشرعية الدولية
المبحث الأول: مجانبة قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية جراء استخدام حق الفيتو 33
المطلب الأول :تأثير حق الفيتو على اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و مشروعية قراراته..... 33
الفرع الأول: تأثير حق الفيتو على اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين..... 33
أولا: تتضمن السلطات التي يمارسها مجلس الأمن في الحالات التي تتعلق بنزاع دولي 35
ثانيا: تتضمن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في حال وجود تهديد فعلي للأمن و السلم الدوليين أو في حال حصول عدوان سافر من دولة إلى أخرى 36
الفرع الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن..... 37
أولا: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن 37

ثانيا: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن..... 40
الفرع الثالث: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن 41
أولا: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن 42
ثانيا: الشروط الشكلية و الإجرائية لمشروعية قرارات مجلس الأمن 49
المطلب الثاني: نماذج من الأزمات الدولية جراء استخدام الفيتو و شلل مجلس الأمن 50
الفرع الأول: تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي في القضية الفلسطينية 50
أولا: انسداد مجلس الأمن و تقعساته في حق الشعب الفلسطيني 51
ثانيا: اجتماع مجلس الجامعة العربية لمناقشة الأوضاع في القدس أمام جرائم الاحتلال..... 52
ثالثا: بعد إخفاق مجلس الأمن الفلسطينيون توجه والى الجمعية العامة لإدانة إسرائيل..... 53
رابعا: تداعيات العدوان الإسرائيلي على غزة 54
خامسا: ازدواجية المعايير(سياسة الكيل بمكيالين) و إخفاق عمل مجلس الأمن في القضية الفلسطينية 55
الفرع الثاني: الحرب الروسية الأوكرانية..... 56
أولا: انسداد مجلس الأمن و التوجه إلى الجمعية العامة بحثا عن حل للأزمة 57
ثانيا: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي..... 59
ثالثا: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على النظام العالمي 60
رابعا: تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الدول العربية و خاصة الشرق الأوسط 62
المبحث الثاني: الإصلاحات داخل مجلس الأمن والحلول القانونية المقدمة..... 63
المطلب الأول: الرهانات المرتبطة بالإصلاحات داخل مجلس الأمن..... 63
الفرع الأول: معيار توسيع قاعدة العضوية بمجلس الأمن..... 64
الفرع الثاني: أنواع العضوية المقترحة في مجلس الأمن..... 65
الفرع الثالث: المقترحات المطروحة في المفاوضات..... 66
المطلب الثاني: الحلول القانونية المقدمة 68
الفرع الأول الجمعية وتفعيل و تفعيل القرار 377 مبدأ الإتحاد من أجل السلام 68
أولا: الاتحاد من أجل السلام يكسر هيمنة "الفيتو" في مجلس الأمن..... 70

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى قرارا حول استخدام حق الفيتو 71
ثالثا: الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة 72
الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية 73
أولا: الرقابة على شرعية مجلس الأمن 74
ثانيا: مبررات الرقابة القضائية على مجلس الأمن الدولي 75
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية 75
ملخص الفصل الثاني 79
خاتمة 81
قائمة المراجع 84
الفهرس 89